فليستطل عن حكمه ولا يمكنه ابدا الاشتراك في المناسبه وابو حنيفه
لا يقول باشتراط التقابض الا في النقود ويعلل ذلك بالتحرز عن بيع
الكالي بالكالي ولا يطرد ذلك في ساير الاعيان والشافعي يعلل
تحريم المطعوم بسبب الطعم ومناسبته لتقييد طريق تحصيله
بمزيد شرط ونصبوا المطالبه متوجهه على هذه العله ❊ واما
قول القايل ان الصوم عبادة بدنيه فيقضى عن الميت فهو على شكل
القياس وكيف لا وقد علل رسول الله صلى الله عليه وسلم بكونه
دينا في قوله ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته مقبولا
فان خالف فيهما جميعا منع من هذا القياس بالفرق لا
كونه دينا اثر في تجويز النيابه للوارث فيما يقبله
بالمطالبه وقيل النيابه شرعا في الحج فلم يوثر فيما لا يقبل النيابه اصلا
فيكون هذا تنبيها على وجه الفرق وتبيين ان المطالبه تنقطع
فان قيل
بانه لا سبيل الى المناسبه ❊ جواب
قال قايل ابدا الاستواء في المناسبه انما يكون فيما عقل المعنى في
كونه موثرا وقد نصب الشارع سببا موثرا في حكم ولا يعقل معناه
ولا يدرى لم اثر فيه وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره
فليتوضا جعل المس سببا للوضو ولا يعقل معناه ومع هذا
يقاس عليه مس ذكر الغير وقد خرج عن عمومه مس ذكر نفسه
بعد الابانه ❊ وكذلك قال تعالى او لامستم النسا فجعل اللمس سببا
للوضو ولا يدرى مناسبه له ثم الحق به الرجل اذا لامسته المراه

فليبطل غيره فحكمه ولا يمكنه ابدا الاشتراك في المناسبة وابو حنيفة
لا يقول باشتراط التقابض الا في النقود ويعلل ذلك بالتحرز عن بيع
الكالي بالكالي ولا يطرد ذلك في سائر الاعيان والشافعي يعلل
تحريم المطعوم بسبب الطعم ومناسبته لتقييد طريق تحصيله
بمزيد شرط ويقسو المطالبة متوجهة على هذه العلة ۞ واما
قول القائل ان الصوم عبادة كالحج فيقضى عن الميت فهو على شكل
القياس فكيف لا وقد علل رسول الله صلى الله عليه وسلم بكونه
دينا في قوله ارايت لو كان على ابيك دين [illegible] منقوض بالصلوة
فان خالف فيهما جميعا منع من هذا القياس بالفرق لا
بالمطالبة وقيل كونه دينا اثر في تجويز النيابة للوارث فيما يقبل
النيابة شرعا في الحقوق وهو الحج ولم يوثر فيما لا يقبل النيابة اصلا
فيكون هذا تنبيها على وجه الفرق وتبين ان المطالبة تنقطع
فصل فان
بابداء الاستواء في المناسبة ۞ خيال
قال قائل ابدا الاستواء في المناسبة انما يكون فيما عقل المعنى في
كونه موثرا وقد نصب الشارع سببا موثرا في حكم ولا يعقل معناه
ولا يدرى لم اثر فيه وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره
فليتوضا جعل المس سببا للوضوء ولا يعقل معناه ومع هذا
يقاس عليه مس ذكر الغير وقد يخرج عن عمومه مس ذكر بهيمة
بعد الابانة ۞ وكذلك قال تعالى او لامستم النساء فجعل اللمس سببا
للوضوء ولا يدرى مناسبة له ثم الحق به الرجل اذا لامسته المراة

والمرأة اذا مست الرجل وكذلك نعقد الاجماع على ان خروج الخارج من السبيلين
يوجب الوضوء ولا مناسبة له والحق الخارج من غير السبيلين به اما ابو حنيفة فالحق
الفصد والحجامة وغيرهما واما الشافعي فالحق ما اذا انسد المخرج المعتاد
وانفتح ثقبة تحت المعدة الى امثال لم تخرج فهذا شكل القياس المؤثر ولا يمكن
ابداء المناسبة حتى يظهر به الاستواء في المناسبة وصورة القياس في هذه
المسائل ان يقول من مس الذكر انتقض وضوؤه كما اذا مس ذكر نفسه فاذا طولبت
قال ظهر تاثير مس ذكره في الوضوء بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من مس
ذكره فليتوضأ ❊ فان قال ظهر تاثير مس ذكره في الوضوء لا مس ذكر غيره
فكيف يقصر عن المطالبة بابداء الاستواء في المناسبة ولا مناسبة اصلا وكذلك
نقيس الملموس على اللامس ولمس المرأة الرجل على لمس الرجل المرأة ويظهر التاثير
بالنص ونعجز عن ابداء الاستواء في المناسبة وكذلك في خروج الخارج من السبيلين
وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه
الباقي فجعل عتق الشرك سببا لعتق الباقي وغرامة ولا مناسبة له ثم يقاس عليه
الامة الى غير ذلك من نظائر لها كثيرة ترجع جملتها الى نصب الشرع اسبابا
مؤثرة في احكام لا يعقل معنى كونها مؤثرة واتباع تلك الاحكام وجرى هذا
القياس فيما يسهل الخروج عن المطالبة فيها دون ابداء المناسبة
يتسهل ابداء المناسبة فيها او ما وجه الافتقار الى المناسبة في الامثلة

السابقة ان لم يفتقر اليها في هذه الامثلة ❊ **الجواب**
ان هذه الامثلة اختلف الاصوليون في تسميتها قياسا فمنهم من عبر
عنها بانها في معنى الاصل وهو اعتذار بكلام مجمل والوجه تسميتها
قياسا ولكن ليس من قبيل الامثلة السابقة وان القياس في مثل هذه
الامثلة لا يجعل السبب المؤثر في حكم مؤثرا في حكم اخر حتى يطالب
باثبات المجانسة بين الحكمين بالاستواء في المناسبة ولكنه يجعل
السبب مؤثرا في عين الحكم الذي ظهر اثره فيه ولكن في محل اخر
غير منصوص عليه اذ ظهر تاثير المس واللمس وخروج الخارج في
ايجاب الوضوء وهو جعلها مؤثرة في ايجاب الوضوء **نعم** لو قال هذه
الاسباب اذا نقضت الطهارة ينبغي ان تفسد الصوم لكان هذا
وزان الامثلة السابقة ولعله له ولم نقل واذا ظهر تاثيره في نقض
الطهارة ينبغي ان يظهر في نقض الصوم ويفتقر الى ابداء المجانسة
بالاستواء في المناسبة **نعم** نرى ان نلقب هذا القياس
بتنقيح مناط الحكم وتعلقه وسنذكر امثلة هذا الجنس في موضعه
وقد سمى فريق من الاصوليين هذا الجنس دلالة الخطاب ❊ وسماه
اخرون ما في معنى الاصل وحاصل ذلك راجع الى تنقيح متعلق الحكم
ومناطه بالغاء ما فرق وقاما عن مقصود باضافة الحكم اليه فان
قوله من مس ذكره فليتوضأ اضافة للوضوء الى مس الذكر لا باعتبار
انه ذكره ولكن جرى ذكر الاضافة اليه وفاقا لانه الغالب في المس
اذ يبعد ان يمس الانسان ذكر غيره كذلك قوله عليه السلام من
اعتق شركا له في عبد فاعتاق البعض سبب السراية المؤثرة لا عتاق

بعض العبد ولكن جرى ذكر العبد وفاقا لانه السابق الى اللسان في
العادة فهو بحكم العادة كناية عن الرقيق وكان كقوله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه والمراة ملحقة
بالرجل ولكن جرى تخصيص الرجل وفاقا فانه السابق الى اللسان فهو
بحكم العادة كناية عن الانسان في هذا المقام وكذلك لو قال لزوجته
انت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا طلقت عند اكثر الفقها لان اليوم
في هذا المقام بحكم العرف كناية عن الوقت فانه السابق الى اللسان وكذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الما الراكد يفهم
تحريم صب البول من الكوز في الما لان المفهوم المنع من تنجيس الما بالقا
النجاسة فيه ولكن الانسان بطبعه ممتنع من القا النجاسات في الما
من غير غرض وانما يسبق منه البول في الما فجرى تخصيصه وفاقا بحكم العادة
وهذه امور تعرف من دلالة الخطاب وسياق الكلام وقرينة الحال
فنتجاسر على الالحاق وننقضي عن المطالبة في هذا الجنس من الالحاق
بهذا الفن من الكلام **الجواب الاخر** ان هذا الجنس ايضا غير
خارج عن فهم نوع من المعنى فان المس نوع هتك اذ هو مقدمة الامذا
فانه يحرك الالة ويبعث الشهوة ويذكر الوقاع فيخرج المذي فينقض
الوضو لكونه سبب خروج المذي وان لم يخرج وكذلك لمس النسا
سبب الامذا فينقض الوضو وان لم يمذ كما كان النوم سبب خروج
الريح فكان حدثا وان لم يخرج وكذلك التقا الختانين سبب خروج المني
فجعل جنابة وان لم يتحقق الجنابة وخروج النجاسة على الجملة سبب

الاشتغال بالتطهير من محل النجاسة وفي جميع البدن ولكن حط استيعاب
البدن للتيسير واقتصر على الاعضا الظاهرة في الغالب فهذه معان تفهم
من هذه الاسباب في التخصيص وفي التعدية اما بنفسها واما بكونها
قرينة معينة على فهم مناط الحكم من جملة المذكور وننبه على الفقها
لا مدخل له في هذا النوع من النظر فهذا طريق تقرير هذا الفن وقد سمينا
هذه الاجوبة تنبيها وهي على التحقيق خيال في مقابلة خيال وهو سياق
نوع من الجدل وتمهيد طريق في التحيل والاحتيال وانما الكشف
الشافي ما نذكره الان وهو ان قول القائل اذا ظهر تاثير العلة في حكم
فلم يتعدى ان يوثر في جنس اخر من الحكم ان كان محل التعدية جنسا اخر
وان كان عين الحكم الاول او مثله فكيف يتصور مع تسليم كونه موثرا
المنازعة في الحكم مع وجود الموثر فيه وهذا خيال لا طائل وراءه فان
العلة اذا ظهر تاثيرها في حكم فلا تستعمل في اثبات حكم اخر اعني في اثبات
نوع اخر من الحكم بل يستعمل للتعدية ذلك الحكم بعينه الى محل اخر على
لسان الفقها فهو على التحقيق اثبات مثل ذلك الحكم في محل اخر وهو
كالامثلة التي صرنا فيها في المس واللمس وخروج الخارج فانه جعل علة
لانتقاض الوضو ولا يستعمل الا في انتقاض الوضو ولكن في محل اخر
غير محل النص كمس الذكر من الغير ولمس المراة الرجل وخروج الدم من
غير المخرج المعتاد وجميع الاقيسة تجري على هذا المثال فان القايس
لتعديه حكم المنصوص بالعلة المتعدية وتعميمه لعموم العلة ولو كان
يثبت بالعلة جنس اخر من الحكم لم يكن هذا تعدية للمنصوص بل
كان هذا ابتدا الحكم على سبيل الاستيناف فليعتقد هذا في كل قياس

اما المثال الذي ضربناه في تقديم الاخ من الاب والام في الميراث وقايس
التقديم في ولاية النكاح عليه فهو من هذا القبيل لان الاختصاص بهذه المزية
علة التقديم في الارث فعمم التقديم وهو قضية معقولة ونعديه الى محل
اخر وهو ولاية النكاح ويكون بسببه ولاية التزويج الى الارث
كتشبيه الزبيب الى التمر في الربا فان الطعم او الكيل حرم الفضل في التمر
فيحرم الفضل في الزبيب للاشتراك في العلة وكذلك الصغر علة
ولاية المال وولاية البضع في حق الابن فيجعل علة ولاية البضع في حق
الثيب لانه عقل كونه علة الاجبار والولاية في البضع في حق الابن وهو
محل الحكم فيتعدى الى البضع في البنت والبضع في حق الثيب تنزل منزلة
نوع من المال من نوع اخر ومنزلة الزبيب من التمر في الربا والحكم الثابت في
محل الاجماع بعينه تعدى ويعم بالقايس وكذلك تطرد هذا الجنس
جميع الامثلة التي ذكرناها فاذا نبهنا على الطريق لم يخف وجه التقرير في
جميع الامثلة وما خرج من هذا الحد فليس من القايس في شي فان **قيل**
النص جعل الشرع القتل علة حرمان الميراث فيجعل بالقياس علة
بطلان الوصية وهو حكم اخر وقد قال تعالى فان كان الذي عليه الحق
سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل جعل
السفه والضعف علة قضاء الدين فيجعل علة الاجبار في ساير التصرفات
من البيع والاجارة وغيرهما **قلنا** هو داخل في الحد الذي ذكرناه وانما
المفهوم ان الضعف بالصغر والسفه سبب نيابة الولي المشفق
عليه فيما تمس الحاجة اليه من قضاء الدين فيسار ما تمس اليه حاجته
بدل من محل النص منزلة ساير المكيلات

والمطعومات من المنصوص في الربا اذ الثابت بالنص في قضاء الدين النيابة
لعلة الصغر في محل الحاجة وعديت النيابة الى كل ما تعدى اليه الحاجة **واما**
الوصية فمن يبغي الالحاق يتكلف التلفيق بهذا الطريق ويقول ان استحقاق
المال بمطلق الموت نوع خلافة تارة يستفاد بالقرابة واخرى بالزوجية
وطورا بالوصية والكل باب واحد فيرجع الافتراق الى العدد كما في الزوجات
او يقول المفهوم من النص معارضته بنقيض قصده فيما يعدى باستعجاله
وفي هذا يشترك الوصية والارث فيرجع التمييز الى العدد وهذا شرط
كل قياس وما خرج عن هذا القياس فليس من القياس في شي فيبقى خيالا
السائل انه اذا سلم كونه مؤثرا فكيف يتصور النزاع في المسألة بعد الاجتماع
على وجود ما هو مؤثر **قلنا** من سلم الاجتماع على كون الوصف مؤثرا
وتسلم سلامته عن المعارضة في محل النزاع لم يتصور منه مع ذلك الا
ان يجحد اصل القياس وانما منشأ النزاع احد امرين اما الاشتراط في كون الوصف
مؤثرا بالاجماع والمجاحدة فيه او اعتقاد معارضته في الفرع **اما مثال**
الاول فكمنازعتنا لابي حنيفة في دعواه ان المؤثر في ابطال هبة المريض
حق الغريم فان من اصحابنا من يعتقد انه يبطل تصرفه نظرا له في نفسه وليس
من النظر ابطال اقراره وانما نازعهم لانا لا نسلم كون هذا الوصف مؤثرا
بالاجماع وطريقه ان نكشف عما يدعيه من الاجماع وهو ابطال ما يدعيه
من المعنى لنعين معناه فانه حكم لا بد من تعليله بما يتضمنه المرض الحادث
والذي يمكن ان يقدر عليه لا مزيد على المعنيين وفي بطلان احدهما اثبات
الاخر فيقول ابطال تصرف العاقل نظرا له لا عهد له وابطال تصرفه لحق
الغير عهد في الشرع في مواضع بالاجماع فاحالة الحكم في هذا المقام الى
ما عهد في الشرع اعتباره في ابطال التصرفات

اولى لانه معنى عرف بالاجماع تاثيره في جنس ذلك الحكم فيرجع منار
النزاع الى انا لا نعرف بالاجماع اولا ولو اعتبرنا اولا في الاجماع لما
نازعناه في الاقرار الا بعذر دليل في الاقرار يعارض ما ذكروه وهو
قياسه على النكاح وسائر التصرفات لرابطة الحاجة وتقريره ان
حق الغريم لا يمنعه الا عما ينبغي عنه في هذا المقام بخلاف حق
الغريم في الرهن والتركة وغيرهما واما الجنس الاخير من المنازعة بعد
تسليم التاثير فينشا من تقدير المعارضة كما ذكرناه على احد التقديرين في
مسئلة غرماء الصحة والمرض كما نعتقده في مسئلة الثيب الصغيرة
ويعتقد ابو حنيفة في مسئلة غرم السارق واما مسئلة الثيب الصغيرة
فنسلم ان الصغر علة الولاية في حق الابكار في حق ولاية المال ونسلم
وجود الصغر في محل النزاع ولكن نقول عارض الصغر الثيابة وهي علة
لقطع الولاية بسبب الشرع اياها علة لقوله عليه السلم الثيب احق بنفسها
من وليها ونسلم الخصم وجود علة الضمان في السارق ولكن نقول
عارضه وجوب القطع ومن ضرورته اسقاط الضمان تقدير انتقال العصمة
الى الله سبحانه كما قرروه في تلك المسئلة ولو استعمل [illegible] هذا الاعتراض
على طريق المطالبة والممانعة وقال لا اسلم ان تلف المال تحت اليد العادية
سبب الضمان بمجرده بل هو مع سقوط القطع سبب الضمان
والصغر مع انتفاء الثيابة هو العلة وهذا كلام فاسد يضاهي كلام من
يقول العلة ما ذكرته مع السلامة عن المعارضة واذكر وجه السلامة عن
المعارضة فهو مردود عليه والمطالبة متوجهة عليه بان المعارضة
اذ ليس هذا طارئا مجرى اجزاء العلة بل له منصب الاستقلال ❁❁



عن النص وايمائه ودلالة الاجماع على كونه مؤثرا وبين عمران المناسبة
كافية في التعريف على ما سنذكر وجه حصول المعرفة بها وكذلك اذا
قلنا ان الجماعة تقتلوا بالواحد كي لا يتخذ الطلبة الاستعانة ذريعة الى
قتل الاعداء كان ذلك تعليلا بمخيل مناسب يظهر وجه استدعائه الحكم
واقتضائه له في العقل ولم يدل دليل على تاثيره لا من جهة النص ولا من
جهة الاجماع بخلاف التعليل بالصغر فانه مع المناسبة المعقولة
ظهر تاثيره في الولاية المالية وفي ولاية التزويج في حق الابن بالاتفاق
وكذلك اذا قلنا حط قضاء الصلوة عن الحائض لما فيه من الحرج والمشقة
والكلفة مع تكرر الصلوة مرارا في اليوم والليلة بخلاف قضاء الصوم
كان الكلام مناسبا مخيلا متميزا عن تعليله بان الصوم يقضى لانه
لا يجب فيه الطهارة مثلا بخلاف الصلوة فان هذا الفرق لا يناسب ولا
يشير الى الحكم في قضية العقل بحال فهذا شأن المناسب وليس يتميز عن
المؤثر بذاته وانما يتميز عن المؤثر بان ليس من جهة النص والاجماع دلالة
على كونه علة بل لا دلالة عليه سوى مناسبته وما دل الاجماع على
كونه سببا وعلة قد يناسب كالصغر يناسب الولاية ومن بذل الاختصاص
في القرابة يناسب الترجيح والتقديم الى غير ذلك مما تقدم من الامثلة وقد
لا يناسب كخروج النطفة الطاهرة جعل سببا للغسل فلا مناسبة
وكذلك مس الذكر بعد تخيل المناسبة فيه فهذا وجه تميز المناسب
عن المؤثر والطرد اما تميزه عن الملائم فوجهه ان المناسب ينقسم
الى ما يلائم تصرفات الشرع ومحاسن تصرفات الشارع صلى الله عليه وسلم
في ملاحظة المعاني والى ما يكون غريبا لا يلفى له جنس فالذي ذهب
اليه الجماهير ان المناسب لا يكون علة الا بشرط الملائمة كما

سنذكره ومنهم من اكتفى بمجرد المناسبة ولم يشترط الملاءمة فكل
مناسب عهد جنسه في تصرفات الشرع فهو ملائم وما لم يعهد
جنسه فهو المناسب الغريب الذي لا نظير له في تصرفات الشرع
فهذا الآن مزلة قدم وقد يشتبه على الناظر الفرق بين الملائم
والمؤثر فيقول المؤثر هو الذي عهد في الشرع معتبرا كما في الصغر
والملائم أيضا كذلك فإن **قيل** فما الفرق بين شرط التأثير
وبين شرط الملاءمة مع المناسبة فنقول الفرق بينهما أن المؤثر هو
الذي ظهر تأثير عينه في عين الحكم المتنازع فيه بالإجماع أو النص في محل
النزاع أو في غير محل النزاع كقول الحنفي إن الثيب الصغيرة تزوج لصغرها
وبيان أن عين الصغر ظهر تأثيره بالإجماع في الولاية في حق الابن وفي
ولاية المال وقد ظهر تأثير عين هذا المعنى في عين هذا الحكم في محل آخر
غير محل النزاع فيتعدى ذلك الحكم بعينه وهو الولاية بتلك العلة
بعينها وهي الصغر إلى محل النزاع وهي الثيب الصغيرة **وأما الملائم**
فنعني به أنه عهد جنسه مؤثرا في جنس ذلك الحكم وإن لم تعهد عينه
مؤثرا في عين ذلك الحكم في محل آخر مثاله أن سقوط قضاء الصلاة
عن الحائض إذا علل بالحرج والكلفة نعلم أنه من جنس معاني الشرع وملائم
له إذ ظهر على الجملة إسقاط الشرع جملة من التكاليف بأنواع من الكلفة
كما في السفر والمرض وغيره ولم يظهر تأثير عين المعنى في عين الحكم وإنما وزان
المؤثر من هذا الأصل أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا عائشة
بقضاء الصوم الفائت في أيام الحيض وبترك القضاء في الصلاة فقاس
عليها سائر النساء والحكم

به في الحرة فقاس عليها الرقيقة فيصح أن يقال ظهر تأثير الحيض في إسقاط
الصلاة في حق الحرة فيتعدى عين هذا الحكم بعين هذه العلة إلى الرقيقة وكذلك
إذا عللنا انقطاع الولاية على الثيب بالممارسة الحاصلة لها وما استفادت
المرأة من الاختبار والتمييز والاهتداء إلى المقاصد عديناه إلى الثيب الصغيرة
كان هذا مناسبا ولكنه غريب إذ يقال ليس هذا من جنس تصرفات
الشرع في أسباب الولايات وقطعها فيقول بل هو من جنسه قال الله
عز وجل وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا
فجعل ممارسة اليتيم للتصرف في المال سببا فيصير ملائما وهذه المناسبة
مع الملاءمة في نهاية الضعف وليس من غرضنا تعيين هذه وإنما المقصود
التمثيل لتعريف الجنس وكذلك إذا قلنا قيد الشرع بيع الأشياء الأربعة في
الربا بشرائط فكان ذلك معللا بالطعم المنبئ عن الحرمة والعزة
فإن ما يعز ويحترم يضيق طريق تحصيله وما يستهان به يتسع الأمر
فيه ويتساهل في أمره فلا يضيق طريق تحصيله لأن المطلوب به عقلا
وشرعا ما ظهرت الحاجة إليه وعظمت حرمته لنفاسته والتفسير بالشرائط
يسد لبعض المسالك ويشد بعض الطرق إلى الشيء ضنا به فهذا أيضا
الكلام فيه ضرب مناسبة ولكنه غريب زعم الخصم أنه لا يلائم تصرفات
الشرع فيقول لا بل قيد الشرع استحلال البضع بشروط كالعوض والولي
والشهادة وميزه عن الأموال فكان ذلك إظهارا لشرف البضع
وتخصيصا له بمزية الاعتناء وكشفا عن خطره وحرمته وإشارة إلى
أن المال مبتذل بالإضافة إليه وأنه مضنون مظنون به بالإضافة
إلى البيع فقد التحق بما عهد جنسه في الشرع وصار ملائما لتصرفاته

وطريق المعترض ان يبين ان تقييد النكاح لم يكن لهذا الطريق
بل كان لحاجة البضع في الصون الى هذه الشرائط ولا حاجة في صون
الاطعمة الى هذه الشروط فيعترض بهذا الجنس ويجاب عنه بطريقه
وغرضنا التمثيل وكذلك اذا قلنا القليل الذي لا يسكر من الانبذة يحرم
قياسا على قليل الخمر وعللنا تحريم قليل الخمر بانه داع الى الكثير وان
الطباع تختلف والقدر الذي يسكر كل شخص في كل حال لا ينضبط
فحسم الباب بحكم المصلحة كان ذلك كلاما مناسبا يستوي فيه النبيذ
والخمر ويظهر ملايمته لتصرفات الشرع بتحريم الشارع الخلوة مع الاجنبية
والنظر اليها لانه داع الى الزنا وما جرى مجراه من تعميم الشرع التحريم على
مقدمات المحظورات ودواعيها فيكون ملايما ولا يكون مؤثرا التاثير
الذي عنيناه فيما سبق اذ لم يظهر تاثير عين انبعاث داعية الشرب
الى تحريم الشرب ولا ظهر في مسئلة الربا تاثير عين الطعم وحرمته في
اشتراط المماثلة والتقابض والحلول بل ظهر اعتبار جنس الحرمة في جنس
التقييد بالشرط. فان **قال** قائل فما مثال المناسب الذي لا يلائم **ولما** فلا يعضد
قلنا ما سبق في المسائل امثلته فان المعاني اذا ظهرت مناسبتها
عن التفات الشرع الى جنسها في غالب الامر والذي يظهر لنا الان
من امثلتها اربعة. **المثال الاول** ما ذكرناه من تعليل سقوط
الاجبار عن الثيب بالممارسة فهذا وان عددناه في قسم الملايم فهو
عندنا من المناسب الغريب الذي لا نظير له. **واما** ابتلاء اليتيم في
التصرف فليس من هذا القبيل وانما مثاله وطي الابن وجه وذلك
لا يوجب قطع الاجبار عنه

اذا كان صغيرا او قرانه من الاموال ما اذا تناول جنسا من الطعام
وذاقه واستطابه او استكرهه وكل ذلك ساقط الاثر في قطع
الاجبار واسقاط الولاية وابتلاء اليتيم ليعرف هدايته الى المصالح
وانفكاكه عن داعية السفه والتبذير وغباوة الاسراف في التصاون
عن الخداع والغبن حتى اذا عرف ذلك بامتحانه بالبيع والشراء دفع المال
اليه بعد جريان البلوغ الذي هو السبب الظاهر في رفع الولاية فوزانه
ان يمتحن المراة بانتقاد زوج من الازواج للنكاح ويراقب احوالها في
ادراك مصالح النكاح وما يترتب عليها فينقاد للاجابة الى ما يقتضيه
المصلحة او يستعصي فيما يتأتى الغبطة ومثل ذلك لا عهد به في
النكاح والمام الزوج بها ليس من هذا الجنس بحال واما وزانه تناول
الطعام وذوقه ولبس الثوب وركوب الدابة فيبقى هذا نوعا غريبا من
الكلام وهو مع كونه غريبا ضعيف في نفسه وكذلك سائر المعاني الغريبة
فانما يظهر ويقوى لا بعدم التفات الشرع الى جنسه في غالب الامر.
المثال الثاني تعليل الربا في المطعومات بعلة
الطعم فهو ايضا من المعاني الغريبة التي لا تلايم معاني الشرع وما ذكرناه من
اظهار الملايمة بامر البضع ضعيف لان الخصم لا يسلم اشتراط الولي.
نعم قيد بالشهادة اما صونا له عن الفوت بالجحود او تمييزا له عن السفاح
الذي هو فاحشة وليس في حسم طريق بيع البر بالبر متفاضلا او نسيئة
او دون التقابض في المجلس ما يصونه عن فوات هو معرض له او تمييزه
عن فاحشة هو بصدد الاشتباه بها ولا مجانسة بينهما فبقي ذلك معنى
ان سلم مناسبته غريبا لا نظير له في الشرع

والاعتماد في مسئله الثيب الصغيره واثبات الثيابه عله على الاضافه
اللفظيه المستفاده من قوله عليه السلم الثيب احق بنفسها من
وليها وفي مسئله الربا واثبات الطعم عله على قوله عليه السلم لا تبيعوا
الطعام بالطعام على ما قررناه في كتاب مآخذ الخلاف وكتاب
تحصين المآخذ وان نبهنا على هذا المسلك الضعيف وطريق تقريره في هذا
الكتاب # **المثال الثالث** تعليل بعض العلماء حرمان القاتل
الميراث بمعارضته بنقيض قصده في استعجاله الحق قبل اوانه وهذا ان
لم يستعمل في معرض العقاب على عدوانه يكون فيما عرفناه الا ملغى له
نظير واذا قيل جملة القتل جنايه والحرمان عقوبه فكان منوطا
به لكونه جنايه وقطع عنه الصبي والمجنون كان ذلك من قبيل
التعليل بالمعنى الملائم فان نظائر الجنايات في العقوبات والتغليظات
معهود من دأب الشرع ولو ثبت معنى المعارضه بنقيض القصد
للاستعجال لكان تعليل اصحابنا تحريم الخل الحاصل بالتخليل بمعارضته
بنقيض قصده في استعجاله من جنس الملائم اذ يصير معهود النظير
في القتل ولكن هذا المعنى في القتل غير ثابت ولا يستقيم على السبر
والبحث ولا يسلم عن النقض وغرضنا ضرب الامثله لا اثبات هذه
المسائل # **المثال الرابع** للمناسب الغريب تخصيص
الوضوء بترتيبه بتقديم الوجه على اليدين وذكر ممسوح بين مغسولين
حتى قال الشافعي رضي الله عنه هذا تنبيه على كون الترتيب على هذا

الوجه مقصود اذ لو لم يكن مقصودا لم يكن لترتيب هذا وتخصيصه بالذكر
مع اتفاق ممسوح بين مغسولين اولى من جريانه على ترتيب الخلق من البدايه
بالراس والانحدار الى الوجه واليدين والختم بالرجلين الى غير ذلك
من وجوه الترتيب # فيمنع الشافعي عن هذا الاستدلال بان يقال سبب
هذا الترتيب تقديم الوجه لانه اهم الاعضا بتحصيل النظافه وتاخير
الرجلين لانهما اقرب الاعضا الى البعد عن النظافه لمخالطه التراب في نقل
الاقدام ومماسته الخف الى غير ذلك فتبقى اليد والراس فكان تقديم اليد
اولى اذ هي آله التناول وتقع مكشوفه غالبا والراس في الغالب مستور
بكور العمامه ولذلك خفف وظيفته وهو المسح وهذا قريب من الكلام
مناسب تبين عن قول القائل قدم الوجه لانه على شكل الاستداره
ميلا الى غير ذلك من صفات خلقته تنبو عن الحكم الا ان مثل هذه المعاني
وان كانت مناسبه فغير مؤثره وما لم يثبت من الشرع ملاحظه جنسها
وتتبع التقدير في امثالها ولا تتسق طريقها على اي وجه كان فانه لو ذكر
الترتيب على عكس المعهود لامكن ان يعكس هذا المعنى ولكان يقال الوضوء
للصلوه والصلوه تقع بعده فاخر غسل الوجه لانه اهم الاعضا بالنظافه
لكون العهد به عند الاشتغال بالصلوه اقرب ولو ابتدا بالراس ثم بالوجه
ثم اليد ثم الرجل لامكن ان يقال سببه ترتيب الخلقه ولو قدم اليد لامكن
ان يقال سببه تنظيف الآله اولا حتى ينظف بها غيرها واما هذه
الخيالات تتسع طرقها ولا يوثق بها # نعم هي صالحه في هذا المقام لدفع الاستدلال

بالايه فان الايه ليس فيها صيغه تدل على وجوب الترتيب وانما
يستند المستدل فيها الى الخصوص النص بالتقديم والتاخير ويقول
اذا لم يكن له سبب فسببه وجوب التقديم فيقال له هذا امكان
تعلق به وهذه الامكانات تعارضه فيتطرق اليه الاحتمالات
فهذا ما يجري في امثله المناسب الغريب وقد يتطرق نظر الى
بعض هذه الامثله في الحاقها باجناسها وغرضنا حاصل من تعريف
الاجناس ولا غرض في اعيان الامثله فيحصل ان المعاني المناسبه
تنقسم الى موثره وهي التي ظهر اعتبار عينها في عين الحكم المنظور
فيه والى ملايمه ليست بموثره وهي التي يظهر اعتبار جنسها في جنس ذلك
الحكم والى غريبه لم يظهر في الشرع اعتبار عينها ولا اعتبار جنسها
وهو مع ذلك مناسب نوع من المناسبه ممتاز به عن الطرد
الذي ينبو عن الحكم نبوا لا يقتضاه ولا يتعلق به فهذا بيان تمييز
الاجناس ❁ فان قيل ما ذكرتموه بيان اقسام المناسبه
بالاضافه الى ما دل على اعتباره من تاثير او ملايمه او فقد التاثير والملايمه
فما حد المناسب وحقيقته والى ماذا يرجع حاصله وما
المعيار الذي نعرف به كون المعنى مناسبا اذا وقع فيه الشك
للناظر او النزاع للمناظر قلنا المعاني المناسبه ما تشير

الى وجوه المصالح وامارتها وفي اطلاق لفظ المصلحه ايضا نوع
اجمال والمصلحه ترجع الى جلب منفعه او دفع مضره والعباره
الحاويه لها ان المناسبه ترجع الى رعايه امر مقصود اما المقصود
فينقسم الى ديني والى دنيوي وكل واحد ينقسم الى تحصيل
وابقا وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعه وقد يعبر عن الابقا بدفع
المضره يعني ان ما قصد بقاه فانقطاعه مضره وابقاه دفع المضره
فرعايه المقاصد عباره حاويه للابقا ودفع القواطع والتحصيل
على سبيل الابتدا وجميع انواع المناسبات ترجع الى رعايه المقاصد
وما انفك عن رعايه امر مقصود فليس مناسبا وما اشار الى رعايه
امر مقصود فهو مناسب ❁ ثم الشي ينبغي ان يكون مقصودا
للشرع حتى يكون رعايته مناسبه في اقيسه الشرع فقد علم على
القطع ان حفظ النفس والعقل والبضع والمال مقصود في الشرع
فجعل القتل سببا لايجاب القصاص لمعنى معقول مناسب
وهو حفظ النفوس والارواح المقصود بقاوها في الشرع وعرف
كونها مقصوده على القطع وحرم الشرع شرب الخمر لانه يزيل العقل
وبقا العقل مقصود الشرع لانه اله الفهم وحامل الامانه ومحل
الخطاب والتكليف والبضع مقصود بالحفظ لان في التزاحم عليه
اختلاط الانساب وتلطخ الفراش وانقطاع التعهد عن الاولاد
لاشتباه الاباء وفيه التوثب على الفروج بالتشهي والتغلب وهي
مجلبه الفساد والتقاتل والاموال مقصوده بالحفظ على ملاكها

خ ومقابله

عرف ذلك بالمنع من التعدي على حق الغير وايجاب الضمان ومعاقبة
السارق بالقطع وقد نبه الرب تعالى على مقصود القصاص بقوله جل وعز
ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب ونبه على افساد الخمر بقوله تعالى
ان يوقع بينكم العداوة والبغضا وهي من المضار والمحذورات في امور
الدنيا وقد يعرف بها ايضا مفسدة الدين ونبه على مصلحة الدين في قوله
ان الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر وما يكف عن الفحشا فهو جامع
لمصلحة الدين وقد يعرف به مصلحة الدنيا ايضا فجميع المناسبات
ترجع الى رعاية المقاصد الا ان المقاصد تنقسم مراتبها فمنها
ما يقع في محل الضرورات ويلتحق باذيالها ما هو تتمة وتكملة لها
ومنها ما يقع في رتبة الحاجات ويلتحق باذيالها ما هو كالتتمة والتكملة
ومنها ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا يرهق اليه ضرورة
ولا تمس اليه حاجة ولكن يستفاد به نوع رفاهية وسعة وتسهيل
ويكون ذلك ايضا مقصودا في الشريعة فهذه الشريعة السمحة السهلة
الحنيفية ويتعلق باذيالها ولواحقها ما هو في حكم التحسين والتتمة لها
فتصير الرفاهية مهملة تكملة لها وتختلف مراتب المناسب في الظهور
باختلاف هذه المراتب فاعلاها ما يقع في مراتب الضرورات كحفظ
النفوس فانها مقصودة للشرع وهو من ضرورة الخلق والعقول مشيرة
اليه وقاضية به لولا ورود الشرائع وهو الذي لا يجوز انفكاك شرع
عنه عند من يقول بتحسين العقل

ا

وتفسيحه ولئن قلنا ان الله تعالى يفعل بعباده ما يشا وانه لا يجب
عليه رعاية الصلاح فلا ننكر اشارة العقول الى جهة المصالح والمفاسد
وتحذيرها المهالك وترغيبها في جلب المنافع والمقاصد ولا ننكر ان
الرسل عليهم السلام بعثوا بمصالح الخلق في الدين والدنيا رحمة من
الله جل جلاله للخلق وفضلا لا حتما ووجوبا عليه قال الله تعالى وما
ارسلناك الا رحمة للعالمين الى غير ذلك من الايات الدالة عليه وانما
نبهنا على هذا القدر كيلا ننسب الى اعتقاد الاعتزال ولا ينفر
طبع المسترشد عن هذا الكلام خيفة التضمخ بعقيدة مهجورة رسخ
في نفوس اهل السنة تقبيحها فلنعتقد على هذا التاويل ان العقول
ترشد الى الزجر عن القتل بالقصاص وكل مناسبة يرجع حاصلها
الى رعاية مقصود يقع ذلك المقصود في رتبة يشير العقل الى حفظها
ولا يستغني العقلا عنها فهذا واقع في المرتبة القصوى في الظهور مثاله
ايجاب القصاص بالمثقل محافظة على قاعدة الردع والزجر والحاقا للمثقل
بالجارح ومن قبيله قولنا الايدي تقطع باليد الواحدة كما تقتل
النفوس بالنفس حسما لذريعة التوصل الى الاهدار بالتعاون اليسير
الهين على اخذاب الفساد واقران السو فهذا ايضا واقع في المرتبة
العليا لا غبار على مناسبتها وان كان يعترض عليها من طريق اخر
لا من طريق المناسبة وغرضنا من ضرب الامثال بيان مراتب المناسبة
ومن هذا الفن تعليلنا تحريم شرب الخمر بكونه مفسدا للعقل
الذي هو ملاك امر الدين والدنيا فهذا ايضا مما لا يجوز ان يبعد عنه

عقول العقلاء ولا ان تخلو عنه شرع مهذب بساطه لرعاية مصلحة
الخلق في الدين والدنيا ولم تشتمل ملة قط على تحليل مسكر وان اشتهر
على تحليل القدر الذي لا يسكر من جنس المسكر وكذلك القول في مقصود
البضع والمال وما يقع على هذه الرتبة وامثال اللواحق بهذه المراتب
والتتمة لها كقولنا ان المماثلة مرعية في استيفاء القصاص اذ عقل ان
الزجر وتشفي الغيظ مقصود في اصل القتل مراعاته وتمامه في مراعاة
المماثلة وفي التنكيل بالقاتل المعتدي كما فعل والاحراق اذا احرق
والتغريق اذا اغرق وما جرى مجراه ✤ ومثاله ايضا في الخمر تعليل تحريم
اليسير بكونه داعيا الى الكثير ومحركا لعطش الشرب وباعثا على الترقي
الى الحاجة المطلوبة للنفوس من الطرب والهزة وتعذر تناول ذلك
الى القليل من يسار المسكرات فاصل المعنى فيه جلي وهذا الاصالة
ووقوعه موقع التضميم والتتميم لذلك الامر المهم المقصود ووقع
ظاهر لا يسبل الى انكار مناسبته ورجع حاصل هذه المناسبة الى
رعاية المقاصد الثابتة ✤ **واما مثال المرتبة الثانية** فان
الواقع في محل الحاجة تسلط الولي على تزويج الصغيرة والتزويج من
الصغر فان نصب القوام على الطفل لحضانته وصيانته وانفاق
ماله عليه وتسوية الطعام واستئجار من يقوم بمصلحته واقع في
محل الضرورة التي لا غنية عنها لان الحاجة الى الحضانة والنفقة
طبيعية جبلية في حال

الصغر والاعراض عنها سعي في اهلاك الصبيان كلهم وفي ذلك
هلاك النفوس وانقطاع الجنس فهذا واقع موقع الضرورة ✤ واما
تزويج الصغيرة والتزويج من الصغير فما يرهق اليه ضرورة ولا تمس
اليه حاجة حافزة وناجزة من شهوة وتوقان ولكن مصلحة المعيشة
في الامور تشطر بامر النكاح والاتصال بالعشائر والتكثر بالاصهار
والخاطب الكفو والكريمة المرموقة (الموثرة) اذا ظهرت المصلحة في تقليده
فلا تفوت ولا تتفق الطفل بمثله فوقع ذلك في محل الحاجة فصارت غبطة
الصبي ومصلحته المستغنى عنها مقصودا من جهة الشرع كضرورته
التي لا غنية به عنها وصار رعاية هذا المقصود مناسبا كرعاية المقصود
الضروري وما يجري مجرى الضروري ✤ والتحق بتلك الرتبة ثم ما يجري
مجرى التتمة لهذه الغبطة كمراعاة الكفاءة والمحافظة على مهر المثل
على ما اختلف العلماء في وجوبه ويلتحق المناسبة بالاصل الا انه كالتكملة
والتتمة لرعاية هذه الغبطة واركان الاصل الكلي من مقصود النكاح
لا يفوت به فنحن نستعمل هذا المعنى في منع الولي من النقصان من مهر المثل
وفي منعه من التزويج لغير كفو ✤ وابو حنيفة وان صحح النكاح من الاب
من غير الكفو فليس يصححه لانكاره هذا المعنى بل يقول تفويض الامر الى
الاب وهو غير متهم لشفقته وابوته اولى فلعله تفطن لغبطة خفية

توازي غبطة الكفاءة وتزيد عليها فأصل المعنى لا يستقل بالجبر وهو يشعر
أصل المعنى في الثيب الصغيرة ويقول تزويجها من مصلحة المعيشة
فلا يعطل وكذلك في اليتيمة التي ليس لها أب ولا جد كما في غير اليتيمة
وكما في البكر ويعلل بالصغر ويبين فيه وجه المناسبة كما بيناه وهو
بين لا يعترض عليه من حيث القدح في هذه المناسبة بل يعترض من وجه
آخر ويرجع منشأ النزاع إلى التردد في محل استعمال هذه المعاني على ما
نذكره في هذه المسائل ۞ ثم للشرع في هذا الجنس نوع تصرف لا ينبغي أن
يغفل عنه وهو إدارة الحكم أمارة على المصلحة من غير تتبع وجه
المصلحة فإن مصلحة الصبي حاجته إلى قوام وحاجته لصغره وضعف
عقله وقد يقوى عقله عند مراهقة البلوغ ولكن قطع الشرع غمة
الإشكال عن أطراف الأحوال باتباع الصغر الذي هو أمارة المصلحة غالبا
فبإدارة الحكم مرة على عين المصلحة وأخرى على أمارة المصلحة وكل ذلك
من نظر الشرع وفي اتباع الأمارة أيضا نوع مناسبة وهو عسر الوقوف
على عين الحاجة كما أدير الرخص على السفر لا على عين المشقة وأدير
الولاية على القرابة لا على عين الشفقة لأنها لا يوقف عليها وإنما الغرض التنبيه

على مراتب المناسبات وأن حاصل جملتها يرجع إلى رعاية المقاصد
وأن المقصود قد يقع في محل الحاجة وقد يقع في محل الضرورة وقد يعلم
كونها مقصودة من جهة الشرع على القطع وقد يظن ذلك وكل ذلك
من طرق المناسبات ۞ **المرتبة الثالثة** ما لا يرجع إلى الضرورة
ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتوسعة والتيسير
للمزايا والمراتب ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات
والحمل على مكارم الأخلاق وأحسن العادات ومثال ذلك حكم
الشرع بسلب العبد أهلية الشهادة وليس إلى سلب أهليته
حاجة ولا ضرورة ولو قبلت شهادته في حال العدالة لكان ذلك
كقبول فتواه وروايته ولكن لما كان الرقيق نازل القدر والرتبة
ضعيف الحال والمنزلة بإثبات يد الاستيلاء والتسخير عليه
وكانت الشهادة ونفوذها على الغير منصبا عليا ومقاما سنيا
لم يكن ذلك لائقا بحاله وفهم مقصود الشرع في سلبه الأهلية على
هذا الوجه ففيه نوع مناسبة يمتاز عن قول القائل إنه لا تقبل شهادته
لأنه لا تجب عليه الجمعة مثلا وكالصبي فإن سقوط الجمعة بالتكليف
لا ينبئ بحال عن سقوط أهلية الشهادة بخلاف ما ذكرناه ولو قال قائل
هي ولاية فلم يكن من أهلها كالولايات قيل ولم لم يكن من أهل الولاية
ولا سبب لها إلا أن تكفل شغل الخلق بولاية القضاء وتكفل شغل
الأولاد بأنواع التعهد شغل شاغل يستدعي فرغة واهتماما مصروفا

اليه والعبد مستغرق الاوقات بوظايف الخدمه وهذا المعنى لا
يطرد في الشهادات لانها كالروايه اذ يرجع حاصلها الى الاخبار عن
المعلوم ولو استقام التعليل بهذا النوع لالتحق بالرتبه البالغه كتعليل
سلب الولايه وكذلك قيد الشرع صحه النكاح بالشهاده ولو صير
على اليسير تخيل مقصود الاثبات عند الجحود لالتحق بالرتبه السابقه ولو وقع
في مظان الحاجه ولكنه ليس يستقيم اذ لا يستغني عن الاشهاد
على رضى المراه مع ان النكاح لا يثبت الا عليها فيتخيل ان المقصود من
حضور الشهود تمييز النكاح بالاعلان والاظهار عن السفاح بمراتب شخص
الظهور يضطرب فضبط الشرع ما فيه من الخبط بشهاده
لهما اهليه الشهاده حتى يكون الاظهار عليهما ووقع فهذا امر لا حاجه
اليه وانما جرى مجرى التحسين للامور وكذلك قيد النكاح بالولي ولو
امكن تعليله بكون المراه في مظنه الغباوه لقصور العقل والنظر ووفور
الشهوه والمبادره الى شوا الاحسان بانواع الخداع والاغترار لوقع هذا
المناسب في الرتبه البالغه ولكن لا يستتب ذلك في سلب عبارتها
ولا في التزويج من الكفو فمالك في تعليله لو ثبت ذلك نص مثلا للائق
بذوات المراتب الحيا والانزوا عن مباشره النكاح ففيه اظهار
التشوف والمجاهره بالتشوف الى الرجال والشرع يحمل على محاسن
الاخلاق وفي مباشرتها النكاح بنفسها ما يناقض ذلك فيقدر من جهه الشرع
الاخلاق مقصوده

ويقدر الاستقلال مناقضا له فيبين منه نوع من المناسبه فهذا
وامثاله امثله المناسبات الواقعه في الرتبه الاخيره وايهامي اضعف
درجات المناسبات وسنذكر المحل الذي يجوز الاعتماد فيه على
مثل هذا المعنى والموضع الذي لا يعتمد فيه امثال هذه المعاني ومن خاصيه
هذه الرتبه انه يغلب فيها المناسبات الخياليه الاقناعيه وعلى الجمله
المناسب ينقسم الى حقيقي عقلي والى خيالي اقناعي ،، فاما الحقيقي
العقلي فما ذكرناه في الرتب السابقه وهو الذي لا يزال يزداد على البحث
والتنقير والسبر وضوحا ويرتقي بمزيد التامل الى شكل العقليات
واما الخيالي الاقناعي فهو الذي يخيل في الابتدا مناسبه ينقطع
عن الطرد الذي ينبو عن المحل فاذا سلط عليه البحث وسدد اليه
النظر ينحل حاصله وينكشف عن غير طايل مثاله تعليل الشافعي
تحريم بيع الخمر والميته والعذره بنجاستها وقياس الكلب والسرقين
وساير النجاسات العينيه عليها ووجه المناسبه في النجاسه ان حكم
الشرع بالنجاسه في الشي امر باجتنابه والاشاره الى استقذاره والبعد
عن مخالطته ففي الاقدام على بيعه ومقابلته بالمال والحاق الضمان
على متلفه اقامه وزن له يناقض ما عرف من خسته بتنجيس الشرع
اياه فهذا الفن واقع في الرتبه الاخيره اذ لا يتعلق بالمنع من بيعه حاجه
ولا ضروره ولكن يقدر ان في الاقدام على بيعه بعد تنجيس الشرع اياه ما
يناقض محاسن العادات ويستوي في هذه القضيه ساير النجاسات
والمعنى يكون خياليا اذا عبا ان الحاذق يسلط البحث على هذا الكلام
فيقول هذه الالفاظ جمليه ركبت وخيل من مجموعها مناسبه واذا

حرد النظر الى المعنى فى حقيقته والى الحكم اسقط المناسبة اذ معنى
نجاسته ان الصلوه لا تصح معه لا المنع من استعماله و مخامرته والانتفاع
بالنجاسات جائز بالاتفاق ومعنى البيع نقل الاختصاص ببدل
ولا مناسبة بين بطلان الصلوه باستصحابه وبين المنع من بيعه فبهذا
ينكشف الغطا ويقطع المناسبة ولا يزال يزداد المناسبة خفا
وانذراسا بالبحث ولكن على الجمله ليس يبعد من نظر الشرع ان يمنع
من بيعه تاكيدا لنجاسته والكف عن مخامرته ومسالك هذه الانواعات
قد يوجد فى الشرع معتبرا ولكن يعتمد اعتباره اذا دل عليه مسلك
نقلى اما مجرد هذه المناسبة فربما لا يجرى على دعوى التعليل وكذلك
اذا قلنا حرم الربا فى الاشيا الاربعة بالطعم وحرمته تضيقا لطريق
التحصيل فيما عز فى نفسه وان ما عز لا ينال الا بنوع تكلف وتجشم
شروط ومضايق وما سقط حرمته لم يضيق طريقه بل سهل مسلك
تحصيله كان هذا كلاما اقناعيا ضعيفا ينكشف بادنى البحث عن عين حاصل
مثاله اذ قال العزيز المحترم يصان عن الاتلاف والاسراف والتضييع فاما
ان يصان عن التحصيل بطريق التمليك فلا بل يمهد له طريق التمليك
ويوسع مسلكه لشدة الحاجة اليه وكذلك اذا قلنا ان العبد لا يلى
امر ولده لانه مولى عليه ويناقض ان يكون الشخص الواحد وليا ومولى عليه
خيل هذا الكلام فى مبدا الامر مناسبة ولكن ينحل تعقيده بان
نقال المناقضة ان يكون وليا فيما هو مولى عليه فيه فاما ان يكون
وليا من وجه ومولى عليه من وجه اخر

فلا كالامراه فانها تلى امورا ويولى عليها فى عقد النكاح فيرجع حاصله
الى انه اذا سلب ولايته عن امر نفسه بعد ان يتسلط على غيره فبدا
من نفسه ثم يتعدى و هو ليس متصرفا لنفسه فكيف يلى غيره
فيرجع الى امر اقناعى ما لم يذكر وجه تضرر المولى بسبب اشتغال
العبد واستغراقه الاوقات بوظايف خدمة السيد فهذه امثله
المناسبات على تفاوت الدرجات وطريق تركيب الاقناعات
اقتباس قضايا جمليه من اسباب معينه وبنا الغرض عليها فيقتبس
من النجاسة قضية جمليه وهى الحقارة والخساسه ويقتبس من
الاقدام على البيع والمقابله بالمال قضية جمليه وهى تشريف واقامه
وزن واثبات قدر ثم يلتمس التنافى بين القضيتين الجمليتين وكذلك
يقتبس من وصف الطعم حرمة تنبى عن عزه ومزية وهى قضية جمليه
ويقتبس من التحصيل بجمع الطرق من غير تضييق ومزيد اعتنا
قضية جمليه وهى التساهل والتهاون ويتخيل تنافيا بين
القضيتين فيظن منه المناسبة وهى المحافظة على القضية المقصوده
الثابتة ينفى ما ينافيها وكذلك يقتبس من رق العبد نوع ذله وصغار
ومهانه ومن قبول الشهاده علو منصب وارتفاع قدر ويتخيل
بينهما تنافيا ولو رفع هذه القضايا الجمليه التى استمدت من القضايا
المعينه الخاصيه وتسبب القضايا الخاصيه بعضها الى بعض لم
يناسب وهى قول القايل لا يصح الصلوه معه فيبطل بيعه وهو
مطعوم محتاج اليه فيجب فيه القبض فى المجلس ويحرم فيه النسا والفضل
ومملوك فلا يصدق فى قوله مع العداله

وهذه الامور لا تناسب بانفسها وتناسب بعضا باعتبار الجملة فيسل
جل هذه التعبيرات بتفصيل ما احتمله المخيل من القضايا فتبين انها لا تزيد
على المعنى الخاص الذي قدر موجبا لها واذا لم يزد عليه انقطعت المناسبة
فهذا بيان مراتب المناسبات وطرقها ودرجاتها وامثلتها ❁ فان
قال قايل ذكرتم حقيقة المناسب واجناسه وانواعه فما الدليل
على استعمال المناسبة وانواعها وما الدليل على كونه طريقا للتعليل
ومعرفا **قلنا** ❁ هذا هو المقصود بالكلام ولكنا قدمنا الامثلة اذ لا
يعرف وجه دلالة الدليل ما لم يعرف الدليل بنفسه ومناسبة المعنى دليل
على كون الحكم ثابتا به ومعلقا عليه ❁ فنقول اولا لسنا نعرف
خلافا بين الفقهاء القايسين في قبول المناسب على التفسير الذي ذكرناه
والمعنى بالمخيل هو المناسب وما ذكره ابو زيد من ان الاخالة لا يمكن
الدلالة عليها مع الخصم والظن به انه عنى بذلك ما يرجع الى الشهادة
القلب ووقوع في النفس يجري مجرى الالهام الذي يضيق نطاق العبارة
عنه وما ذكرناه من المناسب خارج عن الفن الذي ذكره وهو الذي نعنيه
بالمخيل ايضا اذا اطلقناه ودليل قبوله ما هو الدليل على قبول القياس
المؤثر الذي قدمنا ودليل قبولها جميعا دليل اصل القياس وهو اجماع
الصحابة والظن بابي زيد انه اراد بالمؤثر المناسب الملايم ولم يشترط
التأثير على التفسير الذي قدمناه بل اكتفى بالمناسبة مع الملايمة ويشهد
لذلك ما ضربه من الامثلة للقياس المؤثر اذ قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم

والطوافات علل سقوط النجاسة بضرورة الطواف علينا وللضرورة
اثر في اسقاط حكم الخطاب وهو ما نعنيه بالمناسبة فان الحاجة داعية
الى المخالطة فوقع ذلك في الرتبة الثانية من المناسبات التي ذكرناها وهو
ملايم مجانس لتصرفات الشريعة في توسيع الامر في مظان الحاجات
ومن امثلته قوله في مسح الراس انه مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف فهذا
سماه مؤثرا وانه واقع في الرتبة الاخيرة من المناسبات التي ذكرنا امثلتها
ويكاد يلتحق عند تمام البحث بشبه مجرد او مناسب ضعيف اقناعيه
وبيانه ان يقال لم عللت سقوط التكرار في الاصل بكونه مسحا
فيطالب بابداء اثره فان قال لان المسح في ذاته اخف من الغسل وتحقق الناس
في الغسل من المشقات ما لا يحقق في المسح ولان صفة المسح قد
اثرت في ايجاب تخفيف هذا الركن متى قوبل بالغسل في حق استيعاب
محله هذا ما ذكره ابو زيد في ابداء تاثيره وفيه نظر اذ نسلم ان المسح في ذاته
اخف من الغسل ولكن لم يسقط تكريره وما وجه المناسبة واين ظهر
في الشرع تخفيفه الا ان تاثير في منع التكرار يبقى قوله انه ظهر تاثيره
في التخفيف حيث لم يجب استيعاب محله وهذا تشوف الى اظهار اثر
عن العلة في جنس الحكم المتنازع فيه وهو التخفيف فنقول اذا عهد المسح
مؤثرا في التخفيف من هذا الوجه ظهر كونه مؤثرا في الوجه الآخر من التخفيف
فيقال ومن سلم لك ان ذلك من اثر كونه مسحا وبم عرفت ذلك ولم تنطق
الا بحكم مقرون بوصف فلم جعلته معللا بذلك الوصف وليس فيه نص
ولا اجماع وبم تنكر على من يقول المسح في الراس اكتفي فيه بالاقل مما
ينطلق عليه الاسم لانه واقع على الراس فهذا علته فان قال ينطلق

بالمسح على الخف فانه يساويه في الحكم وليس واقعا على الرأس وبل هذا
عكس وليس ينقض والعلة فيه كونه على الخف ولجواز اثبات الحكم في
محل بعلتين فان قال واي مناسبة لكونه على الرأس او على الخف في
الاقتصار قلنا هذا اعتراف بان طريق المعرفة المناسبة واذا ظهر
مناسبة المسح للحكم ولم يظهر مناسبة هذه الاوصاف وجب
التعليل بالمناسب والامر يمكن من ابداء نص او اجماع في تعليل الحكم
بكونه مسحا وانما الطريق هي المناسبة فطلب التاثير وطلب المناسبة
واحد وهما عبارتان عن معبر واحد فاما الاقتصار في الاسناد الا على
اثبات العلة بالاجماع او بالنص فلا وجه له وهذه العبارة يتداولها =
المنقول من ابي زيد وهو ان العلة ما ظهر تاثيرها بالنص او بالاجماع
وهذه الامثلة لا تصبر على هذه الترجمة بل يضطرون الى تفسير التاثير
بالمناسبة ثم يكتفون بمناسبة ضعيفة ومناسبة المسح للتخفيف
في غاية الضعف وحاصله يرجع الى انه خفيف بذاته فينبغي ان يخف حكمه
وهو تحكم محض يكاد يلتحق بافاعيل المناسبات وتتباعد عنه واي
بعد في ان يقال الاقتصار على الاقل نوع تخفيف لا يعقل علته وليس
ذلك لكونه مسحا وان ارادوا الانصاف فسببه ان المسح من المصادر
التي لا تقتضي الاستيعاب في اللسان بخلاف الغسل فهذا مستنده
وليس من غرضنا عين تلك المسألة وانما غرضنا اضطراره بهذا المثال
الى القول بالتخييل المناسب والمنع من الاقتصار في اثبات العلة على الاستدلال
بالنص والاجماع فان ذلك يعسر وجوده في

خ بالغنا

خ بالجب والعنة

المسائل القياسية مسألة الاخر قوله انا متى قلنا نكاح الامة مع
طول الحرة يجوز لانه معنى يجوز معه هذا النكاح للعبد فيجوز للحر فما سنا
على الجهل والغنا ووجود حرة تحته يعبر مهر يسمى هذا مؤثرا او ورده
في امثلة المؤثرات وايش يشترطون هاهنا اثبات العلة وتاثيرها بالنص او
بالاجماع والمطالبة عليه ان يقال ولم قلت ما لا يمنع العبد لا يصلح ان
يكون مانعا في حق الحر ومن سلم ان الجهل والغنا لم يمنع الحر لانه لم يمنع
العبد لا بل لم يمنع العبد لانه لم يمنع الحر لا بل لم يمنع واحدا منهما
بدليل دل عليهما على وجه واحد وهو الانصاف فان قال لان الشرع
بنى جواز النكاح على الحل ونصف حكمه بالرق وحق للحر اربع
نسوة وللعبد اثنتين فيبقى العبد في النصف على ما عليه الحر في الكل فلا
يفترقان الا في هذا القدر ويستويان في ما بقي هذا ما ذكره ابو زيد
من امثلته وهو تحكم اما الفرق في العدد فمسلم واما قوله انه
يبقى في الباقي مساويا للعبد فتحكم في محل النزاع وليس ذلك مسلما
وعليه اقامة الدليل فان قال استويا في الجهل والغنى فليستويا
في القدرة قلنا لم قلت ذلك ولم يبعد ان يستويا من وجه ويفترقا
من وجه كما في العدد وغيره وانما استويا فيما استويا فيه
لاقتضاء الدليل التسوية لا لاستوائهما في حكم اخر فما الدليل المقتضي
للتسوية هاهنا فالمطالبة لا تنقطع عن هذا الكلام ابدا البتة لانه

حاول تعليل النفي في الاصل بعلة موثرة موجبة وذلك محال كما
سنشرحه من بعد وانما يستدل النافي اما بعموم او دلالة او
بسبر لمدارك الاثبات ونفيه فان الشافعي لجعل القدرة على الطول
مانعا فهو المدعي وكونه مانعا يفتقر الى موجب ومقتضي فاما عدم
كونه مانعا هو البقاء على الاصل فلا يقتضي موجبا بل يكفي فيه انتفا
الدليل المغير وانما يستدل في هذا الجنس بعموم كقوله عز وجل
وانكحوا الايامى منكم مثلا الى ان يبين المدعي ان هذا المخصوص بالموانع
وان القدرة من الموانع فيذكر ماخذه او يستدل بطريق الدلالة
فيقول لو منع الحر لمنع العبد واذا لم يمنع العبد دل على انه غير مانع
في حق الحر فهذا الشكل من الدليل جاري في النفي ولكنه في هذا المقام
لا يشذ عن المطالبة او يستدل بالسبر وهو الطريق الجاري في
جميع هذه الاجناس فيقول كونه مانعا اما ان يتلقى من السمع
او من القياس ووجهه في القياس افضاؤه الى الارقاق او اقتباسه
من منع الحرة لجنة نكاح امة وهذه الطرق باطلة واذا انتفى دليل
على ماندره في المنع لم يوثر فهذا هو الطريق في اجناس ذلك كما سنذكره
وغرضنا الان ان نقول من اجتزى بمثل هذا الكلام كيف يحسن منه
ان يترجم مذهبه في العلل بان العلة ما دل النص او الاجماع على كونها
علة وقد بنى على انه في جميع ذلك يتشوف الى المناسبة وقد يشترط
معه الملائمة وكلامه في هذه الامثلة يرجع الى اظهار الملائمة وهو
مراده بالنادر وكذلك اورد في

امثلته عن الشافعي ان النكاح ليس بمال فلا يثبت بشهادة النسا قال
هو موثر لان المال خلق بذلة تكثر فيه المعاملة ولا يفسد الامر
فيه بالرجال نوع حرج وهذا ما نعنيه بالمناسب الملائم وكذلك قال
قال ش الزنا لا يحرم عليه ولا يساوي النكاح الذي يحمد عليه
في حرمة المصاهرة وقال هذا موثر وهو الذي نعنيه بالمناسبة كما تقدم
واما ما نقله من امثلة المؤثر عن ابي حنيفة انه قال المحجور عليه اذا
استودع فاستهلك الوديعة لا يضمن لانه لما اودعه فقد سلطه
عليه وزعم ان هذا موثر والامر على ما قال ولكنه ليس من قبيل
اثبات وصف علة الاصل فان هذا الكلام لا يفتقر الى اصل ولو ثبت
وليس هو على شكل هذا القياس الذي حددنا بالجمع بين الفرع والاصل
برابطة وانما هو من قبيل دخول التفصيل تحت الجملة ويستدرك جنس
هذا الدليل وحاصله يرجع الى ان التسليط مسقط والايداع هاهنا
تسليط فكان مسقطا فهما مقدمتان ونتيجة لا يتصور الخلاف
في النتيجة مع تسليم المقدمات وهو كقولنا كل حيوان نامي وكل
انسان حيوان فكل انسان نامي ومثاله من الفقه كل مغصوب
مضمون والعقار مغصوب فكان مضمونا فليس هذا على شكل القياس
الذي نحن فيه وانما محل النظر اثبات الغصب في العقار وماخذه طلب حد
الغصب وذلك لا يعرف من القياس ومحل النظر في الايداع بان ان
الايداع تسليط وماخذه طلب حد التسليط ولا يوخذ ذلك من
القياس ومن هذا القبيل ما اورده من قول ابي حنيفة اذا اشترى
نصف ابنه لم يغرم للبائع لانه

عن برصاه وكذلك ما اورده عن محمد بن الحسن من قوله اذا قال
لزوجته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا ثم عادت
اليه ثم دخلت الدار لا تطلق فانه حين طلقها ثلاثا فقد ذهب طلاق
ذلك الملك كله فان حاصله ان اليمين لم يتناول الا طلاق ذلك
الملك ولم يبق فلا يقع ومن سلم هذه المقدمات فلا يتصور خلافه
في الصحة نعم قد نازع في المقدمات ثم يتجه القول في اثباتها الى
كلام هو على شكل القياس الذي نحن فيه وقد بان على الجملة ان
المناسب الملائم مقبول باتفاق القائسين وانما خلاف القائسين
في المناسب الغريب الذي لا يلائم والمناسب الملائم اذا لم يشهد
له اصل معين وهو الذي يلقب في لسان الفقهاء بالاستدلال
المرسل نعني به الاعتماد على الاصل المناسب المصلحي يظهر في الفرع
من غير استشهاد باصل معين ومذهب مالك رحمه الله مشهور
الى اتباع المصالح المرسلة وللشافعي فيه تردد راي فاما المناسب
الغريب الذي لا يلائم ولا يشهد له اصل معين فهو مردود ولا يعرف
فيه خلاف فيحصل منه ان ما لا يناسب لا يجوز نصبه علة بالراي وانما
يعرف نصبه علة بدلالة النص او الايماء او الاجماع فاما ما يناسب
فاربعة اقسام مناسب جمع شهادة الاصل والملائمة فهو حجة باتفاق
القائسين ومناسب عدم الملائمة وشهادة الاصل فليس بحجة باتفاق
ومناسب يشهد له اصل معين ولكنه غريب لا يلائم ويعني بشهادة
اصل معين انه مستنبط منه من حيث

ان الحكم ثبت شرعا على وفقه ومناسب ملائم لا يشهد له اصل معين
وسنذكر امثلة ذلك في المصالح المرسلة واما المناسب الغريب الذي
لا يشهد له اصل معين فمثاله ما ذكرناه من المناسبات الغريبة لو
قدر ابداؤها لاثبات الحكم لا لتعليل الحكم الوارد كما لو لم يرد قوله عليه
السلام القاتل لا يرث فقال قائل لا يورث معارضة له بنقيض قصده في
الاستعجال في الميراث قبل اوانه ويزعم انه مناسب ويريد اثبات
الحكم به فهذا لا وجه له والآن فلا بد ان نفصل القول في المناسب
الغريب المستنبط من محل النص وفي المناسب الملائم المرسل الذي
لا يشهد له اصل معين *

اما المناسب الغريب

فالاعتماد عليه في محل الاجتهاد ويصرح لمنكريه المتمسك بامرين
احدهما ان مستند القول بالقياس اجماع الصحابة والمنقول منهم
التعليل بالمعاني الملائمة دون المناسبات الغريبة التي لا نظير لها في
الشرع والثاني ان نكشف عن مستند المستبد فنقول حكم
الصحابة بالراي والقياس لا من تلقاء انفسهم بل فهموا من مصادر
الشرع وموارده ومداخل احكامه ومخارجه ومجاريه ومباعثه
انه عليه السلام كان يتبع المعاني ويتبع الاحكام الاسباب المتقاضية
لها من وجوه المصالح فلم يعولوا على المعاني الا لذلك ثم فهموا ان الشارع
عليه السلام جوز لهم بناء الاحكام على المعاني التي فهموها من شرعه
كقوله عليه السلام لمعاذ بن جبل وتقريره على قوله اجتهد رايي
واحكم * وقوله لعمر رضوان الله عليه ارايت لو تمضمضت
ثم مججته * وقوله للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين *

وقوله انها من الطوافين عليكم والطوافات كل ذلك بنسبه
على الحكم بالتطاير والتسويه بينهما عند الاجماع في المعاني المعقوله
معنا فهذا مستندهم ثم من هو واضح فيما نبه على المعنى فيه نصًّا او
تعريضًا لفظًا او ايمًا فاما ما ذكر ولم يذكر علته فطريق النظر لعلته
بملاحظه عادته المالوفه في ابواب الاحكام ونفهمها كالواحد منا
اذا قال لغلامه اضرب فلانًا لانه سرق مالي فهم سببه بسببه
ولو قال اضرب فلانًا واقتصر ولم يذكر سببه ولكن علم الحاضرون
انه قد شتمه غلب على ظنونهم ان الداعي له الى الامر بالضرب شتمه
هذا اذا عرف من عادته ودابه مقابله الاساءه بمثلها على طريق
العقاب والزجر والانتقام والتشفي فاما الرجل الذي عرف من
دابه على الطرد مقابله الاساءه بالاحسان او الاغضا والتجاوز فاذا
قال اضرب فلانًا وكنا قد علمنا شتمه لا يسبق لنا انه قد ضربه للشتم فان
الدواعي والصوارف تختلف بالطباع والعادات فالرجل المنعم
التقي اذا تواضع له رجل احتمل ان يكون ذلك تبركًا منه بتقواه
واحتمل ان يكون طمعًا منه في دنياه ونعماه ولا يعرف ذلك الا بعاده
المتواضع فان عرف بالتكبر والسؤال وجمع المال بهذا الطريق
ظهر ان سبب تواضعه ذلك وان عرف من دابه الزهد في الدنيا
والاعراض عنها والورع عن التصنع بزينته والسؤال وهو مع ذلك
ملازم سمة التقوى والسداد ظهر انه تواضع لتقواه لا لغناه وان
لم يعرف من عاده المتواضع شي من ذلك بقي

الامر مجملًا فقد لك معاني الاحكام يعمل بمثل هذا الطريق وكل ذلك
يستمد من موافقته معاني الشرع وملحوظاته من المصالح لانه كما راعى
ضروبًا من المصالح اعرض عن انواع من المصالح فهذه المصلحه المناسبه
اذا ظهرت امكن ان تكون ملحوظه وامكن ان لا تكون ملحوظه وانما
ومع ذلك مقرونًا بالحكم وفاقًا كسائر الاوصاف فما الذي يرجح جهه
الاعتبار على جهه الاخلال والى مثل هذا انصرفت الصحابه اذا
سبرت مسالكهم فقد تكلموا في مسله الجد مع الاخ وليس فيها نص
واحتمل التقديم واحتمل التشريك فعلموا ان الشارع صلى الله
عليه وسلم في الترجيح والتسويه يلاحظ مراتب القرب فقالوا
الجد ابو الاب والاخ ابن الاب وكل واحد يدلي بواسطه واحده
والواسطه هو الاب فيستويان فيشتركان وقال اخرون
كما عرف من داب الشرع ملاحظه القرب عرف ملاحظه
القوه في الترجيح ولذلك قدم من يقرب سببه بالعصوبه وقدم
ابن ابن العم وان سفل على ابن الاخت وان قرب والجدوده قوه
في افاده الولايه ليس ذلك للاخوه فالجد اب عند فقد الاب
وليس الاخ ابا فقدم فاجيب عنه بان البنوه اقوى من الابوه ولذلك
فضل الابن على الاب في الميراث والاخ يدلي ببنوه الاب والجد
ابن الاب

بأبوته فتعادلت القوة وهلم جرا إلى جميع نظائره وعلى ذلك اتباع
للمعاني التي عرف من عادة الشرع اعتبارها وملاحظة جنسها
فإنما تترجح جهة الاعتبار على جهة التعطيل والإهمال بملاحظة
العادة المألوفة وليس ذلك إلا بالملايمة هذا طريق تقرير هذا الجانب ✤
والذي نراه والعلم عند الله جواز التعليل بهذا المناسب وإن لم يكن
ملايما ولسنا أقول المسألة قطعية ولكنها اجتهادية وإنما هو
المقطوع به في الشرع أصل القياس أما الحكم بهذا النوع من القياس
فهو في محل الاجتهاد والظاهر عندي جواز التعويل عليه وأنه
ملتحق بالمناسب الملايم وإن كان دونه في الظهور ولكن للمعاني مراتب
ودرجات يظهر أثر تفاوتها عند التوارد والتزاحم والترجيح
فالمؤثر الذي قدمناه على التفصيل الذي حددنا القياس المؤثر به
وهو ما دل على مسلك نقلي على اعتبار عينه يقدم على المناسب
الملايم والملايم مقدم على الغريب ولكن المناسب الغريب أيضا
حجة ويتضح وجهه بالانفصال عما نصرنا به الجانب الآخر ✤
وأما التمسك بإجماع الصحابة وأنه لم ينقل عنهم هذا الفن فلا حجة فيه

ولاسيما ذلك الابتناء جميع مسائلهم ✤ وعلى الجملة المفهوم من الصحابة
اتباع المعاني والاقتصار في درك المعاني على الرأي الغالب دون
اشتراط درك اليقين وأنهم حكموا في مسائل مختلفة بمسالك متفاوتة
الطرق متباينة المناهج ولا يجمع جميعها إلا الحكم بالرأي الأغلب الأرجح
وهو المراد بالاجتهاد الذي قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا
عليه وعلمنا أن سبر أن هذا يفيد غلبة الرأي ✤ وأما ما ذكره
من أن الدول على إنما يعرف بالعادة المألوفة وأن من عرف منه مقابلة
الإساءة بالإحسان لا يعلل أمره بالضرب بالشتم المعلوم قلنا نعم
وما عرف أيضا من عادة الشارع صلى الله عليه وسلم بنفسه فلا
يجوز التعليل به ولكن في هذا المقام ثلث مراتب لا بد من النسبة ليقابل أصلها
أحدها أن يعرف من عادته الضرب والعقاب لجنسه فيظهر التعليل
بالشتم ✤ والثاني أن يعرف من عادته مقابلة الإساءة بالإحسان
فيظهر مع معرفة هذه العادة بطلان التعليل ✤ والثالث أن لا يعرف
له عادة بنفي ولا إثبات فإذا أمر بالضرب وقد عرف الشتم غلب
على الظن أنه الداعي إليه وكذلك عادة الملوك في مقابلة الجاسوس تنقسم
فمنهم من يقتل الجاسوس للزجر ومنهم من يعرض لإظهار الاستهانة
بالخصم أو يستميله لاستكشاف عورات العدو منه فلو فرضنا
أنه لما حدث العهد بالملك عثر على جاسوس فقتله لم يسر في
أنه قصده بقصد العقاب على تجسسه ولو أعرض مع العلم والقدرة
على العقاب واشتمال لم يسر في أنه قصده بقصد الاستهانة له
له في الاستكشاف ونتنبه بفعله لداعيه بسببها ظنيا لا قطعيا ✤

فان **قيل** انما نعرف ذلك بملاحظة عادة سائر الملوك وان
الغالب ان مسالكهم تتفق في ذلك وكذلك الامر بالضرب للشاتم
نعرف ان داعيه جريمة الشتم ملاحظة لغالب عادة الخلق
وان الغالب ان الناس في ارادة التشفي والانتقام لا يتفاوتون فان
ذلك قضية جبلة طبيعية فلم يستغن في فهم ذلك عن ملاحظة
عادة وملابسة العقل له **قلنا** الملك الواحد اذا عهد منه مرة قتل
جاسوس وعهد اخرى استمالته فان اتفق ثالث فقتله نعلم انه سلك
به مسلك العقاب فان كان عادته معارضة وعادات غيره من
الملوك معارضة ولكن اذا ثبت الحكم على وفقه تنبهنا على انه اجاب
تلك الداعية المعينة وكذلك الشارع صلى الله عليه وسلم اذا اثبت
حكما على وفق معنى يقتضي ذلك الحكم ويستدعيه ويناسبه
غلب على الظن انها مقصودة وملحوظة وانه لحكمه يجيب تلك المناسبة
الداعية المتقاضية واذا فرض ميراث بين الاخ من الاب والام والاخ
من الاب احتمل في منهاج النظر لرعاية النصفة والمعدلة بين الجوانب
ثلث احتمالات كلها مناسبة احدها ان يقدم الاخ من الاب
والام لاختصاصه بمزية القوة وترادف جهة القرابة عليه والاحتمال
ان يقال لا يحرم الاخ من الاب فان فيه الحاقه بالاجانب وهو مختص
بقرابة لا سبيل ان تعطل فيفضل ويقسم على تفاوت الاثلاث مثلا
واحتمل ان يقال اذا استويا في الدرجة من جهة الابوة وهي الجهة
الاقوى في العصوبة والامومة لا مدخل

لها في العصوبة فيستويان
في المسلك؛ فاذا جاء الشرع بالتقديم علم انه سلك به ذلك
واذا جاء بالتسوية علم انه اسقط ملاحظة الامومة؛ واذا جاء
بالقسمة مع التفاوت علم انه سلك به المسلك الثالث والاحتمالات
كلها مناسبة صالحة لان تكون داعية واثبات الحكم على وفقها امارة
على ملاحظة الداعية المقتضية له؛ فان **قيل** لان هذا حكم بموجب
المصلحة وقد عرف من عادة الشرع اتباع المصالح؛ **قلنا** هذا هو الحجة
اذ عرف من عادة الشرع اتباع المعاني المناسبة دون التحكمات الجامدة
هذا غالب عادة الشرع؛ والدليل عليه ان المصالح المناقضة في توريث
الاخوين لم نعرف حكمهما من عادة الشرع؛ ثم مهما حكم الاولى ورد
الشرع به لعقلنا انه اتبع للمناسبة المقتضية له وكيف ولو بعث نبي
مثلا ولم ينقل عنه سوى هذه الواقعة الواحدة يحكم فيها بحكم
فهم انه انقاد للمناسبة المقتضية لها قبل ان نعرف عادته حتى
انه لو اخترمته المنية ولم يتفق له حكم سواه لبقي هذا الظن مستمرا
لا محالة؛ والذي يوضح وجه غلبة الراي في هذا المقام هو انه اذا ورد
احتمل ان يقال انه تحكم لا سبب له ولا مصلحة فيه ولا لطف واحتمل
ان يقال انه معلل بسبب خفي يستاثر بدركه الشارع صلى الله عليه وسلم
ولا نطلع عليه انه معلل؛ والاخر ان يقال انه معلل بالمعنى المناسب
الغريب الذي ظهر؛ **واغلب** هذه الظنون هو الاخير اذ حمل
تصرفات الشرع على التحكم او على المجهول الذي لا يعرف نوع ضرورة يرجع
اليها عند العجز فاما مع ظهور المعنى المناسب ولا يتحقق العجز فيغلب
على الظن انه اتبع المعنى الذي ظهر؛ فان **قيل** ومن تصرفات الشارع

مالم يعقل معناه ولم يطلع عليه فيحتمل ان يكون هذا التصرف من
جملته ويكون المناسب قد اقترن به وفاقا غير مقصود **قلنا** هذا
كلام من ينكر اصل القياس فان هذا السؤال يتطرق الى الملائم ولعله
وقع وفاقا والمحوط الشرع معنى اخر خفي لم نطلع عليه او هو تحكم
لا سبب له وقد قصدوا هذا بان قالوا عرف من الشارع صلى الله عليه وسلم
ان تصرفاته تحكمات لا يعقل معانيها اذ يسوى بين مختلفات وفرق
بين متماثلات كحكمه بجواز النظر الى شعر الامه وتحريم النظر الى شعر
الحره ولو لم ينص على تحريم النظر الى شعر الامه لقال القايس الامه في معنى
الحره والمعنى بالتحريم خوف الفتنه وهما سيان وقال صلى الله عليه وسلم
يغسل الثوب من بول الصبيه ويرش على بول الصبي ولو ذكر احدهما
لالحق القايسون الجانب الاخر به الى امثال لذلك ضربوها
واقتصر عليه **ووجه** الانفصال ان ذلك يجري من
وهو وارد على جميع القايسين من عادته في التصرفات
تصرفات الشارع مجرى النادر الشاذ والغالب من الراى المستفاد من
اتباع المعاني والواقعه النادره لا تقطع غالب الراى المستفاد من
اتباع المعاني والواقعه النادره لا تقطع غالب الظن ... الاستقام على الاشباه فنقل
العاده المنكره كما ان من عرف من عادته الاستقام عند
عنه الاحسان مره لا يقطع ظن الظان سلوكه مسلك الانعام عند
العود وكذلك من راى مركب الرئيس على باب السلطان غلب على
ظنه انه في دار السلطان وان امكن ان يكون المركوب قد استعاره
انسان او باعه لجميع الاته او امسكه الركابي لغرض له وهو في دار
اخرى ولا يشوش هذا الظن عليه رويته ذلك

وذلك مستعار امره نادره وكذلك الغيم الرطب الكدر في صميم الشتا
يغلب على الظن استعقاب المطر وان كان الناظر قد عهد في عمره مره او
مرتين الغيم الخالي عن المطر على سبيل الندور وكذلك اذا عرف ان عزيزا
من اعزته يئس قد اشرف على الموت فيسمع عند الاجتياز بباب الدار
الصياح والصراخ على الباب المعتاد عند وفاة المحتضر غلب على الظن
انه قد مات وان امكن ان يكون بسببه موت غيره فجاه من غير مرض
وقد عهدت الفجاه على الندور بالاضافه الى المرض فبان ان الظن مع ما
ذكرناه حاصل وقد ثبت باجماع الصحابه اتباع الظن الغالب ودل عليه
الاحاديث حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضوان الله
عليه ارايت لو تمضمضت معناه هلا عرفت هذا بنظيره فلو قال له ومن
عادتك الفرق بين النظيرين كما في شعر الامه والحره وبول الصبي والصبيه
لكان ذلك مستنكرا، وكذلك قوله ارايت لو كان على ابيك دين فعلم
انه عرفهم تعريف الاحكام بالنظاير والتساوي يعرف بالتساوي
بالمعنى لا بالصوره ولا مضاهاه بين القبله والمضمضه في الصوره وانما
اشتراكهما في المعنى وهو ان كل واحد منهما مقدمه قضا الشهوه
فبان بطلان هذا المسلك على منكري القياس ولا اخفا ببطلان هذا
السوال من القايلين بالقياس اذ ينعكس عليهم في الملائم والموثر ويقال
لهم بم تنكرون على من يقول الشارع صلى الله عليه وسلم حصر اعتبارها
بمحل النص تحكما فلا يجوز تعديته او لعل المعنى وقع وفاقا والحكم تحكم او
له سبب اخر لا نعرفه فان **قيل** التحكمات التي لا يعقل معانيها الست
نادره وانتم تسلمون ما ذكرتموه على ندور الحكم بالاضافه الى المعاني واتباعها،

وليس فيه قضا الشهوه

قلنا ما يتعلق من الاحكام بمصالح الخلق من المناكحات والمعاملات
والجنايات والضمانات وما عدى العبادات فالتحكم فيها نادر واما
العبادات والمقدرات فالتحكمات فيها غالبة واتباع المعاني فيها نادر
لا جرم انه راى الشافعي رضي الله عنه الكف عن القياس في العبادات
ولذلك لا يقيس على التكبير
الا اذا ظهر المعنى ظهورا لا يبقى معه ريب بل لم يقس على المياه
والتسليم والفاتحة والركوع والسجود وغيرها
في الطهارات غيرها ولم يقس الابدال والقيم في الزكوات على
المنصوصات ولم يقس في مسألة الاصناف ومال في جميع مسائلها
الى الكف عن القياس ورعاية الاحتياط لان مبنى العبادات على
الاحتكامات ونعني بالاحتكام ما خفي علينا وجه اللطف فيه لا انا
نعتقد ان تقدير الصبح بركعتين والمغرب بثلث والعصر باربع ليس
فيه نوع لطف وصلاح للخلق استاثر الله تعالى بعلمه ولم نطلع
عليه فلم نستعمله واسعنا فيه الموارد ولسنا نقول ذلك لانا رأينا ان الله
رعاية الصلاح واجبة على الله سبحانه ولكنا عرفنا من ادلة الشرع
جل وعز ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم وتمهيد انبساط الشرع
اراد اصلاح الخلق في دينهم ودنياهم والله عز وجل تعالى عن
التاثر بالاغراض والتغير بالدواعي والصوارف ولكنها شرعت
لمصالح الخلق فعقل ذلك من الشرع لا من العقل كيلا نظن بنا
طاب استمدادنا هذه التصرفات من معتقدات ارباب الضلال
وطبقة الاعتزال فان قال قائل فما قولكم

في الاقناعيات من المناسبات قلنا ذلك ايضا من المعتبرات في اثبات
الاحكام لان جميع المناسبات عند البحث لا ترجع الى اقتضاء المعاني الموجبة
بذاتها وانما هو نوع من المناسبة يستدعي الحكم بالعادات المطردة
ولا يرجع ذلك الى الذوات مثل العلل في المعقولات وللعادات
التفات الى المعاني الخطابية الاقناعية وللشرع ملاحظة لجنسه
فهو من الدواعي المفضية بالعادة ايضا فاحالة الحكم عليه اغلب
على الظن من اعتقاد التحكم الجامد الذي لا معنى له ولا سبب وكان
المعقول مشيرا الى احالة كل حكم على معنى والاعتراف بالتحكم ضرورة
العجز فاذا فقد وجها سوى الوجوه الخفية الضعيفة وجب
التعليل بها الا ان الاقناعيات لا يتمسك بها غالبا في تعدية الاحكام
اذ يمكن ان يذكر لاختصاصها بموضع النص معنى على ذلك المذاق
بخصها وتعميمها بالتعدي شانه ان من علل تحريم بيع الخمر مثلا بنجاسته
بالطريق الذي قدمناه وعداه الى السرقين وسائر النجاسات امكن
ان يقال في معارضته ان الشرع اعتنى بنوع خسة اشتهر بها الخمر
وخصصها بها تنبيها على فسادها وتحريضا على استقذارها واجتنابها
فتحريم البيع مختص بها ولا يتعدى الى السرقين لاختصاصها بهذا المعنى
وكذلك لو علل تحريم بيع الكلب بنجاسته بالطريق الذي ذكرناه
امكن ان يقال في معارضته انه معلل بنوع خسة وبذالة يختص بالكلب
في العادة ولذلك يشبه الخسيس من سائر الحيوانات به كما يشبه
الشجاع بالاسد والمنافق بالثعلب فهذا الاحتمال بهذا القدر
لان امثال هذه المعاني لا تصفو عن الخيالات مذاقها فيتسع

نطا فقها فلا تحصل الثقة بها فان حصلت الثقة وسلم عن المقابلة بمثله
جاز للمجتهد التعويل عليه ان رآه فانا رأينا هذا الجنس في محل الاجتهاد
وتخلف ذلك باختلاف المسائل وتجوز للمناظر الاحتجاج به ان قدر على
ايراده في قالب المناسبة وشكله فهذا ما اردنا ان نذكره في
المناسبات المستنبطة من الاصول المنصوصة ولم نتعرض فيه
لادلة اثبات القياس على منكريه مقصودا ثم تنبيها لغرضين احدهما
ان عنايتنا في هذا الكتاب بما تمس اليه حاجات القايسين المناظرين وقبول
اصل القياس فيما بينهم كالمفروغ منه والاخر ان كلامنا في هذه
التراديد والمراتب يشتمل على الباب مراد لها اثبات القياس فلم
يستريب منا متأمل في مجاري هذه الكلمات في مأخذ اصل القياس
وكونه حجة في الشرع وقد تم غرضنا من بيان المناسب الملائم
والغريب اذا ثبت حكم على وفقه أما المناسب
المرسل اذا ظهر في نفس المسئلة على مذاق المصالح وهو الذي
يعبر عنه الفقهاء بالاستدلال المرسل وهو التعلق بمجرد المصلحة
من غير استشهاد باصل معين فهذا مما اختلف فيه آراء الفقهاء والمنقول
عن مالك الحكم بالمصالح المرسلة ونقل عن الشافعي فيه تردد

وفي كلام الاصوليين ايضا نوع اضطراب فيه ومعظم الغموض في
هذه القواعد منشأه الاكتفاء بالتراجم والمعاقد دون التهذيب
بالامثلة ونحن نجتهد في هذا الكلام واعده ثم نهذبها بامثلة فنقول
قد رتبنا المناسب فيما تقدم على ثلث مراتب ذكرنا ان منها ما يقع في
رتبة الضرورات ومنها ما يقع في رتبة الحاجات ومنها ما يقع في رتبة
التحسينات والتزيينات فالواقع منها في هذه الرتبة الاخيرة لا يجوز
الاستمساك بها ما لم يعتضد باصل معين ورد من الشرع الحكم فيه
على وفق المناسبة ثم اذا اعوز ذلك فيجري فيه على غلالة كما قدمناه
فاما اذا لم يرد من الشرع حكم على وفقه فاتباعه وضع الشرع بالراي
والاستحسان وهو منصب الشارع لا منصب المتصرفين
في الشرع وانما الينا التصرف في هذا الشرع الموضوع واما ابتداء الوضع
فليس الى احد من الخلق التجاسر عليه ومثال هذا الجنس الحكم
بان ما حكم الشرع بنجاسته فلا يحرم بيعه ونقدر عدم وقوع
الاتفاق على تحريم بعض النجاسات وكذلك القول في الامثلة التي
ضربناها لهذه المناسبات اذا قدر الاستدلال بها في الفرع دون الاعتضاد
باصل او قدر عدم وجود الاصل فكل ذلك مثال لهذا الفن ولا
يخفى سقوط التمسك به فانا بانواع من التكلف توصلنا الى اثبات
الحكم على وفقه الى اثباته وقدرنا الحكم شاهدا له فاذا انقطعت الشهادة
لم يبق الا الاستحسان والوضع بالراي وذلك باطل على القطع
اما الواقع من المناسبات في موضع الضرورات او الحاجات
كما فصلناه فالذي نراه فيها انه يجوز الاستمساك بها

ان كان ملائما لتصرفات الشرع ولا يجوز الاستمساك بها ان كان
غريبا لا يلائم القواعد ۞ ونقسمها نوعا اخر من التقسيم فنقول هي
تنقسم الى ما يلفى في الشرع ملاحظة جنسها وهو المعتبر والى ما
يصادم في محل نصا في الشرع فيصير اعتباره تغيير الشرع وهو باطل
عندنا والى ما انفكت شواهد الشرع ونصوصه عنه فلا يناقضه
نص ولا يشهد لجنسه شرع فهي المصلحة الغريبة التي يصير اتباعها
اختراع امر بديع لا عهد بمثله في الشرع وهذا وجه انقسامها
من حيث الاضافة الى شواهد الشرع ۞ وتنقسم قسمة اخرى
بالاضافة الى مراتبها في الوضوح والخفاء فمنها ما يتعلق بمصلحة عامة
في حق الخلق كافة ومنها ما يتعلق بمصلحة الاغلب ومنها ما يتعلق
بمصلحة شخص معين في واقعة نادرة وتتفاوت هذه المراتب في الظهور
وكل ذلك حجة بشرط ان لا يكون غريبا بديعا وبشرط ان لا يصادم
نصا ولا يتعرض له بالتغيير وهذه التقسيمات تحال بجملتها الى الناظر
ايضا يهديها التمثيل والتفصيل وقل ما يلفى هذه القواعد في كتب الاصول
مفصلا ممثلا بحيث يشفي الغليل ويكشف الغطاء عن محل الغموض ونحن
نستقصي ذلك على وجه ينكشف به المقصود ان شاء الله تعالى فنرى ان
نورد امثلة القاعدة في معرض الاسولة ونتكلم عليها في معرض الانفصال
وننبه على ما يشتمل عليه كل مثال ۞ فان قال قائل ولم قلتم ان هذا
الجنس حجة وما وجه التمسك به وما الدليل عليه وقد اضطرب فيه
مسالك العلماء وقد قطعتم القول بقبوله ۞ قلنا اتماد لنا عليه ما
دلنا على قبول اصل القياس فانا قد بينا ان حاصل ذلك

كله راجع الى القول بالراي الاغلب في فهم مقاصد الشرع والى هذا
يرجع ماخوذ التمسك به وكل مثال نذكره ففيه دليل على قبوله اذا
ظهر وجه الراي فيه ويشهد على حسن ذلك امر كلي وذلك ان
الناس لما تتابعوا في شرب الخمر واستحقروا الحد المشروع فيه جمع
عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم واستطلع
اراءهم فضربوا فيه بسهام الراي حتى قال علي رضوان الله عليه من شرب
سكر ومن سكر هذى ومن هذى افترى فارى عليه حد المفتري
فاخذوا بقوله واستصوبوه واستمروا عليه وهذه هي المصلحة المرسلة
التي يجوز اتباع مثلها ۞ فان قيل شرطتم في المصالح ان تكون ملائمة
وليست هذه ملائمة فالشرب جناية مميزة عن القذف وليس كل من
يسكر يقذف فايجاب حد جناية على من لم يجترم تلك الجريمة امر غريب
في الشرع لا يشهد له نظير ولا يلائمه قاعدة ۞ قلنا ليس الامر كذلك
فانهم ابوا ولم يعاقبوه بعقوبة لم يعهد مشروعة من جهة الشرع
ولو كانوا يشرعون ذلك لما افتقروا الى التشبيه بحد مشروع ولو كل
ذلك الى راي الولاة حتى يفعل في كل شخص ما يراه زاجرا في حقه لائقا بحاله
جامعا لمصلحته فطلبوا اولا حدا مشروعا وتشوفوا فيه الى احط
الدرجات في الحدود اكتفاء بالاقل ما امكن ففي شرع العقوبات نوع
من الخطر فاقل الحدود حد القذف والائمة لم يجوزوا ان يوجبوا
حد جريمة على من لم يجترم تلك الجريمة ما لم يطلبوا مناسبة بين جريمة
وبين تلك الجريمة فان ذلك يؤدي الى ابداع امر غريب لا يلائم نظائر
الشرع فطلبوا المناسبة بان قالوا من يسكر هذى ومن هذى افترى فعليه

حد المفتري من حيث ان السكر مظنة الهذيان والافتراء واطلاق
اللسان بالسخف وقد عهد في الشرع اقامة مظان الامور مقام
الامور المقصودة في افادة الاحكام فاقيم النوم الذي هو مظنة خروج
الحدث مقام الحدث فالعينان وكاء السه فاذا نامت العينان
استطلق الوكاء سواء استطلق او لم يستطلق ثبت حكم الحدث
ووجب الوضوء وكذلك تغييب الحشفة مظنة نزول الماء يتعلق به
وجوب الغسل وان لم ينزل مع قوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء
فكان وجوبه من مظنة الماء كوجوبه من الماء فكان مساقه ان من غيب
الحشفة انزل ومن انزل اغتسل فمن غيب اغتسل وان من نام احدث
ومن احدث توضأ فمن نام توضأ كقوله بعينه من سكر هذى ومن هذى
افترى وكذلك القول في اقامة مظنة العقل مقام العقل وهو
البلوغ واقامة مظنة شغل الرحم مقام شغل الرحم في ايجاب العدة
وهو الوطء ولو ذهبنا نستقصي نظائر ذلك لسودنا به اوراقا ولم نذكر
منه اطرافا الا احادا فطلبهم هذه المناسبة هي الدالة على انهم لم يروا
الاختراع للمصالح بل تشوفوا الى التصرف في موارد الشرع بضروب من التقريب
والمناسبة ❊ فان **قيل** ومن سكر فحكم جميع الفواحش ولم خصص
القذف بالاعتبار ❊ **قلنا** لمعنيين احدهما التشوف الى الاقل والثاني ان
خاصية السكر الهذيان واطلاق اللسان فانه الفاحشة اللازمة
لذات السكران التي تتسبب من غير اداة منفصلة والة زائدة عليه
فالزنا والسرقة والقتل كل ذلك يتعلق بالغير

ولا يتسبب ذلك الا بانواع من الحيل عمادها العقل والجزم ولا يستطيع
ذلك من السكران وانما الهذيان هو الذي يغلب على السكران [illegible]
واختلال العقل لا يمنع انطلاق اللسان فاخص الفواحش بالسكر
الهذيان والجناية المخصوصة باللسان فكان مظنة له بهذا الطريق ❊
فان **قيل** والردة من فواحش اللسان ومن جملة الهذيان وقلما ينفك
عن التلفظ به من غلبه السكر **قلنا** لم يجعل مظنة له من وجهين احدهما
ان الواجب بها القتل وهو اعلى العقوبات وشرع القتل خطره عظيم
ووقع جناية السكر في الشرع دون وقع الردة بدرجات ولا هجوم على
سفك الدم بمقصود الزجر مع العلم بحصول الزجر غالبا بما دون
القتل ❊ والاخر ان عقوبة الردة تسقط بالتوبة والسكران يعاقب
بعد الافاقة وهو في الحال ليس مرتدا ومن ليس مرتدا لا يقتل وان سبقت
منه الردة فكيف يقتل اذا سبق منه مظنتها وبه تبين ان عقوبة الردة
ليس حدا بازاء الجريمة وانما هو ارهاق الى العود الى الاسلام فاذا عاد
خلي سبيله فلا بد من طلب المناسبة مع حد يجب عليه عقوبة ❊
فان **قيل** اليس شرطتم في المصلحة المرسلة ان لا يصادم تغيير النص
ولقد كان حد الشرب في الشرع اربعين فزادوا عليه للمصلحة فكان
ذلك تغيير النص ❊ **قلنا** ليس الامر كذلك فلم يكن حد الشرب مقدرا
في الشرع بل اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب فامر حتى ضرب
بالنعال واطراف الثياب وحثي عليه التراب ولما ال الامر الى ابي بكر
رضي الله عنه قدر ذلك باربعين وراه قريبا مما كان يامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحكم على ذلك عمر رضي الله عنه مدة حتى توالت عليه الكتب

من اطرافه في البلاد بتتابع الخلق في الفساد وشرب الخمر واستحقار هذا
القدر من الزجر فجرى ما جرى في معرض الاستصلاح تخفيفا للزجر
للفساق فان **قيل** فما ذكرتموه من امثلة الشرع في اقامة
المظنة مقام الشيء اصول لهذا القياس فيرجع النظر الى رد الفرع
الى الاصل بمعنى مناسب جامع وليس ذلك استدلالا مرسلا **قلنا**
كل مصلحة ملائمة فيتصور ابرازها في قالب قياس بجمع متكلف
بتعهد التسوية في قضية عامة لا تتعرض لعين الحكم فان
اراد السائل بما ذكره من رد الفرع الى الاصل بمعنى مناسب هذا
القدر فهو الذي نريده بالاستدلال المرسل وكيف لا ينتظم هذا
المسلك وما من مسألة الا ويمكن ان يقال هذه مصلحة على وجه
كذا فينبغي ان نرعى قياسا على مصلحة كذا والمصلحة عبارة
تشتمل قضايا مختلفة فيندرج تحتها المتباعدات وينتظم بالتحرير
فيها صورة القياس وهذا غير منكر جريانه في الاستدلال المرسل
وانما الذي نعنيه بالقياس التعدية لحكم بعينه من محل النص الى غير محل
النص بعلة هي موجبة للحكم في محل النص وهذا لا يساعد في هذه

الامثلة ولا نمنع لعدم مساعدته الاستدلال فهذا هو المراد ووجهه
في مسألة ان الحكم المنظور فيه وجوب ثمانين جلدة ومحل النص فيه
القذف وشكل القياس ان نقول وجب ثمانون جلدة في القذف
لعلة كذا وتلك العلة بعينها موجودة في شرب الخمر فيجب تلك
الجلدات ولن يستتب ذلك فان موجب الثمانين القذف لكونه
جناية على عرض المقذوف وليس في شرب الخمر والجناية في الحلق واراقة
في المعدة تعرض لعرض الغير بالجناية فعلة محل الاتفاق في هذا
الحكم لا تشهد لهذا الحكم في محل النظر وهو الفرع فهذا ما اردناه
وقد لاح الغرض وبان المراد بالجمع من شرط الملاءمة وابقاء الاستدلال
مرسلا من غير اصل معين يشهد بعلته للحكم المعروف على الجملة
ليس من غرضنا تقرير عين هذه المسألة وانما نورد الامثلة للكشف
عن مقاصد القاعدة وشروطها وحدودها ❊ **مثال اخر**
فان قال قائل ان بعض اكابر العلماء دخل على بعض السلاطين
فسأله عن الوقاع في نهار شهر رمضان فقال عليك صوم شهرين
متتابعين فلما خرج راجعه بعض الفقهاء وقال القادر على اعتاق رقبة
كيف يعدل الى صوم شهرين والصوم وظيفة المعسرين وهذا الملك
يملك عبيدا غير محصورين فقال لو قلت له عليك اعتاق رقبة لاستحقر
ذلك واعتق عبيدا ولو واقع مرارا فلا يزجره اعتاق الرقبة ويزجره صوم
شهرين متتابعين فما قولكم في اتباع هذه المصلحة مع العلم بان الكفارة مقصودها
الزجر وان الملك لا يزجره اعتاق الرقبة ويزجره الصوم **قلنا** هذا
عندنا خروج عن الشرع وانسلال عن قالب الدين وهو متداع الى هدم

قواعد الشرع وتحريف قيودها وحدودها وتغيير ذلك بالأشخاص
والأزمنة والأحوال والحكم في جميعها على مخالفة النص بموجب
الاستصلاح وذلك أمر باطل على القطع وهذا مما عنيناه بقولنا
إن اتباع المصلحة على مناقضة النص باطل وهذا من ذلك القبيل وإنما
نطلب الأحكام من مصالح تجانس مصالح الشرع إذا فقدنا تنصيص
الشرع على الحكم فأما إذا صادفناه فالاستصلاحات وتصرفات الخواطر
معزولة مع النصوص وإذا نص الشرع على أمر وجب مراعاته فإن فقد النص
تشوفنا إلى درك علة المنصوص وإثبات الحكم بها فإن عجزنا تشوفنا إلى
مصالح تضاهي جنس مصالح الشرع * **وأما** ما تخيله هذا المفتي من الزجر
ففاسد وطريق زجر مثله أن يبين له أن الكفارات ليست ممحقات للذنوب
وأن تراب الأرض ذهبا لو أنفقه لم يقابل حرمة في هتك حرمة نهى الله تعالى
عنها وهلم جرا إلى بيان ما تعرض له من سخط الله تعالى ولا يمنعه ولو ذهبنا
نكدر للملوك على حسب استصلاحهم ارتقابا لفلاحهم لشوشنا
الشريعة ولم نثق بتحصيل النجح منهم ولا تنتبذ إلى أسماعهم أن علماء
الشرع يحرفون الفتاوى لأجلهم وسقطت الثقة بقولهم فلا بد من المحافظة
على حدود الشريعة والإعراض عن المصالح فإن الفتوى بالمصلحة اجتهاد
ومن قال معاذ أحكم بكتاب الله ثم بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن
لم أجد اجتهدت رأيي فكيف يصادم النصوص بالمجتهدات فهذا مثال
المصلحة المناقضة للنص * **مثال آخر** فإن قال قائل فما

قولكم في الزنديق المستتر إذا تاب هل تقولون يقتل للمصلحة
ولا تقبل توبته فإن مذهبه الاستسرار والتماسك عن الإظهار تقية عند
الحاجة ولو كففنا عنه لمجرد التوبة لم يعجز عن مثلها عند المعاودة وذلك
من نفس عقيدته **ثم** تقولون إن قتله تحكم هذه المصلحة على خلاف
الشرع في قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا
إله إلا الله **قلنا** هذه مسألة مجتهد فيها ولسنا نقطع ببطلان أحد
المذهبين بخلاف ما ذكرناه في المثال السابق **ووجه** الانكفاف عن قتله
بين من حيث عموم النص ومن حيث الاعتبار بكل صنف من أصناف
الكفار والمرتدين إذا تابوا **ووجه** قتله أن المعلوم من الشرع أن
الكافر مقتول وإنما يكف عن قتله بتوبته والمعنى بتوبته تركه للدين
الباطل والزنديق بالنطق بكلمة الشهادة ليس تاركا دينه الباطل
بل هو حكم من أحكام دينه واليهودي والنصراني وكل ملي يعتقد
بكلمتي الشهادة كفرا في دينه وتركا له فإذا أسلم فموجب دينه أنه
تارك دينه وموجب دين الزنديق عند شهادته أنه مستعمل دينه
فهذا وجه التأويل والنظر وليس فيه إيجاب عقوبة لمصلحة بل هو
قتل للكفر في حق من يعتقده كافرا مستمرا على كفره وإنما النظر في
بيان أن شهادته ليس في معنى شهادة الكفار وتوبة المرتدين
المنتقلين لبعض الأديان لأن ذلك ترك في دينهم وهذا استمرار في دينه
فليس هذا من قبيل شرع العقوبة بالمصلحة المجردة * **ويتجه** في مقابلة
هذا النظر أن يقال أعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين مع
تواتر الوحي بنفاقهم وعلمه بهم وظهور المخايل منهم وأنكرنا الأمر

على الباطن وقال هلا شققت عن قلبه في الحديث المشهور واذا الم
المسلمون بلد من بلد الكفار فاسلم سكانها وقد اطلتهم السيوف
وغلبهم قهر المسلمين وسطوتهم و ناطقوا بكلمة الشهادة كففنا
عنهم سيوفنا ورددناها عن الرقاب الى القراب ونعلم قطعا انهم
لم يلهموا الهداية الى الدين ولم ينشرح صدورهم لليقين ولكن اقيمت
كلمة الشهادة وهو السبب الظاهر مقام العقيدة الباطنة التي لا يطلع
عليها كذا ابن الشرع في نظائره **ويمكن** ان يحاذى باب العوام والمقلدين
يبنون الدين على المصلحة فيعقلون بها مختارين و ينزعون عنها
كذلك وهم في كلتي حالتيهم يعتقدون التحول من دين الى دين و كذلك
يعتقدون الالتزام باللسان مع القهر تركا للدين ولاجله يسمع المصرون
المضمرون في العقائد عن البطوية واما المنافقون فكان يظهر
كفرهم بالمخايل لا بالصريح ولا يجوز بناء الامر على المخايل واما الزنديق فقد
جاهر بالالحاد ثم حاول ستره بتقية هي من صلب دينه فهذا مجرى
النظر وعلى الاحوال الاصلح المسلك للتمسك لما نحن فيه بحال

مثال اخر ان قال قائل اذا نبغ من اظهر العوام نابغة من
المبتدعة وكان يدعوهم الى الضلالات والاهواء الباطلة والبدع
التي لا نكفر بمثلها وكان لا يرعوي بالزجر ولا يندفع شره الا بالقتل
فهل يرون حسم شره ومادة فساده بقتله اتباعا للمصلحة **قلنا** لا
سبيل الى قتله بحال فانه لم يجر موجبا للقتل ولا مصلحة تقتضيه
وقد شرع الشرع في مثل هذه الجنايات التعزيرات.

وفوضها الى اراء الولاة وناطها باستصوابهم واليه زمام الامر في
الاقامة مرة والصفح اخرى ولا ينبني ذلك على التشهي بل ينبني على ما
يلوح لهم من المصلحة في حال الجاني فرب انسان يعق له عفوه وفي اقالته
اياها ما يكفه عن معاودتها ورب لئيم لا يزيده الصفح والتجاوز الا تماديا
في الغي وتتابعا في الفساد والنظر في كل ذلك الى استصلاح الولاة
والمخلفون من العلماء في اتباع المصلحة لم يحملوا في اتباع الولاة المصالح في
امثال ذلك وقد ينطق بهم نصا واجماعا وحكم في تفصيلها
اجتهادهم وغرضنا ان سر ان ما جرى الكلام فيه من اسباب الاحكام
بالمصالح ليس من هذا الطريق في لا داخلا في هذا الجنس واما الوظيفة
على الولاة ان لا يزيدوا في التعزيرات على الحدود وان يحطوها عنها
ولهم الراي في تعيين المقادير دونها فلو قال قائل ارايت جانيا لا يرعوى
بالتعزير المحطوط عن الحد ويقتضي المصلحة الزيادة عليه وقد راى
مالك رضي الله عنه الزيادة في التعزيرات على الحدود ولا استعظم
ضبط الامور الا بانواع من السياسة هذا معادها وكذلك **المبدع**
الذي فرضناه ربما لا يرعوى بالتعزير وانما طريق تطفية نايرته
تطهير وجه الارض عنه **فيقال** له ليس الامر كما ظننت والحدود مقادير
مقدرة من حيث الشرع والزيادة عليها تحريف للنصوص ولا جوان لذلك
بالمصلحة ولو فتحنا هذا الباب وجلدنا غير الزاني اذا بدت منه مقدمات
المراودات ومبادي فاحشة الزنا لرجمنا الزاني الذي ليس بمحصن للمصلحة
ولتعدينا ذلك الى جميع الحدود ولاتخذنا داب الاكاسرة وعادة الملوك
الغابرة قدوتنا في الايالات لتشوفنا الى غاية المصالح ولاتخذ كل من

له مسكة من العقل ودربة في النظر والفكر غفلة جد يستوره
واسوبه ولا يقلب الشرع ظهرا لبطن حتى لا يبقى له قاعدة مرعية وهذا
باطل على القطع من وضع الشرع فالأولون والتابعون ومن بعدهم اتفقوا
على أن التحريف للمقادير مهجور وأن ذلك خارج عن الدين والجنايات
التي ليست فيها عقوبات مقدرة تجري من الكبائر التي شرعت الحدود
فيها مجرى الأجزاء من الكل ولا تساوي الجزء الكل ولا تزيد عليه وهي نازلة
منزلة الحكومات بالنسبة إلى الأروش المقدرة والمصير إلى أن حكومة
جناية على أصبع تزيد على دية الأصبع مصادمة للتقدير فهو باطل وعلى
هذا الحرج المنع من قتل المبتدع فإن البدع كلها تجري من الكفر مجرى الأجزاء
من الكل فلا تبلغ مبلغه في العقوبة كيف وإنما شرع القتل لمصلحة
والمصلحة في الحاجة إلى القتل والحاجة إليه إذا لم يحصل الغرض بما دونه
ومقصود الزجر حاصل بالتعزيرات المشروعة إذا أحسن الولاة في وضعها
مواضعها وذلك بنصب المراقبين في الخفية على المبتدع لتعذر زجره بجلدات
النكال وصب سياط التعزير عليه فإن عاود دعوته وبدعته عاود
الإمام عقوبته ولا يزال يفعل ذلك ويزيد مجموع الضربات الواقعة في
كرات على مبالغ الحدود وذلك لا منع منه فإن عسر عليه ذلك
فالحبس نوع من التعزير فيه متسع ولا منتهى له وفيه الكف عن كل فساد
وعادية في المستقبل إلى أن يستبين مخايل الرشد ففي موضوعات الشرع
فيما تعرضت له النصوص غنية ومندوحة عن كل وجه مخترع بالمصالح
وإنما نظر الحاجة إلى غير المشروع من لم

يطلع على وجه لطف الشرع ومحاسنه فالتعزير مشروع والحبس
إلى غير منتهى في التعزير مشروع وفي الحبس الدائم ومعاودة التعزيرات
حالا بعد حال ما يحسم الزجر عن كل ضلال وخبال فتبين بهذا المثال
أنا ما دمنا نجد في المشروعات غنية نكتفي بها وندير علمها
ولا نتعداها بالمصلحة المتخيلة إلى ما عداها بل نعلم أن مراسم الشرع
فيما أحاطت به حاوية لجميع المصالح ومغزاها.

مثال آخر

فإن قال قائل المصلحة داعية إلى الضرب بالتهم في السرقة والقتل وما يجري
خفية وغيلة فإن الجاني لا يقر على نفسه مختارا وإقامة الحجج والبينات
على الاختزال الجاري في ظلام الليل ممتنع وتعطيل الحقوق لا سبيل
إليه وقد رأى مالك ذلك فما الحكم فيه ولا مصلحة أصلح من هذا
إن كان الحكم رأي في اتباع المصالح أفتوافقونه عليه وهو خلاف رأي
الشافعي أو تخالفونه وفي المخالفة إبطال لقاعدة التي مهدتموها في اتباع
المصالح **قلنا** هذه المصلحة غير معمول بها عندنا لا أنا لا نرى اتباع
المصالح ولكن لأنها لا تسلم عن المعارضة بمصلحة تقابلها فإن الأموال
والنفوس معصومة وعصمتها تقتضي الصون عن الضياع وأن من
عصمة النفوس أن لا يعاقب إلا جان وأن الجناية تثبت بالحجج فإذا
انتفت الحجة انتفت الجناية وإذا انتفت الجناية استحالت العقوبة

فكان في المصير اليه نوع آخر من الفساد فان المأخوذ بالسرقة قد
يكون بريئا فالهجوم على ضربه تفويت لحق عصمته من نفسه
ناجزا لأمر موهوم يرجع حاصله الى التشوف الى تأكيد عصمة
المال فان كان مصلحة ذوي المال في ضربه رجاء ان يكون هو الجاني
فيقر فمصلحة المأخوذ في الكف عنه وترك الاضرار به وليس
احدهما بمراعاة مصلحته أولى من الآخر فوجب الوقوف على
عادة الشرع في ان لا عقوبة الا بجناية ولا تظهر الجناية في حقنا الا
ببينة كيف وفيه مادة للفساد وفتح لباب الدعوى على كل من يتهم
المدعي عليه حقدا ولو اعطي الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم
واموالهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ۞ ولو قيل
ان من ظهرت عدالته لا يعاقب وانما يعاقب متهم بامثال ذلك
قلنا ومن يعين وجه التهمة ولا سبيل الى تصديق صاحب الحق
فيه فانه في الدعوى متهم ايضا والاغراض متطرقة اليه ۞ فان
قيل ان التهمة تثبت بكونه معروفا بالسرقة وبما يظهر من حاله
في التردد على الموضع الذي جرت فيه السرقة قبل ذلك الوقت

او بعده وما جرى مجراه من المخايل ۞ **فنقول** أنستحل الهجوم على عقوبة
بالسرقة السابقة التي عوقب بها او عوقب عليها ونستحل ان نعاقب
بما نتوهم عليه من هذه السرقة المدعاة فليس من ضرورة كل من سرق
شيئا ان يسرق امثاله وان كان من ضرورته فالزجر بالقطع عن
السرقة شرع لكي لا يسرق ثانيا بعد ما قطعت يده وفيه اكمل
مقنع في الزجر والهجوم على عقوبة تعرض لحقه الناجز بالعقوبة
لامر موهوم ۞ ونعتضد في هذا بامر وهو ان الجنايات قد كثرت في عهد
الصحابة من السرقة وغيرها ولم ينقل عنهم قط الا الحكم بالاقرار او
بالحجة او بالبينة فاما العقوبة بالتهمة فلم يصر اليه منهم صائر مع كثرة
الوقوع وذلك يدل على انهم فهموا من موارد الشرع ومصادره ان
لله عز وجل سرا في تضييق طريق الكشف عن الفواحش وقد قال
صلى الله عليه وسلم من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فليستتر
بستر الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان يسأله عن
السرقة اسرقت قل لا وقال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين آمنوا وقضى الشرع بان الزنا لا يثبت الا باربعة من العدول يشهدون
انهم رأوا ذلك منه في ذلك منها كالمرود في المكحلة وكيف يتصور ان
يحضر اربعة من المزكين مشهدا يجري فيه الفاحشة ويحدقون
النظر الى ملتقى الفرجين وهل هذا الا سد لباب الاثبات او تضييق
له مع تعظيم امر الجناية بشرع العقوبة المتفاقمة فيها كي ينزجر المتعدي
عنها مع ارسال الستر بتضييق الامر في الاثبات على فاحشة وكيف لا
نفهم هذا من الشرع ولما شهد ابو بكرة رضي الله عنه مع عدلين على زنا

مغيره وانتهى الامر الى الرابع فكاد يصرح بالشهاده فاستماله عمر رضي
الله عنه بالقول اللين اللطيف واستدرجه بحسن المنطق حتى
طرق اليه شبهه وقال ارى وجها وشيما وانوهم سيما الخير
فيك فما اراك تفضح رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى قال رايته مستلقيا على بطنها ورجلاها تختلجان كانهما قصبتا
خيزران وحكى جميع ما شاهد من الحركات في وقت المباشره فاستبشر
به عمر رضي الله عنه واقام الحد على الشهود الثلاثه فعلم انهم امتنعوا
عن المواخذه بالتهم التفاتا الى المصلحه التي ذكرناها وعلمنا ان الشرع
نهى عن تجسس الفواحش والسعي في الاستنطاق بها بالحيل فهذا امك
معنا من اتباع هذه المصلحه والمانع من المثال الذي قبل هذا ان لا حاجه
الى العقوبه بالقتل فهي لتعذر حصول المصلحه والمانع من هذا المثال تقابل
المصلحه من الجانبين مع الاعتضاد بسيره الصحابه والمخايل الشاهده
لاخفا الفواحش وعلى الجمله هذه المسله في محل الاجتهاد ولسنا نحكم
ببطلان مذهب مالك على القطع فاذا وقع النظر في تعارض المصالح
كان ذلك قريبا من النظر في تعارض الاقيسه المؤثره التي ذكرناها

مثال اخر فان قال قايل توظيف الخراج على الاراضي ووجوه
الارتفاعات مصلحه ظاهره لا تنتظم امور الولاه في رعايه الجنود
والاستظهار بكثرتهم وتحصين شوكه الاسلام الا به ولذلك لم يخل
عصر خال عنه والملوك على تفاوت سيرهم واختلاف اخلاقهم
تطابقوا عليه ولم يستغنوا عنه فلا

ينتظم مصلحه الدين والدنيا الا بامام مطاع ووال متبع يجمع شتات
الاراء ويحمي حوزه الدين وبيضه الاسلام ويرعى مصلحه المسلمين ويغبطه
الانام وان يستتب ذلك له الا بنجدته وشوكته وجنده وعدته
فبهم مجاهده الكفار وحمايه الثغور وكف ايدي الطغاه والمارقين
وزجرهم عن مد الايدي الى الاموال والحرم والازواج فهم الحراس
للدين عن ان تنحل دعايمه وتتخاذل قواه بتوغل الكفار بلاد
المسلمين فهم الحماه للدنيا عن ان تختل نظامها بالتغالب والتسالب
والتوثب من طغام الناس بفضل القراءه والباس ولا يخفى كثره
مونهم واستغراق حاجاتهم في انفسهم وذرياتهم والمرصد
لهم خمس خمس المغانم والفيء وذلك مما يضيق في غالب الامر عن
الوفا بحاجاتهم والكفايه لحاجاتهم وليس يمد ذلك الا توظيف
الخراج على الاغنيا فان كنتم تتبعون المصالح فلا بد من الرخصه في
ذلك مع ظهور وجه المصلحه **قلنا** الذي نراه جواز ذلك عند ظهور
وجه المصلحه وانما النظر في بيان وجه المصلحه فنقول اولا توظيف
الخراج في عصرنا هذا وكل عصر هذا مزاجه ومنهاجه ظلم محض لا
رخصه فيه فان اجناد الجند لو استوفيت جراياتهم ووزعت على
الكافه لكفاهم بزهه من الزمان وقدرا صالحا من الوقت وقد
سمحوا بتنعمهم وترفههم في العيش وتبذيرهم في افاضه الاموال
على العمارات ووجوه التجمل بسيره الاكاسره فكيف يقدر احتياجهم
الى توظيف خراج لامداد لهم وارفاقهم وكافه اغنيا الدهر فقرا
بالاضافه اليهم واما لو قدرنا اماما مطاعا مفتقرا الى تكثير الجنود

لسد الثغور وحماية الملك بعد اتساع رقعته وانبساط خطته
وخلا بيت المال عن المال وارتفعت حاجات الجند الى ما يكفيهم
وخلت عن مقادير كفاياتهم ايديهم فللامام ان يوظف على الاغنياء ما
يراه كافيا لهم في الحال الى ان يظهر مال في بيت المال ثم اليه النظر في
توظيف ذلك على وجوه الغلات والثمار كي لا يؤدي تخصيص
بعض الناس به الى ايغار الصدور وايحاش القلوب ويقع ذلك قليلا من
كثير ولا يجحف بهم ويحصل الغرض ⁂ فان **قيل** فهذه مصلحة غريبة لا نعهد
لها في الشرع ولا مثلها وحاصلها يرجع الى مصادرة الخلق على اموالهم
وهو محظور نعلم حظره من وضع الشرع ولذلك لم ينقل قط عن
الخلفاء الراشدين قبل ان صارت الخلافة ملكا عضوضا وانما ابتدعها
الملوك المترفهون المائلون عن سمت الشرع **قلنا** انما لم ينقل ذلك عن
الاولين لاشتمال بيت المال في زمانهم واتساع وجوه الرزق على
اعوانهم وقد نقل عن عمر رضي الله عنه ضرب الخراج على اراضي العراق
واصل الضرب ثابت بالاتفاق وانما اختلاف العلماء في طريقه ثم الكلام
الشافي للغليل فيه ان السائل ان انكر وجه المصلحة فيما ذكرناه ابديناه
وارسيناه وقلنا ان لم يفعل الامام ذلك تبدد الجند وانحل النظام
وبطلت شوكة الامام وسقطت ابهة الاسلام وتعرض ديارنا للهجوم
الكفار واستيلائهم واخذهم النفوس والاموال ولو ترك الامر كذلك
فلا ينقضي الا قدر يسير وتصير اموال المسلمين طعما للكفار واجسادهم
درية الرماح وهدفا للنبال وثبور

من الخلق من التغالب والتواثب ما تضيع فيه الاموال ويعطل معها
النفوس وتنهتك معها الحرم وينظم كل ذلك بشوكة الامام بعدته
وما يجري في الملحمة من الدواهي بالمسلمين لو انقطعت عنهم شوكة الجند
مستحقر بالاضافة اليها اموالهم فاذا ترددنا بين احتمال هذا الضرر
العظيم وبين تكليف الخلق حماية انفسهم ببعض اموالهم فلا
نتمارى في تعيين هذا الجانب اذ لا شك في حماية الحرم واكثر
الاموال ببعض الاموال وهذا مما نعلم قطعا من كلي مقصود
الشرع في حماية الدين والدنيا والمساهلة ان يلتفت الى الشواهد المعينة
من اصول الشرع على انا ان حاولنا اظهار هذا من شواهد الشرع وكشفنا
عن ملاءمته لنظره وجدنا في ذلك مضطربا ولكن الحاجة الى الاعتضاد
بالشواهد والملاءمة في اتباع مصلحة مظنونة يتصور مخالفتها وهذه
مصلحة في الصورة التي فرضناها ان تصورت قطعية من وضع الشرع
لا تفتقر الى شاهد من الاصول يصدقها وتنزل مثل هذه المصلحة من
المصالح المظنونة منزلة المعلومات بالعيان واخبار التواتر من المعلومات
باقوال الاحاد فانا نشترط في الاحاد العدالة لترجح جهة الصدق على
جهة الكذب وما علم عيانا او تواترا وانقطع التردد عنه استغنى عن
الترجيح **ثم** خاصية مثل هذه المصالح القطعية انها لا تعدم قط شواهد
من الشرع كثيرة فابعدها من الشهادة ظاهرا وهي اقربها تحقيقا هو ان
الاب في حق طفله مأمور برعاية الاحسن وانه ليصرف ماله الى وجوه من
النفقات والمؤن والعمارات واخراج الماء من القنوات وهو في كل ذلك
ينظر له في ماله لا في حاله فكلما يراه سببا لزيادة ماله او لحراسته في المال

الثغور صح

جاز له بذل المال في تحصيله ومصلحه خطه الاسلام وكافه المسلمين
لا تتقاصر عن مصلحه طفل ولا نظر الامام الذي هو خليفه الله جل وعز
في ارضه يتقاصر عن نظر واحد من الآحاد في طفله فكيف يسوغ منصف
انكار ذلك مع الاعتراف بظهور هذه المصلحه وان انكر منكر وجه
المصلحه فعلينا تصويرها والحكم بالتحريم عند انتفا المصلحه واما
الشواهد الظاهره القريبه من هذا الجنس ان الكفار لو وطئوا اطراف
دار الاسلام لوجب على كافه الرعايا ان يطيروا اليهم باجنحه الجد واذا
دعاهم الامام الى ذلك وجب عليهم الاجابه وفيه اتعاب النفوس وانفاق
المال وليس ذلك الا لحمايه الدين ورعايه مصلحه المسلمين فهذا في هذه
الصوره قطعي وان نزلنا في التصوير وقدرنا ما اذا لم يهجم الكفار وكنا
نحذر هجومهم ونتوقع انبعاثهم ولو استشعر الامام من شوكه
الاسلام وهنا وضعفا وتفرقا لوجب على كافه الخلق امداده
كيف لو لم تبث جنود الاسلام في بلاد الكفر ابدوا في ديارنا على
قرب ولطالما قيل الروم ان لم تغز غزت ومهما سقطت
شوكه الاسلام كان ذلك متوقعا على قرب من الايام ولهذا الجهاد
في كل سنه واجب على كافه الخلق وانما سقوطه باستقلال
اقوام من المرتزقه به فكيف يتمارى في وجوب بذل المال

في مثل ذلك وان نزلنا في التصوير وقدرنا ضررا للتمثيل انبساط ظل الاسلام
على اقاصي الغرب والشرق وانطباقه في البر اطراف الارض ذات
الطول والعرض حتى لم يبق من الكفار نافخ نار ولا طالب ثار فلا نأمن
هيجان الفتن من المسلمين وثوران المحن في نزغات المارقين وهو ابدا العطال
وفيه تستهلك النفوس والاموال ولا كافي لامتناعها الا سطوة الامام
ولا كاف عن فسادها الا قهر الوالي المستظهر بجند الاسلام ولو
انفق شيء من ذلك لافتقر اهل البسالة الى نصب حراس ونفض اكياس على
اجرهم بم لا يغنيهم ذلك فهذه مصالح ملائمة قطعية لا يتمارى
منصف في وجوب اتباعها • فان قيل في الاستقراض غنية عن
المصادرة واستهلاك الاموال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جهز جيشا وافتقر الى مال يستقرض قلنا نقل الاستقراض عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل ايضا انه كان يشير الى مياسير
اصحابه بان يخرجوا شيئا من فضلات اموالهم الا انهم كانوا يبادرون
عند ايمائه الى الامتثال مبادرة العطشان الى الماء الزلال ولسنا
ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه اذا دعت
المصلحه اليه ولكن اذا كان الامام لا يرتجي انصباب مال الى بيت المال
يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقه في الاستقبال فعلى ماذا

الاتكال في الاستقراض مع خلو اليد في الحال وانقطاع الامل في المال
نعم لو كان له مال غائب او جهة معلومة تجري مجرى الكائن الموثوق به
فالاستقراض اولى وينزل ذلك منزلة المسلم الواجد المضطر في مخمصة الى
الهلاك وعلى الغني ان يسد رمقه ويبذل له من ماله ما يتدارك به حشاشته
فان كان له مال غائب او حاضر لم يلزمه التبرع ولزمه الاقراض وان كان
فقيرا لا يملك نقيرا ولا قطميرا فلا نعرف خلافا في وجوب سد مجاعته من
غير اقراض وكذلك اذا اصاب المسلمين قحط وجدب واشرف على الهلاك
جمع وعلى الاغنياء سد مجاعتهم ويكون ذلك فرضا على الكفاية يحرج
بتركه الجميع ويسقط بقيام البعض به التكليف وذلك ليس على سبيل
الاقراض فان الفقراء عالة الاغنياء ينزلون منهم منزلة الاولاد من الاباء
الا اذا كان له مال غائب وكذلك
ولا يجوز للقريب ان ينفق على قريبه بالاقراض وهي من القطعيات التي لا مرية في ايجابها
العوامل فيه فهذا وجه المصلحة على الوجه الذي قررناه واصل الاستقراض
اذا ظهرت ولكن النظر في تصوير المصلحة وفي وجوب تعيين
اخذ المال متفق عليه من العلماء وانما الاختلاف ان شاء الله تعالى
وفي ما ذكرناه من التفصيل ما يشفي الغليل

مثال آخر فان قال قائل اذا راى الامام جمعا من الاغنياء
يسرفون في الاموال ويبذرون ويصرفونها الى وجوه من الترفه
والتنعم وضروب من الفساد فلو راى المصلحة في معاقبتهم باخذ شيء
من اموالهم ورده الى بيت المال وصرفه الى

وجوه المصالح فهل له ذلك **قلنا** لا وجه له فان ذلك عقوبة بتنقيص
الملك واخذ المال والشرع لم يشرع المصادرة بالاموال عقوبة على
جناية مع كثرة الجنايات والعقوبات فهذا ابداع امر غريب لا عهد
به وليست المصلحة فيه متعينة فان العقوبات والتعزيرات مشروعة
بازاء الجنايات وفيه تمام الزجر فاما المعاقبة بالمصادرة فليس من
الشرع وليس هذا كالمثال السابق فان الاموال ماخوذة بطريق
ايجاب الانفاق منهم على جند الاسلام لحماية مصلحة الدين في الدنيا
لا بطريق العقاب ومسالك الارفاق والانفاق مقيدة من
جهة الشرع اما المعاقبة بالمصادرة فليس بمشروع والزجر حاصل بالطرق
المشروعة ولا يعدل عنها مع امكان الوقوف عليها **فان قيل**
روي ان عمر رضي الله عنه شاطر خالد بن الوليد على ماله حتى اخذ
رسوله فردة نعله وشطر عمامته **قلنا** المظنون بعمر رضي الله
عنه انه لم يبتدع العقاب باخذ المال على خلاف المالوف من الشرع
وانما ذلك لعلمه باختلاط ماله بالاموال المستفادة من الولاية
واحاطته بتوسعه فيه ولعله كان عمر رضي الله عنه يتهمه بارتفاق الولاية
بعين كالئة باهرة ولعله ضمن الامر فيه فراى شطر ماله من فوائد
الولاية وثمراتها فيكون ذلك كالاسترجاع للحق بالرد الى نصابه
فاما اخذ الملك المستخلص للرجل عقابا على جناية شرع الشرع فيها
عقوبات غير اخذ المال فهي مصلحة غريبة لا تلائم قواعد الشرع
فتبين بهذا المثال ان ابداع امر في الشرع لا عهد به لا وجه له وان
اتباع المصالح يرد على ضوابط الشرع ومراسمه ومن ذهب الى

تجوين ذلك ذاهبون ولا وجه له ❁ **مثال آخر**

فإن قال قائل لو طبق الحرام طبقة الأرض أو خطة ناحية وعسر
الانتقال منها وانحسمت وجوه المكاسب الطيبة على العباد ومست
حاجتهم إلى الزيادة على قدر سد الرمق من الحرام أو دعت المصلحة
إليه فهل تسلطون على تناول قدر الحاجة من الحرام لأجل المصلحة
فإن أبيتم ذلك خالفتم وجه المصلحة وإن رأيتم ذلك اخترعتم
أمرا بدعا لا يلائم وضع الشرع **قلنا** إن اتفق ذلك ولعل مراح
العصر قريب مما صوره السائل فيجوز لكل أحد أن يزيد على قدر
الضرورة ويرتقي إلى قدر الحاجة في الأقوات والمساكن والملابس
لأنهم لو اقتصروا على سد الرمق لتعطلت المكاسب وانبتر النظام
ولم يزل الخلق في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا وفيه خراب أمر الدين
وسقوط شعار الإسلام فلكل أن يتناول مقدار الحاجة ولا ينتهي
إلى حد الترفه والتنعم والشبع ولا يقتصرون على قدر الضرورة وقول
القائل إن هذا ليس بملائم للشرع فليس الأمر كذلك فإن الشرع سلط
[illegible] ولكن أحل العلماء أهل
على لحم الخنزير وهو أخبث المحرمات عند الضرورة والحاجة
نقتصر على سد الرمق أو تناول قدر الاستقلال وبالأولى القوة
العامة في حق كافة الخلق تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص
الواحد والحاجة عامة إلى الزيادة على سد الرمق إذ في الاقتصار عليه
وجوه من الضرر تتمادى إلى انبتار النظام وانصراف الخلق عن إقامة شعائر
الشرع ومصالح الدين ويفضي ذلك [illegible]

إلى أن ينبت المرض والسقام ويسري إلى الآلام ويتداعى ذلك إلى الهلاك
فهذه مصلحة ظاهرة لعمومها وملاءمتها لنظر الشرع لا مرية فيه ❁

مثال آخر إن قال قائل لو اجتمع جماعة في سفينة
وأشرفت السفينة على الغرق وعلم أنه لو ألقي في البحر منهم واحد
لنجى الكل ولو امتنعوا من ذلك لعمهم الهلاك فلا شك في اقتضاء المصلحة
أن يلقى واحد في البحر بالقرعة لأن فيه استبقاء الباقين وفي الامتناع
من ذلك إهلاك الجميع وإبقاء وتقليل الإهلاك واجب وقد نقل عن
مالك رضي الله عنه قتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها في طريق المصلحة
فما رأيكم فيه ❁ **قلنا** هذه بدعة لا يجوز القول بها والوجه فيها التوكل
على الله عز وجل وارتقاب نفوذ قضاء الله سبحانه وتعالى وأما
الاقتراع والتخصيص بالإهلاك فهو محال فإن فيه قتل من ليس
جانيا قصدا ولا عهد في الشرع التجريد للقصد إلى قتل من ليس جانيا
لمصلحة غيره ومصلحة القتيل فائتة ومصلحة غيره ليست بأهم من
مصلحته في نفسه ولا تصير مصلحة الغير في حقه بالكثرة فهي قتله
تفويت كل امرئ وحده لا ولو أكره ظالم شخصين على قتل شخص واحد
لم يبح لهما القتل لكثرة الإبقاء ولو أكره مسلم على قتل ذمي أو عالم
تقي على قتل فاسق غبي لم يجز له قتله لمصلحة إحياء نفس وإبقائها
لا بطريق التقديم بالفضل ولا بطريق التقديم بالكثرة لأن المكره على
قتله لا جناية من جهته وحقه مرعي من عصمته في نفسه فلا يجوز تفويته
بالمصلحة فهذه مصلحة غريبة غير ملائمة لتصرفات الشرع فليس في

تصرفات الشرع فقتل غير الجاني قصدًا لمصلحة غيره فهذا امثال المصلحة
الغريبة ✣ فان **قيل** موت هذا الذي نقتله بالقرعة لا بد منه على الاحوال
كلها ولنا في حق الباقي طريقان احدهما التخلص والاخر الهلاك والاهلاك
محظور والابقاء مقصود وهو ممكن اما هذا الواحد فموته قتل او لم يقتل
لا بد منه **قلنا** ما سبق من الموت بالآفات السماوية لا عن قصد فجميع
الخلق بصدده والامر في التقديم والتاخير قريب فاما تجريد القصد
الى الاهلاك جناية على الروح قصدًا لمصلحة الغير ففيه تفويت لمصلحة
القتيل بالكلية ✣ ومن **هذا** الجنس ما اذا اضطروا في مخمصة وعلموا
انهم يهلكون لا محالة جوعًا وانهم لو قتلوا واحدًا بالقرعة واكلوه
لتخلصوا فهو محرم في الشرع قطعًا وعليهم الانقياد لقضاء الله سبحانه
وتعالى فاما التخلص بالقتل فباطل لا وجه له **نعم** لو ورد حكم الشرع
في صورة السفينة مثلا بالالقاء بالقرعة لكان ذلك تنبيهًا على رعاية هذه
المصلحة حتى نطردها في المضطرين في المخمصة وبه يتبين ان اتباع
الحكم على وفق المناسبة تنبيهًا على ملاحظته ولكن اذا لم يرد الشرع
بالحكم على وفقه ولا ارى ذلك ملائمًا لتصرفات الشرع كان ذلك امرًا
بدعًا مستحدثًا في الشرع بمحض الرأي من غير التفات الى قوانين الشرع
وهذا باطل كما قدمناه ✣ **مثال آخر** فان قال قائل رأيتم
قطع الايدي باليد الواحدة قياسًا على قتل النفوس بالنفس الواحدة فما
مستندكم في قتل النفوس بالنفس الواحدة أهو المصلحة ام النص ام الاجماع

فان اتبعتم المصلحة فما وجه كون هذه المصلحة ملائمة لمصالح الشرع وفيه
قتل من ليس قاتلا على الكمال وهو مستبعد ✣ **قلنا** لم ينقل فيه نص
عن الشارع وانما المأثور من عمر رضي الله عنه في قتيل قتله جماعة انه
قال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم وكيف يدعى فيه نص او اجماع
ومذهب مالك رضي الله عنه انه لا يقتل من جملتهم الا واحد خرجت
القرعة عليه فدل ان كل واحد من مالك والشافعي يسلكان مسلك
المصلحة وهو الذي رآه عمر رضي الله عنه وذلك يدل على اتفاق مسالك
العلماء القياسيين في اتباع المصالح المرسلة وان لم يعتضد بشهادة
اصل معين مهما كان من جنس مصالح الشرع **ووجه** المصلحة
ان القتيل معصوم وقد قتل عمدًا واهداره ذريعة الى خرم مقصود
القصاص واتخاذ الظلمة الاستعانة ذريعة الى تغشمهم في سفك
الدماء وقتل الاعداء وهذا وجه في المصلحة ظاهر ولا يشهد له بطريق
الاصلية قتل المنفرد فانه قاتل تحقيقًا على الكمال ومقابلة النفس
بمثلها لا يدل على مقابلتها بامثالها ولكن المقصود المعلوم على القطع
من اصل القياس مقتضى الحاق المشتركين بالمنفردين وقول
القائل ان هذا امر بدع في الشرع غريب وهو قتل غير القاتل **قلنا**
ليس كذلك اما ابو حنيفة رحمه الله فهو يزعم ان كل واحد قاتل
على الكمال مصيرًا الى ان حد القتل جرح تعقبه زهوق الروح ونحن
لا نرى ذلك وانما نتبع المصلحة واليه يشير مذهب مالك رضي الله عنه
في المسالة ولكنا مع ذلك لم نقتل غير القاتل فان القتل حاصل وهو
مضاف الى المتمالئين على الجرح فهم القاتلون ولم يقتل الا القاتلين ✣

نعم لا يسما كل واحد قاتلا على الكمال ولكنا نقول جميعهم
في حكم شخص واحد والقتل مضاف اليهم اضافته الى الشخص الواحد
واذا جمعتهم رابطة الاستعانة فقد صاروا الى حكم الشخص الواحد
ومن جرح انسانا وقد قصد قتله فاذل بالقاصد على مقصد واحد ولم يزاحمه على مقصده
جرحه غيره فقد ايد قصده وعضد غرضه فحسن تنزيلهم منزلة الشخص الواحد والقتل
بل مالاه وعاونه عليه المناقشة
مضاف الى جميعهم تحقيقا فلم نقتل الا جمعا قاتلا وانما اللبس في
تنزيل الاشخاص منزلة الشخص الواحد وقد دعت الحاجة اليه واشار
اليه سر المشاركة فلم يكن مبدعا فيه وقال قيل في مذهب مالك رضي الله
عنه ما يحصل الزجر فان آحادهم اذا كانوا على مخافة من خروج
القرعة عليهم انتهض ذلك وازعا وتوقع خروج القرعة على العبد
لا يكون سببا للجراة على القتل كتوقع العفو من ولي الدم قلنا
لم ير الشافعي رحمه الله ذلك من حيث ان الشارع عين قتل المحل افتحاما
فلم ليس قاتلا على الكمال في قتل الواحد منهم ان نكاب لهذا الامر
المحذور والقرعة لا تؤثر في تكميل جنايته وتخصيصه بالموجب من غيره
وانما تحسن القرعة عند تعارض الاسباب الكاملة للتعيين في حق الاشخاص عما
اذا لم يملك الا ستة اعبد فاعتقهم في المرض اقرع بينهم واعتق

اثنان لان سبب العفو كامل حاصل في حق كل واحد وضاق المحل عن
الوفا فتوصلنا الى الترجيح والتعيين بالقرعة وفي هذا المقام لم تتكامل
الجناية من كل واحد فاذا جاز الاقدام على القتل ولا فرق بين شخص
وشخص على ان مقصود الزجر غير حاصل به وكل يقدر الخروج القرعة
عنه لا سيما اذا كانوا جما غفيرا وتوقع خروج القرعة لا ينتهض
وازعا وهو كتوقع الانسان الموت فجاة في كل حالة فانه ما من
شخص الا ويجوز ان يموت في كل وقت ولا اثر لذلك على قلبه وليس
ذلك كتوقع العفو من ولي الدم فانه بعد ابتغاء صدره واثارة الحقد
والضغينة في باطنه يبعد الاتكال عليه وعلى الجملة المسالة اجتهادية
وانما هذا نظر في تعيين الطريق في رعاية المصلحة مع الاتفاق على رعاية
المصلحة فان قيل فاذا تعاون رجلان على السرقة فنقب احدهما واخرج
الاخر المال هلا اوجبتم القطع رعاية للمصلحة وحسما للباب اذ قد تمهد
ذريعة هيئة المشترك فربه امثال السراق الاموال على اختلاف الاحوال
وهو الغالب من عادات السراق قلنا لانه لم يبن لنا ان القطع مشروع
لعصمة المال كما ان كون القصاص مشروعا لصون النفس ودل عليه

ثلاثة أوجه أحدها وجوب القطع مع رد المال بكماله وليس فيه تفويت
والالف وجاجة الى الجبر ه والاخر ان النفس مثل النفس ولا مناسبة بين يد
قيمتها خمسمائة دينار وفيه تعريض الروح للهلاك وبين ربع دينار ه
والاخر ان القطع لو وجب لعصمة المال لوجب لمستحق المال حتى
يسقط باسقاطه كالقصاص فلاح بهذه الشواهد ان القطع عقوبة وجبت
لله تعالى بازاء فاحشة ارتكبها العبد لتفاحش الجريمة وما فيه من هتك
المروءة نفسه بالتضمخ بتلك الرذيلة وانما الصورة المتفاحشة
السرقة والناقب لم يصدر منه الا تخريب جدار الغير وهذا وان كان
محظورا فلا يتفاحش في العقل والعرف والشرع تفاحش السرقة
وشريكه لم يصدر منه الا اخذ المال عن مضيعة وليس ذلك
على مضاهاة صورة السرقة في التفاحش ومراتب القبح في الفواحش
تختلف وتتفاوت بسببها العقوبات الواجبة بها ولا مناسبة بين هذه
الصورة فان **قال** قائل فلو اشترك رجلان في النقب وسرقة المال
جميعا بتميز فعل احدهما عن الاخر فما قولكم فيه **قلنا** ان بلغ المال
نصابين وجب القطع وان بلغ نصابا واحدا فلا لان كل واحد لا يخصه
نصاب واحد وما دون النصاب ليس في محل التشوف لحقارته وخسته

قيل فلا يفتقر فيه الى شرع الزاجر كالمنفرد فيما دون النصاب ه فان
القطرة الواحدة من النبيذ لا تشتهى والطبع لا يتشوف اليها
اذ المقصود منها الطرب والهزة المستثمرة من استيفاء الاقداح
ولا طرب فلم شرعتم الحد فيها **قلنا** لم يقتبس ذلك من المصلحة ولكنا
الحقناه بالمسكر من الخمر وقد ثبت فيه التحريم نصا وشبهه ان قليله
داع الى الكثير ولا وازع من جهة الطبع فالرجل يستحلي بنفسه
في شرب الخمر ولا حامي ولا عاصم وراءه اما الاموال فانها مصونة
محروسة بالاعين الكالية محفوظة بالقلاع المشيدة العالية وفي
التسلق عليها تغرير بالروح واقتحام للخطر مع التردد في قضاء الوطر
فعزازة المال ونفاسته هي الداعية اليه ثم النظر الى الشرع في تقدير
النفيس وتمييزه عن الخسيس فهذا وان كان مناسبا ويقطع عنه
السرقة فلسنا نراه على مذاق المصالح المستقلة دون شهادة
الاصل فلو لم يرد الشرع بتحريم قليل الخمر ما كنا بالذي نحرمه لهذا القدر
من المناسبة ولكن اذا ورد الحكم على وفقه شهد لملاحظته فنقيس
به ما يقاربه وهو النبيذ ولا نستقل باثبات الحكم دون شهادة الاصل
وان كان ملائما على ما سبق وجه ملاءمته ولكنه واقع في الرتبة الاخيرة
من المناسبات الجارية مجرى التتمة والتكملات للقواعد المبنية
على الحاجات او الضرورات على ما سبق تفصيل القول فيها ه فان **قيل**
فلم الحقتم الايدي بالنفوس في حكم القصاص ووجه المصلحة في
النفوس عموم التعاون فيه على القتل غالبا لاستقلال الواحد بدفع

الواحد في الاعم الغالب والتعاون على قطع الاطراف على الوجه
الذي شرطه الشافعي في امتزاج الفعل بحيث لا يتميز احدهما عن
الاخر لا تعرض الا نادرا وكيف نلحق به بطريق المصالح **قلنا** اذا
ثبت قاعدة على مصلحة لم يتبع احاد الصور من القاعدة بل انسحب
الحكم على جميع الاطراف مع التفاوت في مراتب الحاجة والشركة
في النفوس ايضا قد تجري وفاقا ولا تجري تواطيا وقد تجري مع الاب
والاقارب وهو نادر والحكم منسحب على الممكن فيه رعاية امكان
الاستعانة لا رعاية الاستعانة وجودا والامكان جار في الاطراف
ولو لم يقدر اسقاط ذلك ذريعة الى الاهدار واذا علم الناس ان ذلك
مدرأة القصاص اتخذوا ذلك قصدا ووجدوا اليه العمد احتيالا
وقصدا واتخذوا ذلك طريقا وصار ذلك عاما كما صارت مسئلة
العينة عامة بين الخلق اذا علموا ان ذلك حيلة في الخلاص من الربا
وكل من قصد مقصدا وكان الطريق اليه محسوما وتسنحت له حيلة
في تيسيرها اسهل لها ما في الجد والتشمير وصارت الحيلة
الغريبة تصورتها عامة في الوقوع بذلك فهذا طريق الالحاق والعرض
بان وجه الرد اذ على المصالح المرسلة واتباعها فاما اعيان هذه
المسائل فالقول فيها في مظنة الاجتهاد وكل مجتهد مثاب على ما
تحراه من الصواب والسداد ❊ وان **قيل** انجاب القصاص بالمثقل هل
هو مبني على المصلحة واسقاط ذلك ذريعة عامة ❊

قلنا هذه المصلحة جارية فيه ظاهرة ولكنه استظم فيها الاستشهاد بامثال
معين والحاق المثقل بالجارح بالمعنى المفهوم من الجارح جار على
شكل الاقيسة المفيدة بالاصول الشاهدة المعينة ولكن اتضح
القياس وعلت رتبته لاستمداده من هذه المصلحة التي لها رتبة
الاستقلال لو قدر انفكاكها عن شهادة الاصل المعين واذا اعتضد
شكل القياس بمصلحة لها رتبة الاستقلال وقع في الرتبة العليا
من القوة والظهور ❊ هذا تمام ما اردنا ان نذكره من الامثلة للمصالح التي يعم
جدواها وفايدتها ولا تختص بالواحد المعين ثم قد يكون اسبابها
غالبة في الوقوع وقد يكون نادرة **ونحن** نذكر امثلة لمصالح تظهر
باسباب نادرة في حق احاد الاشخاص ❊ **مثال ذلك** فان قال
قايل ما قولكم في المفقود زوجها اذا طالت غيبة الزوج عنها
وانقطعت الاخبار واندرست الاثار وبقيت المراة محبوسة في
حبالة النكاح مع الفقر والاضاقة وانحسام طريق النفقة ولا
تعرف من زوجها موتا ولا حياة ولا تسمع من خبره همسا فهل
تسلط على النكاح بتقدير الموت في حق زوجها رعاية للمصلحة
وتخليصا لها من هذه الضرورة التي لا منتهى لها الى مرض اجلها **قلنا**
اختلف العلماء في هذه المسئلة والذي راه عمر رضي الله عنه انها تنكح اذا
طالت المدة واندرست الاخبار وظهر اثار الوفاة واليه ذهب **ش**
في القديم ونص في الجديد على ان لا طريق لها الا الاصطبار والانتظار
الى ان يتحقق الحال بظهور بينة او انقضاء مدة تقطع فيها بتصرم عمر
الزوج وليس هذا من الشافعي امتناعا من اتباع المصالح وانما هو راي راه

وعين هذه المصلحة من حيث ان في تسليطها على الزوج خطرا عظيما
ولاندراس الاخبار اسباب سوى الوفاة من تنائي المزار وتباعد
الاقطار وانقطاع الرفاق لا سيما اذا كان الرجل خامل الذكر
نازل القدر ركيك الحال والامر فبقاؤه في الاحياء ليس بعيدا وربما
يعود يوما من الدهر وقد سلمنا حليلته الى فحل يغشاها ويستولدها
فيتلطخ فراشه فيعظم فيه الخطب ويتفاقم الامر ويستعجل الضرر
والمعرة على الزوج ونحن نرى ان نامرها بالتربص فتتضرر بها ان كان زوجها
في علم الله ميتا او نسلطها على النكاح فيتضرر الزوج ان كان في علم
الله حيا والضرر في تربص الايم وتعزبها اهون فذلك معتاد شرعا
وعرفا من الضرر في تسليم زوجة منكوحة الى واطئ واستعظم الشارع
والجبلة خطر هذا الامر وانضم اليه ندور الواقعة واختصاص المضرة
بالشخص الواحد فهذا اوجه نظره وللقديم الموافق لعمر رضي الله عنه
وجه لا يخفى تقريره * مثال اخر * اذا كان للمراة وليان
فاذنت لهما في التزويج فزوجها كل واحد منهما من انسان واستبهم
السابق واللاحق مع العلم بجريان العقد على التعاقب وانحسم طريق
الكشف والذكر ووقع الاعتراف بالاشكال بقيت المراة محبوسة
بين الزوجين مرددة لا طريق لاحدهما اليها ولا سبيل لها الى النكاح وقد
جرى لها على القطع عقد صحيح فالمصلحة داعية الى فسخ العقد الذي جرى
في علم الله تعالى وتسليطها على النكاح وتخليصها عن هذه الحالة المزمنة
طول العمر * وقد اختلف

فيه قول الشافعي وهو دليل ميله الى المصالح ورعايتها اذ هذه المسالة
لا نظير لها فالعسر الحاصل بالنسيان لم ير في الشرع قط معتبرا في فسخ
العقد ولكنه على الجملة يلائم جنس تصرفات الشرع فان الشارع يرى
فسخ العقود اذا تعذر امضاؤها وامتنع استيفاؤها فاذا وقع الياس
عن الكشف فلا شك في اقتضاء المصلحة الفسخ وقد جاز الفسخ بالجب
والعنة دفعا للضرار عنها اذ فيه فوات التحصين وذلك جار فيما نحن
فيه الا ان شهادة هذه المسائل ضعيفة لان الضرر فيها ينشا من عيوب
واسباب جبلية لا تقصير فيها من العاقدين وانما العسر بالنسيان
على هذا الوجه نادر وشبيه تقصير وترك حفظ ومساهلة في احتياط
لا محالة فالحاقه بهذه الاسباب ليس سديدا وانما المعول عليه المصلحة
وهو في محل الاجتهاد والتردد كما تردد الشافعي قوله هذا فيه اذا لم
يعين السابق فلو تعين اولا ثم نسي فطريقان منهم من قطع بانه لا
يصار الى الفسخ ومنهم من طرد القولين لاستواء المصلحة وظاهر
المذهب من حيث النقل الفرق وسببه ظهور التقصير عند النسيان
بعد العلم وبعده عن ملائمة الاسباب الموجبة للفسخ * مثال اخر
اذا طلقت المراة الشابة بعد المسيس ولزمتها العدة وتربص الاقراء
فتباعدت حيضتها سنين فقد قال العلماء تلزمها التربص الى سن الياس
ولا يغنيها الاعتداد بالاشهر وهذا ضرر عظيم ظاهر وفيه تعطيل
عمرها وشبابها ومنعها عن النكاح ولكنا نرى هذه المسالة مجمعا عليها
ويكاد يهدم اتباع المصلحة في المسائل السابقة فانها قريبة منها ولكن
وجه الراي فيه والعلم عند الله تعالى ان الله سبحانه قال في المطلقات

يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والتربص واجب على كل من تحيض
ولسنا نعني بقولنا تحيض وجود الحيض عند الطلاق فالطاهر تطلق
ويقال انها ممن تحيض وتتربص الحيض والمعنى امكان الحيض اما من لا
يمكن في حقها الحيض قبله كالصغيرة والعجوز الهرمة فلها العدول
الى الاشهر وما دامت المراة جارية في وسط العمر من طرفي العمر
وامكان الحيض جار في حقها وقد امر الشارع بتربص الطاهر للحيض
فعليها ان تنتظر الحيض وما من لحظة تمضي الا وهي على رجاء من
هجوم الحيض **نعم** لو علمنا انها ليست تحيض الى منتهى الهرم لكنا
نعدل بها الى الاشهر ولكن ذلك ان كان فهو في علم الله تعالى وهي في
كل ساعة تبغي الشروع في العدة بالاشهر سوقع لها الحيض حالا على
حال وان مضت سنة او سنتان لم ينقطع هذا الرجاء فرب امراة لا
تحيض سنين ثم يعاودها الحيض ومن لها الى الانتظار سبيل فليس
لها في الشرع الا التربص وانما الضرر ينتظم بتقديره تمادي الطهر سنين
كثيرة ونحن في الحال لا نعلم تراخيها سنين وانما ندرك ذلك بعد
مضيها ولا سبيل الى تلافيها وطريق الرجاء والامل يتسع في المستقبل
فهذا هو السبب والعلم عند الله عز وجل بخلاف المثال السابق فان
الشيء اذا نسي على قرب العهد به استحال في العرف تجديد علم به بعد
طول العهد بالامارات ☆ فان **قيل** يعقل قطعا ان مقصود العدة
براءة الرحم ومن حصل لمضي اربع سنين فان مدة الحمل لا تزيد عليها فهلا
اكتفيتم بها **قلنا** علم ان البراءة مقصودة من العدة ولم نعلم انها

المقصود فقط بل علم ان للشرع وراءها تعبدا في العدة فانه لو قال الزوجة
اذا استيقنت براءة الرحم فانت طالق فاذا استيقنت طلقت ولزمتها
العدة ولم يمكن تجريد النظر الى معنى البراءة فهذا ما اردنا ان نذكر
من امثلة المصالح وفيه الكفاية لصاحب الدراية ☆

القول في الطرد والعكس المسلك الخامس

في اثبات كون الوصف علة بالاطراد والانعكاس وهو ان يوجد الحكم
بوجوده ويعدم بعدمه فيعرف انه مؤثر فيه وموجب له وان وجوده
بالاضافة الى الحكم ليس كعدمه وهذا قد اختلف فيه الاصوليون اختلافا
ظاهرا والذي اختاره القاضي رحمه الله ان ذلك لا حجة فيه من حيث ان الطرد
بمجرده ليس بحجة والعكس ليس بشرط في العلل الفقهية فلا تاثير لوجوده
ولان انتفاء الحكم بانتفاء الوصف مسئلة والثبوت عند الثبوت مسئلة
اخرى منفصلة عنه فكيف يقتضي احداهما الاخرى والكلمات
مشهورة قررناها في كتاب المنخول من الاصول وليس تحصل في هذه
القاعدة شفاء الغليل الا بالتفصيل والتمثيل ☆ **فاقول** وبالله التوفيق
الطرد والعكس يذكر من وجهين احدهما سديد والاخر فاسد
فاما الفاسد فهو اظهار وجود الحكم عند وجود وصف في محل
واظهار عدمه عند عدم ذلك الوصف في محل اخر كما يقول الحنفي مثلا الجص

مكيل فجرى فيه الربا كالبر فقال له ولم قلت إن العلة في البر الكيل
فنقول لأن البر مع الأشياء الثلاثة لما كان مكيلا مقدرا أجري فيه الربا
والثياب والعبيد لما لم تكن مكيلا مقدرا لم تجر فيه الربا فوجد هذا
الوصف مع وجود الحكم وعدم مع عدمه فهذا وأمثاله فاستدلال
الحكم مع أوصاف فارقة تقارنها وتنعدم عند انعدام أوصاف وفاقية
فلم يتمكن هذا المستدل من أن يقول وجد الحكم بوجوده وعدم
بعدمه بل قال وجد مع وجوده في موضع وعدم مع عدمه وهذا
وإن سلم سلامته عن النقض في الطرد والعكس فلا يجري فيه في طريق
الاطراد والانعكاس وقد يمكن التعلق به بطريق الشبه كما
سنبينه وجهه وكيفيته إن شاء الله تعالى هذا وجه في الطرد
والعكس هل **الوجه** الثاني أن يتمكن المستدل من ادعاء وجوده
بوجوده وعدمه بعدمه وذلك إذا استقام فهو دليل على
كون الوصف علة عندنا بل نزيد فنقول إذا سلم قوله أنه وجد بوجوده
كفاه ذلك ولم نشترط أن يثبت انعدامه بعدمه بعد الوجود إذ
في الوجود بوجوده بيان الانعدام بعدمه إذ كان قبل الوجود
منعدما وكان انعدامه بانعدام ما وجد بوجوده فهذا القدر كاف

ونحن نضرب لذلك ثلاثة أمثلة ونرتب الدليل على تقرير وجه الأمثلة **الأول**
وهو أن نقول العلة في تحريم الخمر الشدة والإسكار لأنه وجب بوجودها إذ
كان منعدما حيث كان عصيرا فلم يتجدد إلا الشدة فتجدد التحريم ثم صار
خلا فصار حلالا وانعدم بعدمه وهذه زيادة ولا حاجة إليها إذ في تجدد
التحريم بتجدد الشدة ما يدل على أن الشدة هي العلة فنعتبر بهذه الرابطة
بيان الانتباه على الحكم **المثال الثاني** وهو أن نقول الحنفي في
الصبي العاقل إنه ينعقد بعبارته العقود لأنه عاقل فينعقد العقد بعبارته
كالبالغ فقيل له ما الدليل على أن العقل في حق البالغ هو المناط لصحة
العبارة فنقول لأنه عدم بعدمه فإنه إذا جن لم ينعدم إلا العقل وإذا
أفاق لم يتجدد إلا العقل فقد وجب بوجوده وعدم بعدمه **المثال الثالث**
هو أن نقول في العبد إنه رقيق فيشطر حد الزنا في حقه كالأمة ونقيس على
الأمة لأن النص ورد في حق الأمة إذ قال تعالى فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فقال وما الدليل على أن [illegible]
فلما أن التشطير يعدم بعدمه فإنها لو أعتقت لم يتشطر حدها ففي هذه
الصورة إذا ظهر الوجود بوجود الوصف كما في الطرف الأول من شدة
الخمر وتحليلها إذ ظهر العدم بعدم الوصف كما في انعدام الشطر
بعدم الرق وانعدام العبارة بانعدام العقل عند طريان الجنون فهذا استقل
الدليل على كونه علة إلى تبيين الخصم في المناظرة أو تبين للناظر بنظر أن
الحكم لم يحدث لحدوثه بل حدث لحدوث معنى تضمنه الحادث أو
معنى يجاوره الحادث أو حدث به مع وصف آخر سابق عليه في الوجود
أو حدث عنده لعلة أخرى مقدمة في الوجود عليه كل هذه الاحتمالات

مطرقة اليه ولكن لا تبدأ دعوى التعليل في مبادئ النظر وعلى
من يدعي شيئا من هذه الاحتمالات اقامة الدليل واظهار المناسبة فان
قيل كيف سلمتم هذه الامثلة وانما سلم فيها دعوى الشاعر بالمناسبة لا
بالاطراد والانعكاس فان وجود العقل وعدمه يناسب اطلاق
التصرف وحبسه ووجود الاسكار يناسب تحريم الشرب وضعف
حال الرقيق يناسب تخفيف العقوبة فكان الاعتماد على المناسبة واذا
سلمت المناسبة سلم بالاتفاق دعوى التعليل فاين اثر الطرد والعكس
قلنا المناسبة جارية في هذه الامثلة ولكن قبل ان يطلع الناظر على
وجه المناسبة يفهم ان الحكم اذا حدث لحدوث وصف مرتب
عليه فذلك الوصف هو المؤثر فيه وهو الموجب لحصوله هذا ظاهر
الظن من اول النظر فان اعتضد هذا النظر بالمناسبة ازداد وضوحا
فهو حاصل قبل المناسبة والدليل عليه ما قدمناه في مسالك الايماء
ان كل حكم رتب على سبب بفاء التعقيب او بصيغة الشرط والجزاء
اشعر بكونه سببا كقوله من جامع في نهار رمضان فليكفر لو ورد
هذا اللفظ او كقوله الوارد صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وليس
يفهم شيئا من المناسبة بل يفهم من الاضافة اللفظية بدليل انه لو
قال من مس ذكره فليتوضأ لفهم كونه سببا وان لم يناسب ولو
قال مثلا من مس الجدار فليتوضأ لفهم انه جعل مس الجدار سببا ثم
زدنا عليه وقلنا اذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم
عقيب واقعة ذكرت له فالواقعة سبب الحكم كما قال الاعرابي

جامعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة فهم ان الجماع علة
الاعتاق ولم يفهم من المناسبة فانه لا مناسبة ولو قدر حكاية امر
لا يناسب كقول القائل فلان رأيت في المنام البارحة اني كنت اشرب ماء
من كوز فقال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة لفهم ان رؤياه سبب
وان العقول تقضي من سماعه بالعجب ولانه حكمه جعل سببا ولا
مناسبة وانما التعجب لفهم جعله سببا وهذا كله قدمناه ومستند
الحكم فيه حدوث الحكم عند حدوث الواقعة مرتبا عليه وهو عين
الطرد والعكس الذي ندعيه وانما المتغير العبارة فانا نقول كان الاعرابي
بريء الذمة عن الكفارة علم ذلك شرعا فلم يتجدد منه الا الجماع فتجدد
لزوم الكفارة فقد وجب بوجوده وفي ضمنه انه كان معدوما قبل
ذلك لعدمه فهذا طريق تعرفنا كون الجماع علة وسببا حتى يتبع
السبب ونقول ورد ذلك في الاعرابي فيلحق به كافة الخلق وورد
في حق حر فيلحق به العبد او ورد في رجل فيلحق به المرأة على الرأي الاظهر
وورد في جماع الاهل فيلحق به جماع الامة والاجنبية ومستند ذلك كله
فهمنا ان الحكم حدث لحدوث الجماع وليس يستند ذلك الى المناسبة
اذ هذا الفهم في هذه التصرفات بعينها والالحاقات تجري في مثال الرؤيا
التي ابعدنا النجعة في تصويره لبعده عن تقدير المناسبة وكما عرف هذا
في الواقعة المرفوعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بعينه مفهوم
في حدوث الوصف على المحل الخالي عن الحكم فالعصير لا تحريم في شربه ولم
يتجدد الا الشدة فتجدد التحريم فعلم انه حدث لحدوثه وكذلك البالغ اذا
جن انسلبت عبارته ولم يتجدد الا عقله فان البلوغ لا يعدم به فعلم لما

العدم بعدمه انه كان قايما بوجوده وانه السبب فيه فاى فرق بين ان
يقال للرسول صلى الله عليه وسلم اشتد العصير فيقول حرم شربه فيفهم
كون الشدة سببا وبين ان يعرف من الشرع والاجماع انه مهما اشتد
حرم فاذا كانت الحرمة مقرونة بالشدة وحادثة معها علم كونها موجبة
لها وعلامة عليها وكذلك لو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شاة ماتت ايباع فقال لا لا يعتقد ان الموت سبب تحريم البيع اذ
كان عرف جواز البيع قبل الموت ولم يتجدد الا الموت وتجدد حرمة البيع
فعلم انه تجدد بسببه ولو عرف شرعا ان الشاة اذا ماتت حرم بيعها
لحكم بان الموت هو السبب كما في صورة السؤال وترتب الجواب عليه
وهذا دون ان يعرف مناسبة الموت بل لا يعرف له مناسبة وانه فهم
كونه علة تعديته الى البقر والابل وساير الحيوانات قبل البحث عن مناسبته
وقبل الوقوف عليه **نعم** لو قال باحث ليس معللا الا بالموت وانما هو
[illegible] وجه عن المالية فان المال ما ينتفع به وهذا لا ينتفع به فهذا كلام
مناسب مقبول في ان سراية الموت ليس سببا لعينه وانما هو سبب
لمعنى يتضمنه وهو تفويت المنافع وابطال المالية ويكون مضاهيا لقولنا
ان قوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان مشير الى التعليل
بالغضب في اول النظر ويعرف بالنظر الثاني ان الغضب ليس سببا لعينه
وانما هو سبب لما يتضمنه من ضعف العقل ودهشته وضربنا امثلة
ذلك في الاوصاف التي اضيفت الاحكام اليها فهذا يجري هذا المجرى ثم
للمعلل بالموت ان يبطل هذا المعنى بان يقول لم يبطل منفعته لان جلده
منتفع به بعد الدبغ ويجمع طعمه للجوارح والكلاب وهو غرض مقصود

ويضمن الدواب مالك لعرض اعلاف الدواب وكذلك طعمه
الجوارح فيبطل هذا المعنى ويرجع التعليل الى عين الموت ولناظر اخر ان
يقول سببه ما يتضمنه الموت من النجاسة فيتعدى الى كل نجس ولا
يتعدى الى حيوان مات ولم ينجس لو تصور ذلك فهذا مسلم ان
كانت النجاسة مناسبة لتحريم البيع فان لم يكن عدنا الى التعليل بعين
الموت فان **قيل** يرجع الامر الى الاستدلال الى انه حدث بحدوثه ومن يسلم
ذلك وانما المسلم حدوثه مع حدوثه او عند حدوثه فليلحق هذا
بالوجه الاخر الذي زيفتموه وجعلتم فيه وجود الوصف وفاقا
قلنا هذا حكم حادث لحدوث امر فوجب اضافته الى امر حادث
ولا حادث الا ما ذكرناه فتعينت الاضافة اليه وبينا الدليل من
امرين احدهما وجوب التعليل بامر حادث والثاني انه لا حادث الا
ما ذكرناه فان **قيل** ومن سلم انه لا حادث الا ما ذكرتموه ولعله
حدث مع هذا معنى اخر خفي عليكم وهو السبب وهذا الظاهر حكي
وفاقا **قلنا** لم يجوز ذلك وعلى مدعيه ان يبديه ويجوز ذلك [illegible]
دعوى الاضافة اليه كما انه لو كان مناسبا لم يقطع هذا الامكان
بل يحتمل حدوث وصف خفي اظهر مناسبة مما ظهر فيكون هذا
هو العلة والاخر ساقط ولكن الظاهر هو الاسبق الى الظن فهو متعلق
به الى ان يظهر الاخفى بدقيق النظر وكذلك الحادث الظاهر يضاف
اليه في اول النظر وهذا النظر يتعرضه القياس لما يظهر من معنى اخر خفي
بالنظر الدقيق ولكن قبل ظهوره هو متعلقه فهو مرتبة في النظر يستقل به

قدم المعلل وشرط اتمامه ان لا يظهر غيره او يفسدها يظهر بسواه
كما في المناسب وكما في الاضافة اللفظية الى الغصب في تحريم القضا
والى القتل في حرمان الميراث والامثلة السابقة ❁ فان **قيل** فالمستدل
في تلك الامثلة الاضافة اللفظية وفي الاوصاف المخيلة المناسبة
فهو الذي يقرر اولا قدم المعلل الى ان يستنزل عنه بنظر وراءه فما
الذي يستقل به قدم المعلل في هذا المقام حتى يضطر المعترض الى استنزاله
عنه بنظر وراءه يبديه في معارضته **قلنا** المستدل في هذا المقام حدوثه
مرتبا عليه وعقيب حدوثه كما في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند وقوع واقعة نابت الواقعة او لم يناسب والظاهر ان
الواقعة بصورتها هي السبب الى ان يتبين انها سبب لما تتضمن من المعنى
لا لعينها ونفسها فهذا الظن لا يقطع الا بعد بيان معنى اخر وراءها اظهر
واوضح ذلك لا يقطع الظن فان امكان مناسب اخر اظهر ممكن في
الاوصاف المناسبة ولم يقطع الظن بامكانها وتجويزها وان كان
يقطع بظهورها اذا ظهرت الا ترى ان ظن ابي حنيفة ظاهر في قوله
ان علة اهلية العبارة هو العقل دون البلوغ لانه لم يعدم البلوغ بالجنون
وانما يعدم به العقل الى ان قال بل لم يعدم به شيء سوى العقل وهو التكليف
والصبي العاقل غير مكلف فبهذا يقطع الظن الاول ويجب رد النظر
الى ان التكليف هل هو اصلح لكونه مناطا او العقل فان التكليف انعدم
مع انعدام العقل وكذلك لو اظهر المعترض انه حدث شيء سوى الموت

في المثال الذي ضربناه وجب علينا التطرق وترجيح الموت عليه
او ترك التعليل بالموت ❁ فان **قيل** فهل يجوز التعليل لتحريم الخمر بالرائحة
الفائحة المخصوصة بالخمر فانها حدثت مع الشدة فلو قال قائل التحريم
معلل بالرائحة لانها حدثت فحدث الحكم معها **قلنا** لو تصور ان يخفى
على الناظر حدوث شيء اخر سوى الرائحة لكان هذا اولى بطرده الى ان يتبين
انه حدث ما هو مناسب وهو الاسكار فكان اولى منه ولكن هذا
ضعيف لانه ساوقه معنى اخر اصلح للتعليل في اظهر للنظر واسبق الى
العلم والاحاطة ونحن نسلم بطلان هذه الاضافة مهما ظهر ما هو
اولى منه وذلك لا يدل على ان اول الاضافة ليس على اول مرتبة في
النظر يستقر به القدم كما ان المناسب الاظهر اذا ظهر بطل المناسب
الاخفى ونعني بالاظهر الاقوى الذي يظهر ثانيا وبالاخفى الاضعف
الذي يظهر اولا ❁ فان **قيل** فلو اظهر المعترض حدوث معنى اخر لا
يناسب فهل يبطل به النظر الاول **قلنا** اذا كان الاول لا يناسب
اعتدلا ولم يكن احدهما اولى من الاخر وعلى المعلل الترجيح [illegible]
وان كان الثاني مناسبا صار بمجرد مناسبته مقدما على الاول الظاهر
الذي لم يناسب وان كان الاول مناسبا والثاني غير مناسب لم يقابله
وان كان مناسبا مثل مناسبته اعتدلا فعلى المعلل الترجيح وان كان
اقوى من الاول ترجح عليه بقوته فغير المناسب يعادل في هذا المقام
غير المناسب كما ان المناسب يعادل المناسب وفي هذا الموضع
يعارف ما يجري فيه من الوجود بحدوث الوصف الاضافة اللفظية
فانه لو قال قائل ليس الغصب علة لعينه وانما هو علة لمعنى يتضمنه

اولحاوزه وذلك ايضا لا يناسب كالعصب مثلا فهو ساقط وتعلق
بالوصف المنطوق به لان النطق به حجه اما هاهنا لا نطق وانما المستند
حدوث الحكم لحدوثه وقد حدث وصفان فالاضافه الى احدهما
تحكم **نعم** كان يضاف الى واحد فانه الظاهر فقط فاذا نبه
الخصم على الوصف الثاني بطل الظن الاول واحتيج الى الترجيح
ولا ترجيح بالحدوث ولا ترجيح بان الاول هو الذي ظهر اولا فان
التقدم والتاخر في الظهور يختلف بالاشخاص ووجوه البحث وذلك
لا يرجع الى قوه المعنى والظاهر ثانيا بعد ظهوره يساوي الظاهر اولا
وصوره السؤال للشارع صلى الله عليه وسلم في هذه القضيه يلتحق بالاضافه
اللفظيه لا بالاضافه الوجوديه التي تجري فيها لان ترتيب الحكم على
منطوق المسايل كثيرا تنبيه على كلام نفسه فلا فرق بين ان يقول
جوابك اشتد العصير فيقول الشارع عليه السلام حرم وبين قوله اذا
اشتد [illegible] حرم في ان الظاهر كون الشده سببا وان لم يناسبه
ولا يقاومه معنى اخر لمجاوزته لا يناسب لانه لم يقع منطوقا به فان
قال يحتمل ان يكون السبب هو الوصف الحادث مع وصف اخر
هو مستتر في هذه العين والحكم المنوط بوصفين يوجد بطريان
احدهما مع سبق الاول وينعدم بعدمه ثم لا ينفع ذلك الوصف
الفرد دون انضمام الوصف الاخر **مثاله** انه لو صرح الشرع بان
العله شده عصير العنب لكان الحكم يوجد بوجود الشده ويعدم
بعدمها ثم لا ينفع الشده في عصير العنب لكونه عصير العنب

تنبع

لا لكونه عصير العنب وصف ذاتي اذ كان مستمرا والاخر
عارض يطرأ ويزول والحكم موقوف على الوصف العارض والواحد
الوصفين اذا كان مستمرا والاخر عارضا يطرأ ويزول فالحكم يقترن
مع العارض وجودا وزوالا يزول به فانه منوط بمجموع الوصفين في حدوثه
الاجماع وفي زواله زوال الاجماع **قلنا** هذا ممكن مسلم لا ننكره ولكن في
تجويزها ما يقطع الظن عن اتباع الوصف الحادث فان المعنى المناسب ايضا
لا يمتنع ان يكون معه وصف اخر يزيد في مناسبته ويكون الحكم
مرتبا على مجموع الوصفين ولكن اذا ظهر واحد مناسب انقطعت
المطالبه عنه وعلى الخصم تنبيهه على الوصف الزائد المضموم اليه
حتى يتفصل عنه **نعم** ان كان مجتهدا فينبغي ان يبحث فان تعذر
الزائد اقتصر على الاول وان كان معللا ذكر ما يظهر واستمر قدمه
في النظر الاول وعلى الخصم المعترض ان ينبهه على الوصف الثاني حتى
يتكلم عليه وكذلك المجتهد في مسلكه يبحث ويتامل فلعله يعثر
على وصف اخر فان لم يعثر اعتمد على الوصف الحادث
معللا كفاه ذكر الوصف الحادث وعلى المعترض ان يثبت ما الذي يتوهم
ان يكون الوصف الفلاني مضموما الى وصفك واذا ذكر هذا القدر لزمه
الانفصال واذا لم يذكره وقال لعل وصفا اخر خفي عليك كان مضموما
الى وصفك فما الذي يؤمنك منه فهذا لا يلزم الجواب عنه كما في المناسب
فان **قيل** الحكم يظهر بحدوث الشرط عند تقدم العله كما يظهر بحدوث
العله فمن اشترى قريبه عتق عليه وقد حدث العتق بحدوث الشرى
والملك وليس ذلك عله العتق وانما العله القرابه ولكن القرابه وصف

ذاتي مستمر لا يطرد ولا يزول وإن الملك يطرد ويزول وظهور الحكم
بظهور الشرط وهو محل العلة لا نفس العلة **قلنا** هذا من قبيل السؤال
السابق فإن المجتهد يجب عليه أن يبحث عن الأوصاف الكائنة سوى
الوصف الحادث فإن ظهر وصف ما ساوى الحادث جعل العلة مركبة
من الوصفين فإن ظهر وصف مناسب جعله علة وجعل الحادث شرطا
كما في شرا الفرس فإن لم يظهر جعل الوصف الحادث مناطا للحكم
وعلما له وأضاف الحكم إليه وعلى كل الأحوال لا يجوز تعطيل الوصف
الحادث الذي ظهر الحكم به أما أن يعتبر وصف علة أو شرط علة
أو علة فالنظر الأول يقتضي الإحالة عليه ويقدر الاستقلال له بإفادة
الحكم فإن سلم هذا النظر في المرتبة الثانية والثالثة من النظر عما ينقضه
سلم وإلا احتكم بما يظهر ثانيا والغرض أن المعلل سقط عنه المطالبة
لا يتوجه عليه ما لم ينبه المعترض على وصف آخر مضموم إليه يقدره
ولو نبه على علة مستقلة أو يقدر ذلك الوصف الآخر أصلا مستقلا
والحادث جزءا أو فاقيا فما لم ينبه على شيء من ذلك لا يتوجه المطالبة
وهذا هو الغرض فإنه إن سلم في الرتبة الثانية من النظر ولم يظهر غيره
جاز للمجتهد أن يجعل الوصف الحادث علما على الحكم مسعا كما في
ترتب الجواب من الشارع صلى الله عليه وسلم على الواقعة وكما في الترتيب
اللفظي بفاء التعقيب وإن الإضافة إلى الشرط لفظا جائز كما يجوز إلى
العلة ولكن الأصل أن المضاف إليه هو الواجب إلى أن يظهر وصف
هو أولى بالإيجاب منه وكذلك ما نحن فيه ه وإن **قيل** إذا جوزتم أن

يعلل بالوصف الحادث وإن كان لا يناسب فبم ينكر المعلل على المعترض
إذا قال له سلمت ذلك أنه سبب ولكن سبب في هذا المحل على الخصوص
كقوله سلمت أن الشدة سبب ولكن السبب شدة عصير العنب
وغايتك أن تقول هذا تخصيص بوصف أو بمحل لا مدخل له ولا أثر
له في إيجاب الحكم على معنى أنه لا يناسب فأصل هذا الوصف الحادث
أيضا غير مناسب وإضافة الحكم إليه على مذاق التحكمات التي لا تعقل
ولا فرق بينه وبين التخصيص بهذا المحل وفيه ما يمنع الاتساع لجنس هذا
التعليل في قصر الحكم على محل النص والإجماع وهذا هو السؤال
الأعظم على هذه القاعدة وفي دفعه تمهيد هذا الأصل وتقريره
قلنا نعم نتكلم على هذا السؤال من وجهين أحدهما أن يقال يجب على المعلل
أن يبين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالمحل ومقصورا على الذات التي فيه
بالإجماع وإذا بطل ذلك وجبت الإضافة إلى الصفة متعدية فيبطل
به الاختصاص وهذا كقولنا صوم مفروض فيفتقر إلى التبييت كالقضا
في أنه لا اختصاص به
فقول الخصم لا مناسبة لكونه مفروضا فلم قلتم إن علة [illegible]
التبييت في القضا كونه مفروضا وهو لا يناسب لا بل [illegible] كونه
قضا حتى يقتصر عليه فيقال بالإجماع التبييت ليس مخصوصا بوصف كونه
قضا فإن النذر والكفارة وسائر الصيام يشترط فيه التبييت فبطل
التخصيص بالمحل والذات ووجب التعليل بوصف متعدي وكذلك
إذا قلنا إن المستعير يضمن لأنه أثبت يده على مال الغير لغرض نفسه من
غير استحقاق فيضمن كالمستام وقيل لنا هذا الوصف ليس علة
في المستام لأنه لا يناسب فينبغي أن يقال إنه غير معقول أو هو

مخصوص بمحله وصورته وهو يد السوم فعال وبالاجماع ضمان
الايدي غير مقصور على يد السوم اذ هو جائز في يد المشتري ويد
المستعير الغاصب ويد المودع اذا جحد ويد العاصب وغيره فاجتمع
امران احدهما وجوب التعليل والاضافة الى الوصف الحادث لان
الحكم حدث بحدوث وصف وهذا مما يجب تعليله فقد كان الرجل
برئ الذمه فضمن بالاخذ واضيف الى الاخذ ووجب تبيين صفاته
والثاني تخصيصه بمحله بالاجماع لذلك ولم يبطل تعليلنا به لان ذلك
مخصوص بالاجماع وكل وصف اختص بالاجماع فقد بان بالاجماع انه
ليس مناطا للحكم حتى لو عللنا الضمان في يد السوم بانه اثبات يد على
مال الغير وتركنا خصوص جهة السوم لبطل بجهة يد الوديعة فلا
بد ان يزيد ويقول اثبت يده لغرض نفسه احترازا من الوديعة وهو
ايضا منقوض بيد الاجارة فلا بد ان يزيد قولنا من غير استحقاق فاستقام
بهذا القدر وان كان لا يناسب من حيث ان الحكم حدث مع
حدوث [illegible] يعرف ارتباطه به فطريا في تنقيح المناط وتهذيبه =
وتحريره فاستقام ما ذكرناه بعد وجوب التعدية من محل الاجماع وهو
جهة السوم بطريق المناقضة التي ذكرناها نعم لو اقتبس الخصم من يد
السوم وصفا اخر يطرد له ايضا ولا ينتقض ولا يتعدى الى العارية
كان مقاوما معارضا لكلامنا وعلينا الترجيح وهذا كقوله ان المستام
انما ضمن لانه اخذ لجهة الشرى والشرى جهة الضمان والماخوذ
على جهة الشي كالماخوذ على حقيقته ويتعدى هذا الى يد الراهن ويقطع
عنه يد العارية فهذا نوع من كلامنا الى ان يرجح جانبنا بطريقه وعلى

المجتهد البحث عن هذه المعارضات وتعيين واحد منها بالترجيح وليس
على المعلل ذلك بل كفاه ان يذكر وصفا يدعي ظهوره له الى ان يعارضه غيره
فيتكلم عليه ولا ينبغي ان يتخيل الناظر ان النظر في هذا المثال استقام
لكون الاوصاف فيها مناسبة اذ لا مناسبة لها وان ظهر ان فيها
مناسبة فهذا المنهاج جائز قبل العثور على وجه المناسبة فلنقدر
عدم المناسبة التي يتخيلها فان غرضنا المثال وكذلك قاس الشافعي
رضي الله عنه تعذر الثمن بافلاس المشتري على تعذر العبد المبيع بالاباق
وهو حكم واجب التعليل والاضافة فان الخيار حدث بحدوث الاباق
فدل انه السبب بعينه او بما تضمنه فلم يختص باباق العبد في البيع
وهو اخص الصفات اذ هو جائز في اباق الجارية وجائز في نفار الدابة
وطيران الطائر بل هو جائز في غصب المنقولات فوجبت التعدية
فقيل الشامل لجميع هذه الصور تعذر العوض فكان الاباق علة بهذا
الاعتبار وقد تعذر الثمن بالافلاس ثم هذا القدر يبطل بتعذر استيفاء
الصداق فانه لا يثبت الخيار في النكاح وبتعذر استيفاء [illegible]
بالاباق لا يوجب الفسخ فوجب ان يزيد ويقول [illegible] في عقد
بيع فيبطل الخصوص بالاجماع ووجب التعليل لحدوث الوصف
وبه يندفع السؤال نعم للخصم ان يقيد هذا الوصف بقيد اخر
يتعدى محل النص ولكن لا يتعدى الى صورة النزاع وهو ان يقول تعذر
في عين فلا يتعدى الى الثمن وهو دين وعلينا ان نتكلم عليه بالابطال
او الترجيح فنقول ليس مخصوصا بالعين اذ يتعدى الى المسلم فيه اذا
انقطع جنسه وهو دين فنقول تعذر في عوض مقصود هو محل العقد

والثمن ليس محلاً للعقد فنتكلم في ذلك ونقول هو محل للعقد والثمن
والمثمن عوضان يتقابلان عندنا فنذهب في الاستدلال بالشواهد
على كونه محلاً للعقد ونذهب في معارضته وقد تعتبر العبارة
فنقول العلة تعذر في معقود قبل القبض تعتبر فيه القبض فخرج
عليه المسلم فيه وتنعكس العلة في الثمن فانه لا يعتبر فيه القبض اذ
يجوز الاعتياض عنه فنتكلم عليه بالمنع او الابطال او بالترجيح
هكذى تقوم مراتب النظر بين المناظرين في الاحكام الحادثة
حدوث الاوصاف وهي التي توجب اضافتها الى الحادث فرجع النظر
الى تعيين وصف من الحادث او الى تنقيح جملته بالغاء بعض وابقاء بعض
وكذا [illegible] جاز دون المناسبة وقبل العثور على المناسبة ومعظم
الاحكام القياسية من هذا القبيل فانها احكام حدثت بحدوث اسباب
موجبة وقع النظر في تعيين الاوصاف من الموجبات الحادثة او في
تنقيحها وقد رجع حاصل هذا الجواب الى ان السؤال الداعي الى
تخصيص هذا الحكم بالمحل لازم ولكن يبين سقوطه بالاجماع وهو
كمعارضة اخرى تقاوم الوصف المذكور في انه لا يناسب فانه

يدفع بالنقض بالاجماع او يسلك مسلك الترجيح وذلك جائز بين الوصف
المتعدي وبين الوصف القاصر ومن قال فايلوت المتعدي اولى من القاصر
في العلل والمتعدي الى فروع اولى من المتعدي الى فرع واحد وعلى هذا المذهب
يحصل الترجيح بمجرد التعدية **والجواب** الثاني وهو المختار انه ان اتفق
شيء مما ذكرناه في الجواب الاول من دلالة الاجماع على بطلان التخصيص فهو
ظاهر جلي لا شك فيه ولكنه ليس مشروطا وقد شرطه قوم ويروى نقل
عن بشر المريسي وجماعة انهم قالوا لا يجوز القياس على اصل بمجرد قيام
الدليل على اصل يجوز القياس بل لا بد ان يدل دليل خاص على ان
الاصل الذي عليه القياس معلول بعلة فاما مع ورود الدليل على اصل
القياس بجواز ان يكون من جملتها اصل لا يعلل بل يختص بمورده فلا بد
من دليل على كون الاصل معللا ولست اعرف لهذا المذهب وجها
الا ما ذكرته فان الوصف المختص اذا عادل الوصف المتعدي في الانفكاك
عن المناسبة تقاوما فلا بد من دليل على التعدية فان خصص صاحب هذا
المذهب مذهبه بهذا الجنس من التعليل الخالي عن المناسبة
ووجهه بين بما ذكرناه وان طرده فيما ظهر فيه المعاني المناسبة
وقال يجوز ان يلحظ الشرع المناسب في محل مخصوص فلا بد من دليل
التعدية او قال يجوز ان يقدر وقوع هذا المناسب وفاقيا فهو في هذا
الطرف اضعف واستمداده من القول بانكار اصل القياس واليه
اشارة نفاة القياس في وجوب الاقتصار وعلى الجملة هذا المذهب غير
سديد في جميع الصور ولا يشترط دلالة الاجماع على التعدية ولو اتفق
فهو الاجلى والاوضح ولكنا نقول اذا حدث وصف وحدث عقيبه

حكم دل حدوثه عقب حدوثه على ان الوصف الحادث مناطه وان
الحكم يتبع الوصف دون المحل ثم ان كان الوصف مناسبا ظهر ان
تسميته علة وان لم يكن مناسبًا فالظاهر ان الحكم مضاف اليه ويحتمل
ان لا يسميه علة من يفهم من العلة المناسب ويحتمل ان يسميه علة
من يفهم من العلة العلامة ويحتمل ان يجعل اسم العلة له مجازا وللمناسب
حقيقة فان المناسب عرف وجه تأثيره في الحكم وهذا لم يعرف وجه
تأثيره ولكنا نظن انه متضمن المعنى المناسب المصلحي الذي لم يطلع عليه
فهذا الوصف امارة تلك المصلحة التي غابت عنا وعلامتها ونظن
انه لا ينفك منه في غالب الاحوال وينزل منزلة القالب والظرف فتسميته
علة بطريق تضمنه للعلة على طريق المجاز ليس بعيدا وهذا الاختلاف
يرجع الى التسمية وقد صرح الاصوليون بهذا الخلاف ولا خير فيه
وان العلامات المنصوبة من جهة الشرع متبعة سواء ناسبت ما
هي [...] عليه او لم يناسب فلا ينبغي ان نسوي القواعد على الالفاظ
بل ينبغي ان [...] الالفاظ على المعاني فاذا رجع حاصل النظر الى ان العلم
على الحكم الحادث هو الوصف الحادث الذي ظهر في اول النظر حدوثه
وان الحكم يتبع الوصف دون المحل والاضافة الى المحل ساقطة عند
ظهور العلامات كما انها ساقطة عند ظهور المناسبات فان **قال**
قائل هذا حكاية المذهب فما دليلكم عليه **قلنا** اشتمل المذهب على دعويين
فهما دار النزاع احداهما ان الوصف الظاهر حدوثه علامة **والاخرى**
ان الحكم يتبع العلامة دون المحل الذي العلامة ظهرت فيه فان نوزعنا

في قولنا ان الوصف الحادث علامة فدليله ما سبق من ان حدوثه
لحدوثه دل عليه كما في الاضافة اللفظية وكما في حكم الرسول صلى الله
عليه وسلم عند وقوع واقعة جديدة بحكم جديد **والدليل عليه** انه
لو علم مثلا انه لا حادث الا الوصف الذي ذكرناه لوجب الاضافة
اليه لان اصل التعليل والاضافة واجب قطعا لحدوثه بعد ان لم يكن
وافتقاره الى محدث يتميز به عما قبل الاحداث فلو لم يعلل لبطل قولنا
ان الاضافة واجبة وهو معقول ولو لم يعلل بهذا الحادث لبطل قولنا
ان لا حادث سواه هذا اذا علم بالسبر قطعا ان لا حادث سواه
فان لم يعلم وكان مظنونا كفى ذلك المجتهد ويكتفى من المعلل بان
يعين وصفا يزعم انه لم يظهر له سواه الى ان ينبه على وصف اخر
ظهر سواه فيلزمه ان يتكلم عليه ولا يتوجه عليه المطالبة بان يقول
ولم قلت ان لا حادث سوى ما ذكرت ولعله حدث وصف غاب
عنك لانه لو فتح هذا الباب في الجدال لانحسم طريق النظر ولتوجه ذلك
على من يبدي المناسب ويقال له اتسلم بطلان علتك [...]
ظهرت علة اخرى اظهر مناسبة على ما تقرر من [...] الحكم
بعلتين عرفنا بالنظر في المناسبة فاذا قال نعم قيل له فما الذي يؤمنك
من ظهور مناسب اظهر مما ادعيته واقوى ولم يطلع عليه فهذا
السؤال مدفوع في الجدال وقد **قال** القاضي ابو بكر رحمه الله يجب السبر
على المعلل وهو ان ينصب علته ويبين انتفاء ما عداها وطرد هذا في حق
المناسب ايضا وهو بعيد في حق المجادل متجه في حق المجتهد اذ على
المجتهد تمام النظر لتحل له الفتوى وليس على المعلل الا ارتقاء مرتبة من

مراتب النظر الى ان يستنزل عنها الى مرتبه اخرى بالمقاومه
والمناظره فان المناظره معاونه على النظر ولو التزم المعلل ذلك لالتزم
بيان السلامه عن المعارضات ولالتزم السبر ولكان يجب ان لا
يبقى للخصم كلاما فيقسم ويقول بعارضه كذى والكلام عليه لا
يخلوا اما ان يكون كذا وكذا وياخذ في ابطاله بما اذ له ابطاله ايضا
يفضي الى انواع من السبر ويتسلسل الى غير ضبط وقد كان من عاده
القاضي رضي الله عنه في المناظره ذلك فكان يستقصي في اول الامر
كل ما كان يتوهم يعلق الخصم به بطريق السبر ويبطله حتى كان لا
يبقى للخصم معلقا وهذا بعيد عن مصلحه المناظره اتفق المناظرون
على خلافه فاذا بطل هذا المسلك استقر قدم المعلل في دعواه ان الوصف
الذي ظهر حدوثه هو العلامه على العله او العله وعلى الخصم ان يشير
الى وصف اخر ان كان عنده حتى يتكلم عليه فهذا بيان احدى الدعويين
والثاني الوصف الحادث عله او علامه وكلتاهما في الغرض واحد
فلنكتفي [...] ان نستدل على كونه عله لحدوث الحكم عقيب
حدوثه ويبطل عليه مسلكه بان يبين انه حدث عقيب وصف
اخر حدث مع هذا الوصف فما الذي رجح احدهما وعلى المجتهد البحث
عن الاوصاف المقدره الموهومه التي يقدر حادثه مع هذا الوصف مستقلا
او معصوماً الله ❊ **فاما الدعوى** الثانيه وهي المقصوده بالاثبات انه
اذا سلم كونه علامه او عله فما الذي يمنع اختصاصه بذلك المحل فعال
الشده المطربه في ماء العنب علامه دون الشده في غيره وغايه ما

في هذا الباب ان يقال لا مناسبه لهذا التخصيص واصل العله ايضا لا
مناسبه له وكيف الخلاص عنه فنقول اذا سلم ان الحدوث عقيب
الوصف الحادث دل على كون الوصف الحادث علامه فالعقول
تشير الى اتباع العلامات والاعراض عن التخصيص بالمحال وهذا معلوم
من تصرفات عقلاء الشرع وهو راسخ في عقولهم على وجه يعد انكاره
عنادا او جهلا او غباوه ❊ فان **قيل** فلو انكر منكر اشاره العقل
الى هذا فليس يبقى بايديكم الا التشبث والانكار مع العجز عن اقامه دليل
يهتدي به اليه **قلت** المنكر في هذا المقام نضرب له مثلا حتى اذا صغى
واعترف اهتدى وان اباه وجحد اخزي واعتزي الى مخالفه علماء
الامه ومناكره من سلف ومضى ونحن نضرب ثلثه امثله مثالا مقدرا
ومثالا من مذهب الشافعي ومثالا من مذهب ابي حنيفه **اما المثال**
المقدر وهو ما قدمناه من انه لو قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت
شاه فهل تباع فقال لا ففهم منه ان الموت علامه لتحريم البيع اذ كان يجوز
بيعها قبل الموت ولم يحدث الا حلول الموت فحكم بتحريم البيع [...]
الموت علامه فلو ماتت بقره او ناقه لحكم بذلك [...] ما الاسترسل
الى حجه ولم يعرف مناسبه الموت اذ ما يتخيل فيه من تعطيل المنافع
فقد ابطلناه وذكرنا انه خيال ولو قدر الاخبار عن وصف اخر حدث
ابعد من هذا الوصف لكان الحكم عند حدوث ذلك الوصف مفهوما
اضافته الى ذلك الوصف وكون الوصف علامه عليه حتى يقدر مشاركه
الناقه والبقره للشاه فان انكر منكر هذا كان مناكرا وان زعم انه من قبيل
ما في معنى الاصل **قلنا** هذه عباره اشتهرت فلا بد من البحث عنها فان
فيم يشمل هذه العباره فنحن نقول الشده لا تناسب مثلا عله او علامه

وشبه بلد السمر كشدته وفي معناه لا نحجر عن اطلاق مثل هذه العبارة
في جميع المواضع ومعنى قولنا في معناه انه شاركه فيما عرف كونه علة او
علامة وانه انما فارق فيما ليس له مدخل في العلامة وهو كونه شاة
وكونه بقرة وهذا لا مدخل له وكان يمكن ان يقال العلامة والعلة هي
الموت في الشاة كما نقول هو الشدة في عصير العنب وهذا هو المثال
المقدر وهو واضح في تقرير امثاله متسع وهو كل وصف حادث
رتب الشارع عليه حكما والوصف الحادث لا يناسب الحكم ⁂

المثال الثاني وهو من مذهب الشافعي قوله لا يباع العنب بالعنب
رطبا كيلا لا يكمل لانه يتوقع نقصانه عند الجفاف فكان كالرطب فعل
ولم قلت ان توقع النقصان في ثاني الحال علة الانطاك مع حصول
التماثل في الحال وهل هذا الا تعليل بما لا يناسب فقال الدليل على اثبات
الوصف في الاصل قوله صلى الله عليه وسلم للسائل اينقص الرطب اذا جف
و[illegible] قال فلا اذن علل بالنقصان عند الجفاف ولو قيل له علل بنقصان
الرطب فلم عديت الى العنب فلا يمكنه الا الانقصان بالطهار
المناسبة اذ لا مناسبة وانما فهم الحكم وفهم علامة الحكم وهو توقع
النقصان فكان الحكم تبع العلامة غير مخصوص بمحل العلامة فمتى
نظرت في اللبن واللحم وجميع الاشياء الرطبة وقدر تجمعها حالة
كمال اعتبر التماثل بالاضافة اليها ومن عرف مسالك المناسبة
على ما قدمناه عرف ان لا مطمع في المناسبة في هذه المسألة ولكن
اتبع العلامة كما اتبع العلة المناسبة والعلل المناسبات عند
المخصص علامات فانها لا توجب الاحكام لذواتها ⁂ فان قيل

ليس هذا وزان مسلتحم وانه يلقى التعليل من الاضافة والايماء من جهة
الشارع صلى الله عليه وسلم لا من جهة الحدوث قلنا ولسنا نورد
هذا المثال دليلا على ان الحدوث عقيب الوصف علامة التعليل
وانما اوردناه دليلا على من سلم انه عرف بالحدوث عقيبه كونه
علامة بالدليل الذي سبق ولكن قال هو علامة في هذا المحل حتى لا
يتعدى ولا يستنكر هذا لعدم المناسبة في التخصيص كما لا يستنكر
لعدم المناسبة في الاصل وفي هذا لا يختلف الامر باختلاف طرق
معرفة العلامة والنقصان وعرف كونه علامة بالايماء وهو يعد كونه
علامة لا يختص بالمحل فكذلك الوصف اذا عرف كونه علامة بالحدوث
عقيبه لم يختص بالمحل وان لم يناسب على ان الشافعي كيف يتعلق
في التعدية بالاضافة والاضافة الى نقصان الرطب اذ قال اينقص الرطب
اذا جف فنقصان العنب كيف صار علامة وبدل ان العنب والرطب
محل العلامة والحكم تبع العلامة وكذلك القول في الشدة التي لا
تناسب مثلا هي بالنسبة الى عصير الرطب كهي بالنسبة الى عصير
العنب والموت بالنسبة الى الشاة كهو بالنسبة الى البقرة وسائر
الحيوانات فهذا يبين اتفاق العلماء على اتباع العلامات دون المحل ⁂

المثال الثالث من قول ابي حنيفة الجص مكيل فحرم فيه الربا
الفضل كالبر فطولب به فقال ظهر تاثير الكيل في ربا الفضل قلنا
وما معنى تاثيره قال ظهور الحكم به ومظهر الحكم علة الحكم وهذا منه
دليل على تسمية العلامة علة لان العلامة تظهر كالعلة قال ووجهه
ان الفضل الذي لا مقابل له حرام في البيع بالاتفاق وهو ان يقول

بعتك هذا العبد بهذا الثوب على ان تزيد درهماً فالدرهم فضل لا مقابل
له وهو حرام وانما صار فضلا لان صارت المقابلة بحكم الشرط والصيغة
مقصورة على العبد والثوب والشرع شرط المماثلة في مقابلة البر بالبر
وكانت الزيادة فضلا على المثل لا مقابل لها بحكم الشرع وانما تصير فضلا
عن المثل لحصول المماثلة وانما تحصل المماثلة في القدر بالكيل وفي المعنى بالجنسية
فالعلة مركبة منهما اذ بمجموعها ظهر الفضل وبظهور الفضل ظهر التحريم وهو في تسميته
فسمي علة لانه مظهر الحكم وهو الذي يريد وزاد هذا وهو انه تعالى هذه
جنسه علة او علامة العلة والغرض لك انها العلامة فهي
الاوصاف لا تناسب وهي مظهرة ان فان سلم وان لا نطلع على وجه
علامة في الاشياء الستة فلم عديتها الى غيرها فهي علامة بنفسها
المناسبة فيها فنقول اذا سلم انها مظهرة فهي علامة لا نزاع في الطرد
ان وجدت ولا تختص بالمحال ومن سلم له كونه علامة لا نزاع والبر المنتهى لحصول
واما التي ... اثبات كونه علامة اذ تعالى له وبم عرف
المماثلة فيه قدراً او جنساً لم شرط الشرع المماثلة الممكنة فيه والجنس علة
ان علامة الحكم الامكان والمقصود انه عبر الكيل وقد تبين بالامثلة
وهي علامة مظهرة وليست علامة مناسبة اصلا لا يجوز تخصيصها
من مذاهب العلماء ان العلامة التي لا تناسب متبعة التي يعرف
بالمحل كالعلامة المناسبة وان المناسبة احدى الطرق
بها كون الوصف علامة وقد يعرف بغيرها كالنص والايماء
واستصحاب الحكم عند الحدوث وان من اعترف بكونه علامة

وعرف ذلك بطريق من هذه الطرق وجب عليه اتباع العلامة وقطع
النظر عن المحل وقد حصل بذلك دفع هذا السؤال على اوضح وجه للفطن
المتامل ان شاء الله تعالى

القول في قياس الشبه

وبه تمام باب الطرد والعكس فان قيل حاصل معتصمكم في التمسك
بالطرد والعكس يرجع الى التعلق بان لا متجدد الا الوصف الحادث
وقد كان الحكم معدوما قبل ووجد الان ولا فرق بين الحالين
المدروسين في الحكم الا الوصف الحادث فكان الوصف الفارق مناطا
للفرق بين الحالين وعلامة على الحكم المتجدد وهذا في وصف يعتري
على ذات واحدة فكان الوصف فارقا بين الحالين وبكم تحكم على مساق
القول به الحكم بان الفارق بين المعبر وفي الحكم علامة الافتراق
اذا لم يظهر فارق سواه وان لم يكن مناسبا فان ظهر فارق اخر فقابله
الى ان يرجح عليه كما في الوصف الحادث الفارق من حالتي الذات الواحدة
وبيانه لو قدر الخمر المشتد مانعا نفسه عن مخوف بطرف في العصير
والخل كانت الشدة وصفا مساوقا للوجود وورد الشرع بتحريمه
وتحليل الخل والعصير والادهان لا تمكن ان تعقل فارقا سواهما
ومن سائر المائعات الا الشدة فلتكن الشدة علامة حتى تعدى الى
مشتد اخر وهو نبيذ التمر مثلا فهذا مثال مقدر وقد ذكرنا الا واقعا
وهو ان التكرار مشروع في غسل الاعضاء وفاقا وغير مشروع في المسح
على الخف وفاقا واذا نظر الناظر اليه لم يتميز المسح عن الغسل الا لكونه
مسحا والا فهو ركن في الطهارة جار مجراه في كل قضية الا في كونه مسحا
فليكن كونه مسحا علامة ترك التكرار حتى تعدى الى مسح الراس وهو

متنازع فيه واذا قيل بذلك يقابله ان الغسل شرع فيه التكرار ويمن
الخف هم عن المسح بكونه اصلا لا مدخل للبدل فيه فيتعدى الى مسح الراس
فصح كل واحد من العلتين الى ان يظهر الترجيح وكذلك يقول
الحنفي لا ربا في الثياب والعسل وجرى في الاشيا الستة ولا يعارفها
الا في كونها مقدره فهو العلامه ويتعدى الى المقدرات ۞ والمالكي
يقول خالف الاشيا الاربعه غيرها من العسل والثياب في كونها قوتا
فهو العله والعلامه ۞ والشافعي يقول لا بل فارق في كونها مطعوما
ويتقاوم هذه الاوصاف فيقضى بان كل واحد صالح فلا بد من الترجيح
والامتحان بالشواهد ولو صلح فتح هذا الباب لاتسع النطاق في القياس
ولا يمكن التعليل بكل وصف مطرد غير منقض فان قلتم ذلك كنتم محدثين
امرا بدعا بين المحققين من العلما فانغمستم في غمار الحشويه من الطرديه
وان ابيتم ذلك لم تجدوا فرقا وفصلا بين هذه الرتبه وبين الطرد والعكس
الذي تنتهون اليه وان ذلك يرجع حاصله الى اضافه الافتراق في الحكم
الى وصف فارق بين حالتي ذات واحده وهذا يرجع حاصله الى الاضافه
الافتراق في الحكم الى وصف فارق بين ذاتين معدودتين ولا فرق
بين المقامين فكيف يعتقد بينهما فرق مع تقاربهما واي فرق بين ان
نعلم ان الكلب يحرم بيعه مثلا فيقول القايل بيع ساير الحيوانات
دون الكلب جايز فكان السبب كونه كلبا فانه الفارق وكان هذا كما
لو تصور ان يصير حيوان ليس كلبا كلبا بالانقلاب لكنا نقول قبل
الانقلاب يباع وبعده لا يباع ولم يحدث الا وصف الكلبيه كما لم

فان **قيل** فماذا يسقط المطالبه اذا قال السايل سلمت تاثير العله
في ذلك المحل فما دليل تاثيره في محل النزاع **قلنا** هذه المطالبه ساقطه بمجرد
تسليم التاثير فكان كقول القايل سلمت ان الكيل هو المؤثر في تحريم
الفضل في البر وسلمت وجود الكيل في الجص ولكن لم قلت اذا اثر ثم
ينبغي ان يؤثر هاهنا وهذا تشوف الى حسم باب القياس وليس يحتاج
المعلل الى اظهار وجه المناسبه بعد ما سلم كون الوصف مؤثرا في
الحكم في موضع ما لان معنى كونه مؤثرا ان الحكم حصل به ومن اثره
وان الشرع نصبه عله موجبه وقد عرف ذلك بالاجماع فصار كما
لو عرف بالنص او الايما وقد بينا انه ينبغي فيه عن ابدا المناسبه وان
كان يتعذر الحكايه عن مناسبه ما فقد اما يوجب من تصرفات الشرع ما
يجري على مذاق الحكم الجامد المحض ولكن لو وجد وجب اتباعه في غير
محل النص بحكم الدليل الذي دل على اصل القياس وكان هذا كما لو قال
لا تبيعوا التمر بالتمر لانه حلو فيعتبر الزبيب به بجامع الحلاوه وبعد ان
عرف بالشرع كونه عله وان لم يعرف مناسبته ووجه افضايه لحرمته
من طريق المصالح واذا قال لا تبيعوا البر بالبر لانه ابيض فيقيس عليه الارز
وان لم يعرف مناسبته ولا يلتفت الى قول القايل ان الناس عله
في البر لا في غيره والحلاوه عله في التمر لا في غيره والسبب في ذلك كله وهو
طريق الرد على منكري القياس فيما القول باتباع الاسباب والاعراض
عن المحال ولا فرق في عقل جمله الشريعه بين ان يقول الشارع صلوات
الله عليه اقتلوا ما عن الانقراب وبين ان يقول اقتلوه لانه طويل وانا نطرد
الحاجب القتل في جميع الزناه وجميع الطوال وان انتفت المناسبه

لأن المناسبة طريق يعرف بها كون الوصف منصوبا من جهة الشرع
علما على الحكم وعلة له وهي دون النص والإجماع فإذا ظهر بالإجماع
أو النص أغنى عن إظهار المناسبة ويرجع حاصل هذا المسلك إلى أن
الوصف إنما يصير علة إذا علم أن الشارع صلى الله عليه وسلم جعله علة
وإنما يعرف نصب الشارع إياه علة بنصه أو بإشارة النص الشرع وتنبيهه
وإيمائه كما سبق أو بالإجماع من الأمة فالإجماع في التعريف كالنص
فالحق هذا المسلك بالمسالك السابقة ووقع الاستغناء عن المناسبة
كما في المنصوص والمنبه عليه ⁂

المسلك الرابع

في الاستدلال على كون الوصف علة بالمناسبة بينه وبين الحكم
وهذا مما اختلف فيه الأصوليون والذي ذكره أبو زيد الدبوسي أن المناسبة
لا تكفي في إثبات كون الوصف علة بل لا بد من إظهار التأثير بالنص أو بالإجماع
كما سبق واقتصر على المسالك السابقة ولم يقنع بما دونه واستدل عليه
بأن الإخالة يرجع حاصلها إلى الوقوع في النفس ووقوع قبول القلب له وطمأنينة
النفس إليه وهذا أمر باطن لا يمكن إثباته على الخصم فإنه إذا قال غلب على ظني
هذا فللخصم أن يقول لم يغلب على ظني فحكم القلب إنما يجوز عند عدم
الأدلة الظاهرة وعند تصادم الأدلة وانحسام مسالكها للضرورة الداعية
إليه ثم هو مفيد في حق المجتهد ولا ينتصب حجة على الخصم بحاله وهذا
الذي ذكره هو مساعد عليه ولكن ليس المراد بالمعنى المخيل المناسب ما ظنه
وتخيله ولكنا نعني بالمناسبة معنى معقولا ظاهرا للعقل يتيسر إثباته
على الخصم بطريق النظر العقلي

حدث في انقلاب العصير إلا وصف الخمرية والشدة ولا يدرك الفرق
بين المقامين ووجه فتح باب الطرد والانسلال عن ضبط المعنى المناسب
المؤثر وذلك لا وجه له **قلنا** هذا إلزام للقول بالشبه وهو الوصف
الذي لا يناسب ويظن كونه علامة متضمنة للعلة التي غابت عنا
فحكم بالاشتراك في الحكم عند الاشتراك فيه والقول به يتلو القول
بالطرد والعكس كما سبق إلزامه عليه والقول بالطرد والعكس يتلو
القول بإضافة الأحكام إلى الأسباب الواقعة الحادثة التي يترتب جواب
الشارع صلى الله عليه وسلم عليها والقول به يتلو القول بإضافة الأحكام
إلى الأسباب باللفظ بفاء التعقيب وصيغة الشرط والصفة الفارقة
كما صورناه من الأمثلة في مسلك الإيماء والقول بجميع ذلك يتلو القول ⁂
بالتصريح بالتعليل والمناسبة غير مشروطة في شيء من هذه المراتب ويحط
ومن قال بالأول لزمه القول بما يليه بحيث لا يجد فرقا بين الرتبتين الذي لا
إلى رتبة الطرد فيلزمه القول بالطرد ونعني بالطرد أنه الوصف الذي
يناسب ومن أنكر الطرد لزمه أن ينكر الشبه فإنه عين الطرد كما
سنذكره وإذا أنكرهما لزمه إنكار الطرد والعكس واعترف عند حدوث
الوصف وترتب الحكم على جواب الواقعة وهلم جرا إلى المراتب التي قبلها
حتى ينكر الدرجة العليا في الظهور وهي صريح التعليل فإذا قال الشارع
صلوات الله عليه مثلا اقتلوا هذا لأنه أسود فقول هذا القائل لا يسع
السواد في شخص آخر بل يخص الحكم بذلك الشخص ومن أجرى القول
بهذا الحد إلى منكري القياس وهو اللازم على مساق القول بإنكار
الطرد وآخر القول بالقياس إلى القول بالطرد وهو اللازم على

مساق القول بالقياس والوقوف على مرتبة من المراتب تحكم محض
مستنده قصور نظر الواقف على وجه الزام رتبة على رتبة وكيفية
ترتيب درجة على درجة وهذه هي المعارضة الكبرى والمجارة
العظمى لعقول المتصرفين وانما الرجل من يرتقي من هذه المغاصة
فان **قيل** هذا قول منكم ينافي الادلة ورد على جميع اهل الملة فانكم
ابطلتم الوقوف على مرتبة لاستحالة الفرق وابطلتم انكار الطرد بانه
يتداعى الى انكار صريح التعليل وابطلتم القياس لانه يجر الى القول بالطرد
والقول بالطرد باطل وما يلزم على الباطل فهو باطل فما سبيل التفصي عن
هذه المهواة **قلنا** فلا بد من كشف الضمير وابداء المعتقد القول بالقياس
حق عرف ذلك قطعا من الشرع وتصرف علماء الصحابة واجماعهم عليه
وكون اصل القياس حقا مقطوعا به وكلما ادى الى انكار القياس الحق
فهو باطل وكلما لزم على القول بالقياس فهو حق لان القياس حق في الشرع
على القطع **وعند** هذا انبه على ما هو السر فنقول قياس الطرد صحيح
والمعنى به التعليل بالوصف الذي لا يناسب ... الذي قدمناه في بيان
المناسبات وعند هذا ربما ينفر طباع بني الزمان عن سماع هذا الكلام واصحابها
لكثرة ما قرع مسامعهم من التشنيعات على الطرديات
فيعتقد السامع ان هذا مذهب مبتدع خارج عن اقاويل اكابر العلماء
وانه لا دليل عليه ونحن نقيم عليه الدليل ونبين انه مقول به عند اكابر العلماء
كالشافعي ومالك وابي حنيفة ونبين ان المشنعين على ارباب الطرد
من علماء العصر العرب كابي زيد

واستاذي امام الحرمين قدس الله روحه من القائلين به الا ان امام
الحرمين كان يعبر عن الطرد الذي لا يناسب بالشبه ويقول الطرد باطل
والشبه صحيح وابو زيد يعبر عن الطرد بالمخيل وعن الشبه بالمؤثر ويقول
الطرد باطل والمؤثر صحيح وقد بينا بامثلته انه اراد بالمؤثر ما اردناه
بالمخيل ونبين بالامثلة ان الذين قالوا بالشبه وانكروا الطرد ارادوا
بالشبه ما اردناه بالطرد وانما انقسام الوصف الى قسمين مناسب كما
ذكرناه وغير مناسب فالمناسب حجة وفاقا ومنهم من لقبه بالمؤثر
وانكر المخيل حتى ظن فريق وقوع اختلاف بين الجنسين وانما الخلاف
العبارة دون المعنى وغير المناسب ايضا حجة اذا دل عليه الدليل
وقد لقبه فريق بالشبه حيث اضطروا الى القول به حتى تخيل منه متخيلون
ان الشبه غير الطرد والطرد غير الشبه ولو تشبثوا عن الفرق عجزوا
لانهم لا يحسنون بينهما فرقا محققا وانما يرددون الفاظا لا حاصل
ورائها **ونحن** نكشف الغطاء عن هذه الغمايات وننظم هذه العبارات بضرب
الامثلة حتى يطلع [illegible] على غور هذا الفصل [illegible] العصر من
يسهل فهم هذا الكلام فضلا عن درايته والاستبداد بتقرير اساليبه
الى نهايته **فنقول** اختلف المذاهب في الطرد والعكس والشبه
فمنهم من قال بهما ومنهم من انكرهما ومنهم من قال باحدهما
دون الاخر ونحن نقول مذهب **ش وح وك** رضي الله عنهم
القول بهما جميعا فانهم قالوا بالشبه وهو اضعف من الطرد والعكس
ونحن نذكر الدليل ثم نتشعب الى الامثلة وبتقرير الامثلة يتبين الدليل
فان الدليل على هذه الامثلة ان بين ايها مجملة غلبة الظن وذلك يحصل

سعين المثال اما الدليل الجملي فما ذكرناه في الطرد والعكس في الناس في حال واحد
فهذا تلوه لانا نبين ان الوصف الفارق بين الجالس في دار واحد
اوجب اضافة الافتراق في الحكم اليه لان هذا افتراق واقع لم يكن
وافتقر الى علامة مفرقة وليس ذلك الا الوصف الطاهر وعمده
هذا الكلام ان لا يظهر وصف اخر حادث سوى ما ذكر وظهوره
ممكن وعلى المجتهد البحث عنه وعلى المعلل الاستنهاض لرده اذا
ذكر ولا شيء عليه قبل ان يذكر وكذلك الفارق بين الناس كالفارق
بين الجالس في دار واحدة واذا قال الشارع صلوات الله عليه القاتل
لا يرث فهمنا منه ان القتل علامة الحرمان ناسب او لم يناسب فانه
لو قال الطويل لا يرث والاسود لا يرث لكنا نقول الطول والسواد علامة
وهما منسيان وجهان في المصلحة لا نطلع عليه وان لم يرد هذا اللفظ
ولكن عرف من الاجماع انه لا يرث او حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شخص اخبر عن قتله انه لا يرث [illegible] كون القتل علامة
الفرق بين الوارث وغير الوارث باضافته الى شخص اخر يساويه في
الغرابة اذ يقال لا يفارقه الا في كونه قاتلا فهو المناط كما يقال لا
يفارق حالة الشدة ما قبلها الا في الشدة وان تخيل ان يكون المناط
معنى يتضمن القتل ولكن ذلك لا يمنع جعل القتل علامة الا بنقض
متضمنه اولى بالاعتبار منه والغرض ان اضافة الشخص الى الشخص
كاضافة الحال الى الحال في قضاء العقل باحالة الافتراق على

الوصف الطاهر المفرق اولى الى ان نتمم هذا النظر بان انه لا فارق
سواه لجاز الوصف الطاهر او تضمنه الوصف الطاهر وكذلك اذا
عرف كون الاسود لا يرث فنعرف كون السواد علامة بمقابلته
بالابيض كما لا نعرف ذلك بمقابلته لحال شابهه على ذلك الشخص
بعينه كان فيها ابيض وكذلك القول في الرق نعرف كونه علامة
الحرمان بتقدير الطريان مرة على شخص واحد وبتقدير الاضافة الى
ذات حر فالفرق مطلوب بين الناس كالفرق بين الجالس واذا
لم يكن بد من الفرق ولا فارق الا الوصف الذي ادعاه المعلل فهو
مناط الحكم وان سلم انه لا فارق الا ذلك كما قررناه في الفارق بين
الجالسين المتعاقبين على دار واحدة يجري في حق المجتهد والمجادل
المعلل على ذلك المذاق بعينه فانه هو دليله ودليله وانما يتضح وجه
الدلالة بضرب الامثلة وعلى الجملة لم نجوز التحكم بجعل الوصف علة
بالتشهي بل احوجنا المعلل الى دليل وهو حدوث الافتراق لحدوثه
في الطرد والعكس [illegible] الافتراق وكونه يكون في صورة الشبهة
بان الطرد [illegible] اجلى [illegible] هذا بامثلة

المثال الاول

قال ش سع العذرة امسع لنجاستها وعداها الى السرجين وسائر النجاسات
واذا طولب بالاسباب لم يرجع [illegible] الى مناسبة فانا نبين ان لا مناسبة فيه
كما تقدم واما الممكن فيه تخييل اقناعي يستقل الدلالة دون العثور عليه
ووجهه ان نقول كان الطعام قبل ان يتناوله الادمي يجوز بيعه فالتناول
لم يحدث فيه الا الاستحالة الى النجاسة فكان هو العلامة ويتعدى الى سائر
الارواث فهذا ظن يظهر اولا وتمامه بالسبر وهو ان الخصم يقول لا

بل امتنع بيعه لانه خرج بالاستحالة عن كونه منتفعا به فبطلت ماليته

قلنا لا بل هو منتفع به لتسميد الارض كما في السرقين بعينه من غير
فرق فبطل هذا الخيال وصح الاول فيقول الخصم حدث امر اخر
وهو الاستحالة فهو السبب دون النجاسة فيقال الاستحالة لا تمنع
البيع كما قاله الخصم في السرقين وكما قاله العلماء كافة في استحالة الخمر خلا
فانه لما استحال الى الطهارة واستمر الانتفاع جاز البيع فيقول الخصم
حدث امر اخر وهو انه صار جزءا من الادمي والادمي لا يباع وكذلك اجزاؤه
وهذا معتمد الخصم وعليه يخرج منع بيع لبن الادمية وهو وان كان
طاهرا وهو ان استقام اجلى من التعليل بالنجاسة فينتهض الشافعي
لابطاله فيقول العذرة ليست جزءا من الادمي بحال وانما هي طعام
استحال في معدته وانفصل كما استحال الخمر في الدن والمرقة في القدر
فلا يثبت له حكم الحرمة فبطل مسلكه بهذا الطريق وربما يخرج في
هذا المقام جانب على جانب والغرض ان طرق الشافعي في الاحالة على النجاسة
قائم الى ان تظهر [illegible] حادث بحال [illegible] فيقال للشافعي
النجاسة حكم شرعي فبم تنكر على من يقلب التعليل فيقول انما نجس
لانه امتنع بيعه فيقول امتناع البيع مظنون والنجاسة معلومة
فالمعلوم لا يستفاد من المظنون ولانه لو كان نجسا لامتناع بيعه لحكم
بنجاسة الحر والمستولدة والموقوف والمرهون والمكاتب وكل ما
امتنع بيعه فلم يصح التعليل على هذا الوجه وصح على الوجه الذي ذكرناه
فهذا طريق اثارة الظن من التعليل بوصف لا يناسب تلقيا من الحدوث قلنا
حدوثه فلو قال قائل فهم ذلك لان النجاسة تناسب بطلان البيع

اي مناسبة بين امتناع الاستصحاب في الصلوة وبين امتناع البيع ولو مع
المنكرون بهذا القدر من الخيال الاقناعي الذي قدمناه في النجاسة فلا مطمع في
عالم الله الا وبعد الفطر المستبدة الانس بمسالك تحصيل الشعر
ويلتفت الوعاظ على تلفيقه مناسبة من هذا الجنس منه وقد لاح على
القطع ظهور اول الظن بظهور هذا الوصف الحادث وتمام هذا
الظن بانقطاع الخيالات المعارضة وقد يستثار الظن من هذا الاصل
بعينه بطريق المقابلة بذات اخرى كما نقول جاز بيع الجمادات التراب
والخشب وسائر الاموال وامتنع بيع العذرة ولا تفارقها في المنفعة
والمالية وانما تفارقها في النجاسة فدل على ان النجاسة مناط الفرق
فتعدى الى الارواث كلها فينشأ ظن اولي شائق من سياق هذه
المقابلة بينها وبين سائر الاعيان كما ينشأ من سياق المقابلة بينها
وبين الحالة المتقدمة عليها قبل الاستحالة الا ان هذا الظن اضعف
واخفى وادق وابطاله اهون وقال له الا [illegible] فارق سائر الاعيان
في الاستحالة او كونها [illegible] الادمي الى غير ذلك مما قدمناه فيتكلم
عليه كما [illegible] تلك الطريقة ولا فرق بين المسلكين وهذا من
كلام الشافعي يعرف تعليله بوصف الذي لا يناسب وقد بنى
عليه تحريم سائر النجاسة [illegible] تحريم بيع الكلب وغيره

المثال الثالث

تعليل الفقهاء كافة اعني الشافعي وابا حنيفة ومالكا سقوط التكرار
في مسح الخف وشرع التكرار في غسل الاعضاء فيقول ابو حنيفة في
مسح الراس انه مسح فلا يتكرر كمسح الخف فيقول شرع في الطهارة
فتكرر كالغسل وان قيل تعليل ابي حنيفة تعليل بالمؤثر لانه يقول

المسح خف في ذاته فكان ان يخف حكمه قلنا ان كان المناسبة
عبارة عن تجنيس الالفاظ فهذا امر موزون مناسب وان
كان المناسب ما قدمناه فهذا طرد محض و يقابله قول القائل
انما خف في ذاته اولى بان يغلظ حكمه ليقارب الغسل و يعدل
سهما الامر فانما غلظ في ذاته لو غلظ حكمه لتراكم التغليظ وكل
ذلك تلفيقات لفظيه لا مناسبة لها وقول ابي زيد رحمه الله
على ما قدمناه الى انما علقت بالمسح لظهور اثر المسح في التخفيف وهو
الاقتصار على ما يطلق عليه الاسم قيل له ومن سلم لك ان ذلك
من اثر كونه مسحا فتضطره المطالبة الى ان يعترف بعدم المناسبة
لا بل هو من اثر كونه مجزيا على الشعر لو وقع عليه وهو طرد في مقابلة
كلامه فاي مناسبة في كونه مسحا في تجويز الاقتصار على ما يطلق
عليه الاسم وانما تشهاه ان يقول اذا قوبل مسح الراس بسائر
الاعضا فارقه وجواز الاقتصار على اقل ما سمي باسمه ولا يفارقه
الا في كونه مسحا فهو علامه [illegible] وهو عين [illegible] طلب وكذلك يقول
الفارق بين الراس بعد مقابله [illegible] هما بالاخرى
مسح الخف اذا قوبل بسائر الاعضا و بغسل الرجل لم يفارقها الا في
كونه مسحا فهو العلامه و يتعدى الى مسح الراس في سقوط التكرار فقول
المجادل المعاند لا بل فارقه في وقوعه على الخف ولا يشترط
فقول ليس مخصوصا بالخف فان المتيمم ايضا مسح على الوجه بالتراب
ولا مشاركة بينهما الا في وصف كونه مسحا وكذلك يرد عناد

المعاند ان الاقتصار على الاقل لاجزائه على الشعر لو ادى عليه بخلاف
سائر الاعضا اذ يقول مسح الخف ايضا يساويه في الاقتصار ولا شركة
بينهما الا في عموم وصف المسح فكان التعليل بالوصف الجامع المشترك
الضابط لجميع محل الحكم اولى فقول الشرع في مقابلته لا بل فارق
مسح الخف سائر الاعضا في كونه وظيفه بدليه ليست اصليه وانما
الاصل الغسل على الرجلين و بهذا يفارق المسح فانه اصل كالغسل
في سائر الاعضا وفي هذا يشارك التيمم لانه لما كان يودي بدلا لم
يشرع فيه التكرار وعند هذا تتقابل المقامات ولا بد من الترجيح وقد
سلك كل من الفريقين من قدما علما المذهبين مسلك الترجيح فذلك انهم
راوا التعليل بالوصف الذي لا يناسب بطريق المقابلة وطلب الفارق
بين المتقابلين كما ذكرناه في طلب الفارق بين حالتي الذات الواحدة
فان قيل ذكروا هذا بطريق التشبيه قلنا لا نضايقهم في هذا
اللقب وكل طارد يلقب طرده [illegible] بلقب تشبيه فاذا قال اردت
به تشبيها يغلب على [illegible] فقول وتشبيهه هو الذي لقبته
بالطرد [illegible] نقض وكل [illegible] يذكره تعارضه في طرده حتى
يقول المحكم فيه الذوق [illegible] تسليم بان هذا يغلب على الظن والطرد
لا يغلب فقول قد غلب هذا على ظني ولم يغلب شبهك على ظني ومن
الذي زكى ذوقك وعصمه من الغلط فرجع الامر الى حديث
في الضمير لا يصلح للمحاجة و يتقابل فيه الدواعي قال تشبهي
توهم الاجماع في تخييل وهو مأخذ الحكم فيقول وجمعي الذي
لقبه بالطرد يوهم ايضا فيها الفارق وكل ما يطلق به لسان المشبه

سطلق به لسان العايس الذى سما طاردا او ليحذف هذه الالفاظ جانبا
ولنقل لابد من تغليب الظن فى كون الوصف علامه على طرايه لس بعلامه
ولابد لغلبه الظن من طريق وطريقه طلب الفارق لوقوع الافتراق
بين الدابين وهو الذى اعتمد العلما فى مسح الخف وتعليله قال **قيل**
عول **ش** على مناسب وهو ان الخف لا يسع تنظيفه والتكرار لتكمله
النظافه والخف يخرق بالتكرار **قلنا** هذا خيال فان الخف كما لا
يخرق باصل المسح لا يخرق بتكرار امرار اليد الرطبه عليه **واما**
قوله الخف لا يسع تنظيفه **قلنا** فلم شرع اصل المسح فليكن تكراره
المسح للغرض الذى شرع اصل المسح له تكميلا له **قال** فان **قال** ليس فى المسح
نظافه ولكنه وظيفه تعبديه حتى لا يعود اخلال هذا العضو ويترك
الى الدعه فى حال الكسل ولا نغسله كما فى التيمم فانه شرع لمثل هذا
القصد والا فلا نظافه **قلنا** لتكن تكرار المسح تاكيدا لهذه الوظيفه
المتعبد بها وتكميله [illegible] الراس لما اكتفى فيه بالمسح لم يقصد
سطنه حتى تمسح [illegible] التكرار فاذا [illegible] على شعره واحده فليمر
التكرار وهذه وساوس وخيالات فى غايه الضعف
العصر وهم المتلقفون عن ابى زيد [illegible] المؤثره المعقوله وذلك كظنهم
انه لا مدرك للدليل على كون الوصف مناطا للحكم وعلامه عليه سوى
المناسبه فصنفوا الطرد بان صنعه المناسبات واخرجوها فى
معارضتها فغلب على كلامهم الحكم الضعيفه الوعظيه وهى
اثاره الظنون ابعد من المسالك التى ذكرناها **المثال الاخر**

قول علمايا فى مسله التبييت والتعيين ان صوم رمضان صوم مفروض
فافتقر الى التبييت كالقضا وهم يقولون صوم عين فلا يفتقر الى
التبييت كالتطوع وقولهم صوم عين فلا يفتقر الى التعيين من قبيل المؤثر
ولو سلم على التسبب اما استعماله فى مسله التبييت فمن قبيل الطرد واى
مناسبه بين كونه فرضا وبين كونه مفتقرا الى التبييت والفرض والنفل
فى النيه يستويان واى مناسبه بين كونه عينا وبين الاستغنا عن
التبييت اذا لم يغن عن اصل النيه **اما** امامى رضى الله عنه فكان يقول
بعد التماس فى مسله التعيين بقوله انه تشبيه وليس بطرد **واما**
المزاوره فانهم لما انبث فهم كلام ابى زيد من طلب التاثير ولم يحيطوا
باغوار ذلك الكلام وما فيه من وجوه الالتباس لم يحوزوا الاستشهاد
بالاصول ولقد ناظرت جمعا من افاضلهم فكانوا يتلقبون كل من
يستشهد باصل فى كلامه بانه احكام لا [illegible] الفقه فاى ضلال فى
عالم الله بن بدعلى هذا فمعظم احكام الشرع [illegible] بالقياس واما اسطم
القياس باسقاط [illegible] من موا[illegible] نصوص فكيف
[illegible] فى الشرع من [illegible] باب الالتفات الى الشواهد
والاستمداد من النصوص و[illegible] ان المعانى المنقوله المؤثره هى التى تقبل
دون الاحكام ولذلك انفتح [illegible] باب من الهذيان ضلوا فيه واخذوا
يثبتون احكام الشرع على حكم ضعيفه خياليه يستركها اراذل
الوعاظ وهجروا الاجلها مسالك علما السلف وما نقل عن **ش** صاحب
المذهب فى مسايله وكذلك يفعل الله بمن لم يؤده بتوفيقه ولم يرشده
الى طريقه **فنرجع** الى المقصود فنقول قولنا صوم مفروض فيفتقر الى

السبب طرد محض لا يناسب ولكن الظن حاصل به وطريقه انه يقابل
اصلان التطوع والقضا وذا صوم رمضان بينهما ففارق التطوع
في كونه فرضا وهو الوصف الذي يسبق الى الفهم كونه فارقا وقدر
ذلك علامه على الحكم متضمنا للمناسبه المغيبه عنا وقد شاركه
صوم رمضان في هذا الوصف والحق به وانقطع عن التطوع وهذا يقابله
قوله لا بل يفارقه في كونه صوم عين وقد شارك صوم رمضان التطوع
في هذا الوصف ولا يغني قولنا لا مناسبه بين كونه صوم عين وبين
الاستغنا عن السبب فانه لا مناسبه ايضا بين الفرضيه وبين السبب
ولكنا بينا ان صوم التطوع ليس بصوم عين كما ذكرناه في تلك المسئله
ولو **قال** فانك فارق القضا التطوع في كونه فرضا وفي كونه قضا وكل
فهلا جعلتموه مناطا وضابطا للحكم **قلنا** ليس صوم ... فالوصف الشامل
واجب لا بسبب ... الا التعيين وليس قضا فالوصف الحكم في
الكفارات والنذور ... **قال** ويضاف ... التعليل بالطرد
الجامع هو الفرض ... يفارقه الا ...
الكفاره الى كونها كفاره وفي النذر ... التعليل بالفرضيه
محور(?) ايضا تعليل الحكم بعلل **قلنا** ولكن التعليل ... اذا علل ذلك بالكفاره
الاصول ولو علل بالقضا لم يشهد له ... الاصول ... المشبه احرى بان
لم يشهد له القضا فالوصف المشترك ... للحكم على ظن من الفرق
يكون علامه متضمنه المعنى المصلحي المغيب وهو اغلب ... والحج ايضا
بامور متفرقه لا يتوارد عليها الشهادات فان **قيل** **قلنا**
معروض ولا يفتقر الى التعيين فبم تحتجون عنه في مسئله التعيين

هو مشكل على الخصم ايضا في مسئله التعيين فان الحج لا يتعين وقته ولكن
بان لنا بالدليل ان الحج مخصوص بقضايا يتعلق به كونه حجا فان ذلك لم
يتعد لا الى الصوم ولا الى الصلوه فتضمن قولنا صوم احترازا عنه في جمعته
يرجع الى ان القضا لم ينجذب الى الحج فالاذا ايضا لا ينجذب اليه
ومناسبة الحج للقضا كمناسبة الاذا فيعلم التشبيه بما ذكرناه
والثاني في كل مثال غرضان احدهما بيان انه معمول به من جهه الفريقين
فيندفع الاعتراض عن الاصحاب ... والثاني بيان كيفيه اثاره الظن من هذا
وان لم يكن معنى مناسب في السبب وعرف اصلان في الشرع متقابلان
ووجب الحكم بقضيته في محل النزاع وهو دائر بين الاصلين وفارق
التطوع في كونه فرضا كما فارق القضا وبان انه ليس يشارك التطوع
الا في كونه صوما وفي هذا يشارك القضا ايضا ولم يتقرر معنى مناسبا
لم يطلع عليه في القضا وفي التطوع ... القطع ان الاغلب على
الظن ان المبعث ... في القضا ... التطوع قبل الاطلاع
... معنى الشبه ... حاصله راجع الى طلب الفارق
والتعليل بعلامه المصلحه ... مجهوله لا بعين المصلحه وان كان الوصف
علامه من بين سائر الاوصاف ... بالمقابله وطلب الفارق كما تعلم
المثال **الاخير** ... طهارتان فكيف يفترقان وهو
التنبيه على قول اصحابنا طهارة عن حدث وطهارة حكميه وطهارة موجبها
في غير محل موجبها فاشبهت وقد تقابل هنا اصلان ازاله النجاسه والتيمم
فاردنا ان نطلب مناطا للفرق بينهما من اوصاف التيمم فكان من

شرط
الاوصاف العامه انه طهاره فيبطل بازاله النجاسه واعم منه انه شرط للصلوه فيبطل بستر العوره واستقبال القبله واخص من الطهاره انه طهاره بجامد فيبطل بالاستنجا فكان الاحسن والاولى ان يقول طهاره حكميه وطهاره عن حدث وموجبها في غير محل موجبها وكل ذلك يرجع الى شي واحد وفي هذا استوى الوضو والتيمم فغلب على الظن ان هذه هي العلامه المشتمله على المصلحه المجهوله وكل ذلك لعجزنا عن ابدا مناسبه حتى لو اظهر الخصم مناسبا انحل هذا التعليل بتحكيم المناسبه بقولهم طهاره بالما فاشبه ازاله النجاسه وان لم يذكروجه المناسبه الى ان يتكلم عليه ولو سلم للخصم ما يدعيه من ان الما مطهر لعينه والتراب غير مطهر لعينه فافتقر الى قصد لكان ذلك فرقا مخيلا ولكن
ش يقول هو مطهر للنجاسات العينيه لعينه اما ازالته للحدث فبالشرع كالتيمم من [illegible] مشابه له وكذلك اذا سلك الخصم مسلك العرق ونبه [illegible] حتى [illegible] لنا هذا الجمع ولا اخاله له وهو محض التشبيه [illegible] الطرد الذي [illegible] على طريق اسابه المقابله بين الاصلين المتقابلين وطلب الفارق [illegible] التصرف في [illegible] بالعلامة الجامعه ولا ينبغي ان ينخدع [illegible] فصل بما ذكر في الطهاره الحكميه من الاخاله بانه مبني على كونها تعبدا [illegible] ده وقربه فالقربات تفتقر الى النيات لان افتقار العبادات الى النيه [illegible] ايضا لا يدرك [illegible] تعليله بمسلك مخيل وعند ابي ح لا فرق بين العبادات [illegible] امور المعاملات في النيه وانما النيه عنده تعتبر في ما لا يتعين [illegible] في قضاء العباد ولا يجب [illegible] رد المغصوب ويجب في

الفارقة اوع

قضا الصوم ولا يجب في صوم رمضان فعلى هذا يدبره ولا مناسبه بين كونها حكميه وبين الافتقار الى النيه بحال وانما حاصلها يرجع الى التشبيه ولذلك اطلق ش القول فقال طهارتان فكيف يفترقان استبعاد ان يكون بينهما فرق معتبر مع الاشتراك في وصف يكاد يقوم مقام الخاصيه وهو ان كل واحد طهاره عن حدث فراى الاضافه الى هذا الوصف متنبها وكيف لك اشاره منا الى ان التعليل بالوصف الذي لا يناسب مقبول من فقه العلما السلف منهم والخلف ولا مضايقه في التلقيب في الشبه وانه يتعذر لاح الغرض. مثال اخر اتفق الفريقان على ان يد السوم توجب الضمان وطلب كل فريق علامه يجعلها مناطا للحكم فقال ش هو اخذ مال الغير لغرض نفسه لا بالاستحقاق محترزا بالوصف عن الوديعه وبالاخر عن الاجاره وبما يوصي لها بالمنفعه وبيد المرتهن فكانت هذه الاوصاف [illegible] احترازا علامات لا تناسب فلم ينبغ ان يكون اسبا [illegible] [illegible] [illegible] مال [illegible] لغرض نفسه من غير [illegible] لا يعرف كونه [illegible] الا [illegible] الشرع اياه سببا ولم يصرح [illegible] الشرع بنصبه سببا باعتبار هذا الضبط وهذه العلامه ولكن [illegible] ش بطريق الشبه والتفاته الى المسايل يجعله علامه وقال ح لا [illegible] علامته انه ماخوذ على جهه الضمان وهو الشرا [illegible] وذ على جهه [illegible] شي كالماخوذ على حقيقته وخرج عليه يد الرهن وعكسه في العاريه [illegible] كيف يطمع في مناسبه ولو عكس وقال لا يلب الماخوذ على جهه الشي [illegible] الماخوذ على حقيقته لا عتدل القولان ولم يفترقا والغرض من [illegible] المثال بيان القول بالوصف الذي لا يناسب

المسله ويلد في المسله **مثال آخر**

مر العرنفس و وجه تلبسه الطرمنه لسقصي في شاير الاموال
حكم الشرع بضرب الديه على العاقله لخلاف المخيلف في العلل واجب
والغرامات والكفارات ووقع النزاع في العلل قال ش مجرى بعلامه
بالجنايه على النفس فضرب على العاقله كالكثير وهو يجري فايل لابل
الضابطه للمصلحه المجهوله في ضرب الديه على العاقله فلو قال علامته كونه
علامه الاصل كونه بدل النفس بطل بالاطراف ولو قال القليل القيمه وغره [illegible]
كثيرا مجحفا بطل بخصص الشركا وقيمه العبد والحكومات واذا بطلت هذه [illegible]
ولو قال علامته كونه مقدرا بطل بارش الحكومات اوجب الشين

مثال آخر

العلامات يسلم ماذكرناه [illegible] قيمته ولا احاله فيه
في يد الحر يصف ديه فقال ش في يد العبد [illegible] الضروره ان غنا
اذا المناسب [illegible] الاعضاب كما في الكل ولكن نعلم على [illegible] ذلك في البهايم
يد العبد منه كغنايه [illegible] النسبه مستويه ولا يجري [illegible] الشوق فيه وقد
وان قدر الشرع بدل [illegible] الحر [illegible] صيانته عن حكم [illegible] الاستخدام وهذا غير
تقل القيمه مع [illegible] الخصال لقلته [illegible]
مجزور في الطرف فان ارش الحر [illegible] البات يعرف [illegible]
يكثر بالنسبه الى مبلغ الديه فما نقصه [illegible] القيمه دينار املا لكونه
عشر القيمه يوجب مايه دينار ومع [illegible] ان ذلك ليس
في خلقه الادمي اقصى [illegible] ووقوع البدن الجمله [illegible] وقع [illegible] وهو في العبد
كهو في الحر فكانت هذه العلامه الخاصه [illegible] علامه على المخيلف [illegible] المتسع
مثال آخر لابي ح قوله ان العبد [illegible] سعد قيمته كالحر والمناسب
لا يوجب [illegible] مع تفاوت الخصال

كالبهايم ولكن ش الحقه بالحر وهذا يدل من مذهبه على انه يقول بالشبه
وان **قيل** لا بل هو اقول بالموثر لان بدل الدم مقدر والعبد نضمن
منه [illegible] فكان مقدرا فهو من قبيل دخول تفصيل تحت جمله ويرجع
تحصل الدليل فيه الى مقدمتين وسنه كما قدمناه **قلنا** ش لا نسلم ان
بدل الدم مقدر وانما المقدر بدل دم الحر و ابو ح يلحق العبد به بالسنه
وهو [illegible] لنا في تلك المسله اذ نسلم ان العبد دم ولكن يقول المقدر دم
الحر و يستدل بالعبد القليل القيمه فيرجع النظر عند تجاذب القول
الى ان التقدير معلق بعلامه الادميه او بعلامه الحريه فيكون ذلك نظرا
في [illegible] العلامات دون الوقوف على المعاني وان سلمنا له انه مقدر بعلامه
الادميه [illegible] غير مقدر وقيمه الدما والاموال متعارضه
فيه [illegible] مسلك التغليب ويصير المسله شبهيه [illegible] من طريق اخر على
ما سنذكر طريقا اخر لتغليب الاشباه ويقربه [illegible] هذا الماخذ النزاع
في ان ديه العبد هل يضرب على العاقله [illegible] الى تجاذب العلامات
مثال آخر وهو [illegible] قاطع [illegible] عما اليه الماسين وعلما
[illegible] الشرعيين [illegible] عليهما [illegible] الذي لا يناسب [illegible] غير منصوص وايماء
من جهه الشارع [illegible] المكيل [illegible] الوصف وان كان لا يناسب علة في
اصطلاحهم [illegible] مثل الحديث الوارد في الربا المشتمل على
الاشيا [illegible] وقال [illegible] يعلل بالطعم ولي بعديه او الطعم والتقدير على
قول وقال ابو ح يعلل بالكيل والوزن و [illegible] **ك** بالقوت والتعديه
وكلهم رضي الله عنهم [illegible] على تعديه الحكم بهذه الاوصاف وهي لا يناسب
وانما هو الذي لقبه [illegible] الطرد واخرون بالشبه فان **قيل** ابو ح تلقى

[illegible] عاما

ذلك من قوله ويكد لك كل ما يكال ويوزن وفي ذلك علما **قلنا**
هذا احدث موضوع متلوك لم يصح ولم ينقل عن **ابو ح** واصحابه
السابقون واللاحقون سلكوا مسلك التعليل بالاسباب الا
بهذه الكلمة المختلفة قال **قيل** ابو ح لا يدرك الا بالقياس المؤثر المناسب
وقد اظهر باسر الكل كما عرف ذلك من كلام اصحابه وهو الذي بالغ ابو زيد
في تقريره حتى رقاه الى مضاهاة المعقولات واظهر باثره [illegible] الانجاز
ان تحريم البيع في الاشيا الستة ينبغي ان يعرف بما اعتبره الشرع
في موضع اخر في التحريم وليس ذلك في هذا المقام الا تحريم الفضل
الذي لا مقابل له بالاجماع وهو ان نقول بعتك العبد بهذا الثوب على ان [illegible]
تزيدني درهما [illegible] وهو فضل لا مقابل له فاذا ثبت [illegible] الشرع [illegible]
فالصاع الزائد فضل لا مقابل له وانما صار ذلك فضلا لا شرط [illegible]
المماثلة في المقابلة [illegible] المجانسات لان الفضل [illegible] والفضل بالوصف
الشرع [illegible] احتفى [illegible]
[illegible] العماد [illegible]
تطهر بظهور المماثلة والمماثلة تظهر [illegible]
من جنس اذ لا معيار للمماثلة فلا [illegible]
مجانسة في الصفات فظهر الفضل المحرم [illegible]
لذلك واما فضل الصفات فالغى الشرع [illegible] الكلام على معظم [illegible]
سول وهذا اظهر مسلك [illegible] النابر فكيف [illegible] الكلام على معظم
بوصف لا يناسب **قلنا** اتنبس جنس [illegible] المقصد في عمارها [illegible]
لكثرة مقدماته ومراتبه الى تسلسلها فا [illegible]

[illegible] مثل هذه التعبدات [illegible] تسليم جميع المقدمات الى تمام ما ذكروه وهو ان
الفضل الذي لا مقابل له [illegible] وان ظهور الفضل بالكيل والجنسية الى
تمام [illegible] روه ولكن لا [illegible] الفضل في مسلكنا ما لم يصر المماثلة مشروطة
وعن علته البحث فلم يشترط المماثلة في بيع المتماثلات المقدرة ولم لا
يجوز ان يقابل صاع بصاعين كما [illegible] بذراعين وخشبة بخشبتين وعند هذا
[illegible] ابدا الناظر فسيقولون لانه مجانس فيماثل يمكن تحصيل
[illegible] له فيه **قلنا** وما امكن تحصيل المماثلة فيه لم يشترط فيه المماثلة الممكنة
و[illegible] هذا الا كقول القائل ما امكن رؤيته يشترط رؤيته وما امكن
قبضه [illegible] قبضه وما امكن نقله يشترط نقله فهلم جرا الى
[illegible] سائر المجانسات [illegible] في تحصيل امكان المماثلة فلم كانت المماثلة
[illegible] حصولها شرطا ولم يشترطها الشارع ان [illegible] شبهة فليذكر
حتى [illegible] وان لم يعقل فليقتصر على [illegible] فتبين ان تطويلاتهم
[illegible] ولا منفعة فيها [illegible] طلب عليه
[illegible] المماثلة [illegible] وقع البحث
[illegible] المماثلة [illegible] اذا عقل [illegible] المعنى
[illegible] عليهم في الجمع الا [illegible] والاخرون على ان
[illegible] المكيل [illegible] **قال** قائل لا اخ على
[illegible] الوصف [illegible] الا يناسب والتعليل به من
[illegible] ذلك من قوله [illegible] **ش** في هذه المسئلة فانه
تمسك بالايمان من قوله [illegible] الطعام بالطعام [illegible] ووجه تمسك بمناسبة
الحرمة لاظهار الشرف [illegible] الشرط كما قدمتموه في امثلة المناسبات
قلنا اما التعلق بالايمان [illegible] ناطريقه وليس مسلك **ش** مقصورا

هري الاثمان ولا
عليه فانه علل الربا في الدراهم والدنانير بكونهما [illegible]
ايماقيه واما تلك المتشبه ثمن محدثات [illegible] لم يذكره ش وانما
احدثه من لم تتسع حوصلته لدرك جميع مدارك [illegible] التعليل ولم يسمع ورده
في وهم قاعده النسبه فسبقوا الى الخيالات هي على الخصوصيات
الصابون تنكشف بادنى بحث عن عين طائف وقد نبهنا على اوجه
فساد هذه المناسبه فيما تقدم ومن لم يسهل فهمه بدرك اسباب
وكل مناسبه تخيلت في مسله علة الربا من الجوانب فلا تتسع بحثنا
هذا ولا مطمع له في فهمه فان درك فسادها من الجليات و[illegible]
تقاعدت رتبته عن درك الجليات فكيف تترقى قريحته الى فهم [illegible] انقاد
[illegible] فضل النحرير و[illegible] المعقولات
الدقائق التي [illegible] كشفها وشوائب المالوفات
الفرجه بعد الا[illegible] عن كدوره الاخاله فطام ذكره
والذي يدل على ان [illegible] في التعليل الى مذهب [illegible] والدات
[illegible] س قال الله تعالى و[illegible]
في كتاب الرساله و[illegible] الله عليه وسلم هند [illegible]
ترصعن او لاده [illegible] رسول [illegible]
من مال الى سعين ما يكفيه [illegible] ولدها و[illegible] البنات بعرف
في الحال التي لا يغنى فيهم [illegible] نفسه [illegible] العيمه دسا [illegible] الولدين وبر
بكسب ولا مال وعا[illegible] صلاحه [illegible] الايغني عن
ولم يضيع شيا هو [illegible] المر يكن للوالد [illegible] ماشاع الوالد
والولد وان شغل في [illegible] المعي فقلنا [illegible] ان بعد
متحرف وله النفقه على الغني المحترف [illegible] ولك [illegible] والا [illegible]
وسلم بان الغلة [illegible] على [illegible] محتاج منهم [illegible]
[illegible] حكم رسول الله [illegible]
[illegible] ضمان قال وكانت الغلة

بيع عليها صفقه [illegible] فيكون لها حصه من الثمن وكان في ملك المشتري
في الوقت الذي لو مات [illegible] العبد مات في ضمانه تجعل على انه انما جعلها له
لانها [illegible] في ملكه وضمانه فقلنا كذلك في ثمر النخل ولبن الماشيه وصوفها
واولادها [illegible] كل ما حدث في ملك المشتري وضمانه وكذلك وطي الامه الثيب
وخدمتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب والورق
بالورق [illegible] والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح الا مثلا
[illegible] فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاصناف الماكوله
التي [illegible] الناس عليها حتى باعوها كيلا لمعنيين احدهما ان يباع منها شي
[illegible] هو الثاني ان يزاد احدهما على الاخر بعد ان كان ما كان في معناها
[illegible] وكذلك [illegible] ما اكل مما يبيع موزونا والوزن والكيل
في [illegible] وذلك كالسمن والعسل والزيت والسكر وغيره مما يكال
ويباع موزونا ولم يقس الموزون على الموزون كالذهب والورق لانه يجوز
[illegible] بالدنانير والدراهم [illegible] الى اجل ولو قيس عليه
[illegible] كان [illegible] واما [illegible] الفضه فيحرمان
في [illegible] عليهما [illegible] معناهما لانهما الاثمان
والقيم للذبائح والمكيل [illegible] في نفسه مفارقه ما في معناه من الماكول
الموزون [illegible] نقلناه من [illegible] فلسامله المنصف
لسطر [illegible] التي لا يناسب [illegible] اذهما الى المشار كله في هذه
الاوصاف في معنا [illegible] على المناسبه [illegible] الايما ونقل ابو بكر الفارسي
من لفظ ابن سريج في سياق [illegible] له في نفي العلل بالاطراد والسلامه
عن النواقض فصلا وهو [illegible] فلت فان قال قائل اذا ادعيتم ان

فليس

ان العلل ستخرج وتصح بالسبر والنظر والاطراد في معلولاتها فان
عارضها اصل يدفعها لم تصح فيها وان لم يعارضها اصل صحت واجريت [illegible] اخرى [illegible]
اذا ادعيتم علة من اصل في امر مخالف لكم [illegible] زعم العراقي [illegible]
جعل علتكم اولى وان احتججتم بذلك [illegible] الكيل [illegible] ان ذلك
مكيل وان ذلك لا يكثر وزعم ش [illegible] من غرضنا [illegible]
طرد واجاب عن هذا بعد وفصل طويل ليس [illegible] كل [illegible]
بالاعتلال بالاكل دون الكيل فهو لانا ما تركنا [illegible] احتجنا الى ان نرجع قول
الامر على جهة لا جرم من قول العلماء الذين [illegible] ش اقتصر على الاكل
على بعض ومعارضه قول بعضهم يقول بعض [illegible]
على الكيل او جمعه عليه بانا وجدنا [illegible] الموزونات وذلك ان الذهب
حرم من الذهب والفضة لا يدل على حرمة الموزونات نسيا وقرر هذا [illegible]
لا يحرم بالورق [illegible] كالذهب والورق [illegible]
ثم قال [illegible] دل هذا [illegible]
التقلب ومن المشتهيات [illegible] وهو [illegible] المعاملة
امرابه يعرف مقدار [illegible] من العلل [illegible] الاقوات [illegible]
لا بعد لهما فيه سواء البر والشعير [illegible]
الدائرة بين الناس وكل [illegible] من ذلك كله [illegible] في كتاب
والغذاء والطعام ثم [illegible] اخر الكيل [illegible]
صم البهائم وقوت لا [illegible] الا في الذهب [illegible]
السوع القديم وروى عن ابن المسيب [illegible] ورق او ما كان او ما يوزن

ما توكلا ويشرب وقول ابن المسيب في هذا من اصح الاقاويل
فهذا حاصل ما اردنا نقله [illegible] الشافعي وابن سريج لينبين طالب العلم
ان اهل [illegible] اذا تغلب المذاهب بل معظمهم ذهبوا الى جواز التعليل
بالوصف الذي لا يناسب من غير استناد الى ايما او نص او مناسبة ولو
[illegible] الشافعي وابن سريج وكلام المتلقفين من الشافعي في علة
[illegible] او اقا ورجع ذلك الى التعليل بهذه الاوصاف من غير تعرج
على [illegible] المناسبة الضعيفة لفقها المجتهدون
[illegible] ان مدارك التعليل محصورة فيها [illegible] متقاعدون بيلا انهم
[illegible] فهمهم عن الاحاطة بكل [illegible] مدارك نظرهم
[illegible] والنظر على التعليل [illegible] خطابية تستقل
بها النفوس [illegible] كلام الائمة وحصلوا
مسالكهم ومنهم [illegible] في [illegible] ومنهم من زاد
[illegible] اشبه ومنهم من زاد الدلالة والتنبيه
مطركن هذه العبارات [illegible] الى جماهيرهم [illegible] الدهر فقاموا وقعدوا
وصوبوا وصعدوا [illegible] ثم تحصلوا في ضبط المراتب على طائل وغرضنا

رضي الله عنهم القول
ان بين نقلا من علما الشرع كمالك والي **ح وش**[illegible] لذلك اسست تعليك
بالوصف الذي لا يناسب وسمتهم ذلك [illegible] الاصل وفرع ولم يكن لهم
العدين بالعديه القاصره والشبه لا يقوم [illegible] ايما الاحرى [illegible] الربا
مسلك الا طلبهم فان قالوا المقدس وعم [illegible] لمعارض وما هو
فكان العديه علامه سابقه الى الفهم [illegible] قالك [illegible] زيد ور
اولي منها وهو ماخذ هذا الجنس من العلبك * فان **قال** [illegible] اهب
فيما ذكرتموه على امثله ضر سموها ومذاهب نقلتموها من الائمه [illegible] ولا [illegible]
حجه فيما الحجه في القول بالوصف الذي لا يناسب [illegible] الفرقي
لا يشهد [illegible] ولا ناس **قلنا** اما [illegible] مصيب [illegible] والى
ايما ولا نص ولا مناسبه وسوقهم في [illegible] لتعب
نقل المذاهب لتصوره بني الزمان عن ذلك ومن قبل هذا الجنس لقد [illegible]
الايما والنص وحصرهم المدارك فيها [illegible] الاصل [illegible]
المعديه القاصره التي لا فرع لها [illegible]
الشبه فان ساه من [illegible] انما [illegible] فرع واصل ولا فرع له
مقصورا على الشبه [illegible] لغلبه [illegible] الطرد ووجه تغليب الطرديه [illegible]
ودليل القول بهذا الجنس انه [illegible] عن ذلك عباره [illegible] تشبيه [illegible]
فيما ضرباه من الامثله * نحن الان [illegible] له للحكم وعلامه
نقدم ان الصفه الطاريه اي حدث [illegible] فارق [illegible] لا فارق الا
ومستنده ان حدوث [illegible] لا افتراق او [illegible] الى [illegible] لا افتراق
ما ظهر وهذه مقدمتان [illegible] سلمنا فلا [illegible] للبر [illegible] ما ظهر
الى فارق مع وقوع الافتراق * وقطع [illegible] قولنا لا فارق [illegible]
بين الطرديه بالسبر والتدا او على جميع ا[illegible]رق الممكنه وابطالها
ما ظهر او [illegible] فيها فقع الطرقي والعكس

[illegible] وجوب طلب الفارق وكان هذا الجنس حلا لوجوب القول بالتعليل
[illegible] طلب الفارق و[illegible] لان الحكم [illegible] سعي امر فكانت الصفه المغيره
المدار [illegible] المغيره للحكم [illegible] لك نعول في الشبه بعد الفرض في الربا اجري
الربا في [illegible] الاربعه [illegible] لم يجر في الثياب والعبيد وليس ذلك الا لافتراقهما
في معنى [illegible] العرق [illegible] فارق ولا فارق الا الطعم ولو سلمت
المعدن [illegible] وهو انه لا بد من فارق وانه لا فارق الا الطعم لكانت الاضافه الى
[illegible] ضرورته وربما الشان في اثبات المقدمتين فانهما بعد الثبوت يلحق
[illegible] المستفاده منهما بدرجه العقليات **اما** قولنا لا فارق الا الطعم
[illegible] لا فارق اولى من الطعم فانه اولى من الكيل والقوت والماليه وكل
ما يفرض [illegible] رتبه الترجيح كما ذكر في تلك المسله وكما
[illegible] الان منه طرفا والكلام في هذه المقدمه مجال الفقها وقد اكثروا
فيه [illegible] الغموض في المقدمه الاولى وهو انه لا بد من طلب فارق وعلامه
[illegible] على المفارقه بالراي [illegible] متميزه باسمائها
[illegible] عن غيرها فلا [illegible] علام [illegible] زائده على اسمائها
[illegible] الاحتياج الى [illegible] في صوره الطرد والعكس
كان الطرقه اظهر [illegible] اجاب عن هذا السـ[illegible] فقد قرر قاعده الشبه
[illegible] الوصف [illegible] وحل [illegible] علة الربا وكشف الغطا عنها *
فنقول [illegible] قاعده الربا [illegible] قلنا بالاجماع [illegible] لا بد من اعلام محل الحكم
بالمار [illegible] على الاعلام با[illegible] و الذات فان الربا بالاجماع
ليس مقصورا على الاشيا [illegible] اذا [illegible] لاسم والتخصيص بذات
المسمى يقتضي ان يقال لا [illegible] الربا في الدقيق والخبز وما يوخذ من البر

ولا فيما يوخذ من التمر لان اسم البر لا يطلق على الدقيق ولا هو منصوص معنى
تصوريه ولن يعرف حكمه بالعلم البر فانه [illegible] اسما وصوره و
ولذلك قلنا ان الدقيق لا يقوم مقام البر في [illegible] لانه بدل المنصوص
لا عين المنصوص وابوح [illegible] مقامه [illegible] المعادله [illegible] كما
تحريه في سائر العروض ولم يذهب احد من الامة الى [illegible] ولا تحرى
في الدقيق والخبز فكان الخلق في نص الصحابه [illegible] عنه
وان نازع منازع فيه فنقول الرطب بالاجماع يجري فيه [illegible]
ولذلك بقدره بدلا في الزكوات عن التمر كسائر الابدال فليس
مسمانا سمه ولا منصوصا بصورته [illegible] هو عين منصوص عليه
انكر منكر ذلك دفعناه باجماع الصحابه رضي الله عنهم [illegible] الى رسول الله
جريان الربا في الرطب حتى جاء الحاقه من الامصار [illegible] صلى الله
عليه وسلم وشكوا [illegible] الرطب وان ليس [illegible]
فضول وقت [illegible] كتاب بيع التمر به كبيعه بالثياب
ولو لم يكن الرطب [illegible] الامة اعتدوا من عند اخرهم [illegible]
ودل ان الصحابه [illegible] البر فوجب طلب
لم يتناوله اسم التمر [illegible] والرطب
الصفه التي [illegible] الاسم المجرد [illegible]
فانها علامه محل الحكم [illegible]
لا تشارك البر في كونه [illegible] بالعرض على علامه للحكم
وقوتا فوجب امتحان هذه العلامات [illegible] وجوب طلب علامه
وثبت بهذا على القطع المقدمه الاولى وهو

زائده على الاسم والذات [illegible] اذا وجب فلا بد من الحصر والتعليل وهي
المقدمه الثانيه وبها [illegible] في الكلام في قاعده [illegible] الى رتبه الوضوح لم
يبق عليها غبار لما [illegible] من الاحاطه بها اذ بان وجوب طلب علامه
بالاجماع [illegible] زائده على الاسم المنصوص بالقاطع وبان على القطع بالاجماع او
بغالب الظن المستفاد من السبر [illegible] الاشتراكه الا في الصفات الاربع وبطل
[illegible] جميع الصفات فتعين الطعم واذا سلمت هذه المقدمات اتضح
[illegible] وهو اسباق اثبات كل وصف لا يناسب [illegible] والوانها
[illegible] في هذه الصور [illegible] انه الاجماع على وجوب تعدد المحصمات
المخصوصه [illegible] شرطوه [illegible] في كل مسله لسلكوب فيها مسلك
[illegible] العريمه خاليه عن المناسبه قلنا لا اشترط ذلك
ولكن [illegible] تباعده فهي الرتبه العليا ويلتحق درجه الظن فيها بالطرد والعكس
لانه [illegible] وجوب طلب الفارق [illegible] هذه الرتبه بها في وجوب
[illegible] علامه الحاضر وهما في المقدمه الثانيه [illegible] هو سبر الصفات
[illegible] وبعضها الاحتمالات [illegible] يلتحق بها [illegible] كل اصل عرف
[illegible] باجماع مرسل لا بلفظ خاص [illegible] كما الحقنا قليل الديه
بكثيرها لانه عرف الاجماع اصل الضرب [illegible] لم يسل بلفظ خاص في
مقدار خاص [illegible] قيل المستند
ما روى [illegible] العاقله في [illegible] الخاص فان
عباره [illegible] قلنا عرف بالاجماع [illegible] الحاضر الحارس وهو
[illegible] اذ جرى [illegible] المحكومات [illegible] ليس مخصوصا بكل الديه
اجاد الشركا وقد تقل [illegible] بالكسر اذ ظف حصه
[illegible] عصهم على العاقله وكذلك قيمه العبد

العلل العمه فانجل عن الضبط ووجب على الضروره طلب علامه
معروه محل الحكم حاضره فارقه جليه وبين الواجب [illegible] التي لا يحمل فعين
ان تكون منوطا بدل الجنايه على النفس ولا [illegible] هذا الاسوال بعيد
لمن يسمد من انكار العاس [illegible] حيث لا يدري وقول ليقتض على المعلوم
اجماعا وليترك الباقي على الاصل و[illegible] بمحل الا[illegible] لم يسعن
عباره معوله وانما امسع الاجماع في العلل المخالفه الاجماع فهو الذي [illegible]
الاجماع فلم يخالف الاجماع وما حمله على المخالفه والعماد الاجماع مبني على موافقته
الحكم ويتحمل ان يصط بالاجماع والاجماع مبني على موافقته [illegible]
ويكون موافقه مبسه على الاجماع و[illegible] لم يوافق لانه لم [illegible] مسبوق بالاجماع
سعد الاجماع لانه لم يوافق الاجماع الذي انا مسبوق [illegible] عن محله لو
مناقض وان **قال** فانك اعتمد الاجماع اخراج العلل [illegible]
ولا تقدر على ان يتقلد من اهل الاجماع حتى يبين اخراجهم العلل
ولكن اهل الاجماع [illegible] عن صوابه [illegible] من قبله كان الحجة من
ادراجهم له تحت [illegible] نقل خلو [illegible] لو كان خلافهم فيه مستا
مقامه على المخالف فيه او [illegible] وقمناه عليهم [illegible] القسل انقا نقدر اطراد
غير مسبوق باجماع [illegible] ابق ومن هذا [illegible] الضبط بعلامه
الاجزاء فانه لم يتعلق [illegible] ط مخصوص [illegible] فسلك به
الجزيه او بعلامه الادمي [illegible] مراسعر طلبه [illegible] الحكم [illegible] الاسعد
مسلك الترجيح اذ لم [illegible] اسم حاص حتى [illegible] قال انه [illegible] بن [illegible] ذلك
ولو نقل نافل انه صلى الله عليه وسلم قال في [illegible] الحر يصف دية كان الله
لفظا خاصا ولم يقع الحاق العبد به من [illegible] المرتبه وان نقل

في يد الرجل المجني عليه نصف ديته فهذا اشتمل على العبد وعلى المجرح من
هذه العلامه الضابطه [illegible] ومن هذه الرتبه الواضحه النبيه في
الطهاره فانها لم تحتو [illegible] السمر بالاجماع بل تعدى الى وطائفه حكمه
بسواها [illegible] لكذا [illegible] مه واكثر [illegible] الاشباه يتطرقه بمثل هذا
المسلك [illegible] عند [illegible] تتضح رتبه الكلام اذا الغموض الا اظهر في قولنا لا بد
من [illegible] علامه [illegible] ضره فارقه وانه لم ينحصر باسمه وذاته فقال فكيف
اقربا الى طلب ما هو موجود وقد ابدع هذا الغموض في هذه الرتبه

الرتبه الثالثه ان لا اساعد دعوى الاجماع على وجوب
تعين [illegible] المنصوص وقد صار المنصوص علما محصورا باسمه فالكلام
في هذه [illegible] امس ونسخ ذلك مجرى القول بالتشبه بالعلامات
فيه [illegible] الوسل الكلام فيه هو انا نقول للمنكر اتسلم في هذا الجنس جواز
الحاق [illegible] بمعناه به فان **قال** لا كان معاندا واخرج من زمره العلما
[illegible] معنى الاصل من الشرعيات جار مجرى الضروريات من العقليات
[illegible] ذكره جار مجرى السو[illegible] مطابه في [illegible] ويسكري القياس
[illegible] عنايه الشرع ولسنا نخاطب ا[illegible] وانما نخاطب طبقه القايسين
وهم علما الدين ويقولون نعم فنقول [illegible] سر لكم ان الدقيق
في معنى البر وان [illegible] في معنى التمر كما [illegible] للصحابه حين سالوا عن مسئله
العرايا وهذا [illegible] مستنا [illegible] الاجماع المنصو[illegible] الرتبه الاولى فيقولون
نعم [illegible] وهذا [illegible] ان الز[illegible] في معنى ال[illegible] فان انصفوا قالوا نعم فقد
قال [illegible] القاضي ابو بكر الباقلاني اقطع بان الزبيب في معنى التمر وان
الارز في معنى البر وان ال[illegible] في معنى الشعير وما ذكره بين ونحن نقول وان

شغفه بطريق
لكثره تفكره في هذه المسله و [illegible] وتعسف
محاجب هذا قولك وذلك قد يعمي طريق الصواب [illegible] مثال اخر فنقول
المجاجه والملاجاه فيها من ذوي الالباب فمن بقي [illegible] في معناه او نقول العجوه
الذوق السليم من [illegible] يسد الزبيب في [illegible] في معناه
الوصو يلسد التمر فهل كان [illegible] النسوان عما هل [illegible] لكنه بقي [illegible] الرطب
لوبيت [illegible] في تمر صيحاني بقي [illegible] رضي الله عنه [illegible] ج
وردا الحكم في تمر صيحاني شافعي وقد طرد ش [illegible] انها في [illegible]
وكيف ينكر هذا [illegible] سائر الاشيا الرطبه وقال انها في الاكل مع حكمه بانه
وحاله الجفاف وفي [illegible] نابيا وزعم انه في معنى ذلك بما عرف
سقوط المطر في الجماع ناسيا [illegible] يلحق به المكره والمخطي الجنين [illegible] فيها
على ضد القياس حتى لم يلحق به [illegible] يعتقده حجه نعم [illegible]
من كلامهم ولا يطول الكلام مع من [illegible] * فان قال المنصف [illegible]
وقد قال بما في معنى الاصل جميعهم [illegible] بطلان الاعلام بالاسم [illegible]
الرسب في معنى التمر [illegible] قلنا [illegible] يتضح بطلان الرسب بالتمر والتحق [illegible]
طلب الوصف الذي [illegible] تركه فيه [illegible] والزبيب ولا يبعد [illegible]
الاولى * فان قال [illegible] صفا يخص التمر والزبيب [illegible] الاوصاف ابا سلم [illegible]
ان قدرت عليه فعلسا [illegible] نبطله فان احد [illegible] علامه زايده
بطل غيره او رجح عليه [illegible] ضنا ان [illegible] الغرض * فان قال
على الاسم المخصوص يدل [illegible] المسمى وقد حصل [illegible] وهو [illegible]
اقتصر في التعدي على ما [illegible] انه في معنى النص [illegible] لا امه مع العبد في [illegible]
وعلم ذلك على وجه لا يتطرق [illegible] المر اليه [illegible] العقل من حيث [illegible]
والزبيب مع التمر هاهنا قلنا وهل يحصل [illegible]

وقوع مقدار من التقارب لا يفيد في العقل الا غلبه الظن بكونه في معناه
ولا يفيد العلم * قلت قال لا كان خارجا عن قضيه العقل فان
كل مسلك تصور ان يكون مفيدا للعلم فهو الذي افاده الظن اسبق فان
قال نعم قلنا فالظن [illegible] العلم في وجوب الالحاق فانا لم نستثن من
المناسب الا الظنون * فان قال لم ينقل من الصحابه هذا الجنس *
قلنا [illegible] يقول [illegible] بهم لم يحصر بل فهم من مسالكهم اتباع غلبات
الظنون وهو [illegible] بالراي الارجح * فان قال وكم من راي غالب
تركوه قلنا ذلك لمخالفته نصا او قياسا او رايا اغلب على الظن منه واما
اعراضهم عن الراي الاغلب السليم عن القوادح والمعارضه فلا نظن
بهم [illegible] ان نقول ذلك عن صحابي او امام متدين فان من
انكر [illegible] الوشبه انكره من حيث لم يبن له وجه غلبه الظن منه ومن اعترف
بحصول غلبه الظن منه ثم انكر الحكم به كان معاندا * فان قال قد يقبل
بما [illegible] ان نوعا من العرب يجوز ان يفيد ظنا وهذا لا ينفك في هذه
[illegible] فان العرب بالطعم لا نسلم انه يفيد وليس من غرضنا عين
هذه المسله بل غرضنا اقامه البرهان [illegible] جواز اعلام الحكم بخفيه
لا يناسب نوع ما للمقاربه والمشاركه فيها [illegible] اشتراك في الحكم وقد حصل
الغرض بم طريق يعرف الظن في هذه المسـ[illegible]ـله ان يبين انه لا علامه تعذر
جامعه او جامعه للتمر والزبيب الا القوت [illegible] الكيل او الماليه او الطعم
وقد بطل الكيل الا الطعم ويرجح الطعم [illegible] لي فاذا سلك هذا المسلك
حصل الظن وعند ذلك يجوز الفتوى به والعمل وقد تعرفت القاعده فيما
من اصل الا ويقاربه ماهو معناه علما [illegible] ماهو في معناه ظنا فكل ذلك
لمشاركته اياه في علامه [illegible] مه او مظنونه فان لم يوجد ذلك اقتصر على

ما هو في معناها ما ليس

حكمها اذ لا يوجد ما تصور في العقل

النص اذ من النصوص ما لا يتعدى العلامة لانه كيف ما تصور وتلك العلامه

فقد يعلم انه في معناه قبل ان يعرف ان الرب يشاركه في تلك العلامه

العلامه يعلم قبل العثور على عينها ان الرب من اعتق شركا له في عبد قوم عليه

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق [illegible] قبل ان [illegible] حد العدل

الباقي والعبد معلوم باسمه وعلمت الامه في معناه [illegible] لم يقوم عليه ولم

او العلامه الحاضره ولو اعتق نصف عبد يملك [illegible] به [illegible]

بكر ما اعتقه باسمها باسم الشركه ولكنه يعلم انه [illegible] غلب على الظن

ولو اعتق نصفا معينا من عبده او عضوا كيده او رجله او [illegible] بنصف العبد

ان بعض العبد في معنى بعضه شايعا كان او معينا كما كان [illegible] معلوم

الخاص في الملك في معنى النصف الممروح [illegible] ولكن ذلك [illegible] اليه

وهذا مظنون وانما يكشف هذا الظن بان سريان لكون [illegible]

محلا له قابلا لسائر التصرفات اثر في سريان العتق فيقطع ما [illegible] الامه

او سطل عليه ما ذكره [illegible] الطن الاول وكل وصف لا يناسب [illegible] الطهر

شبهيه طهرت او لا [illegible] على خطر الالحاق بمعنى يقابله هو

واولى منه وكل ذلك كل مناسب يظهر او لا فهو على هذا الخطر ودو

لا يدل على بطلان جنس [illegible] فاذا اسمي الكلام الى هذا المسمى ولو نحن بنا

وادعينا ان القول بالشبه [illegible] لم يبعد اذ بان على

القطع ان غالب الظن [illegible] قطعي من فن الاصول جواز استفاده الطن من

نوع من القرب لا يناسب [illegible] ما جاز استفاده العلم منه واما الغموض

في احاد المسائل لتعارض الصفات الجامعه والفارقه فيها [illegible]

مدرك الترجيح في بعضها

والا فالقول بهذا الجنس [illegible] في الرتبه القطعيات بالتقرير الذي ذكرناه

فان **قال** قائل نبهونا على طريق تمييز العلامات الفارقه والجامعه

عند تعارضها وطريق ترجيح البعض منها على البعض فاهم الامثله

مسئله الربا فانه [illegible] لاعتبار النظر وعليها تدور الاصوليين في امثله

العلل في [illegible] بعض المسايل **قلنا** الطريق فيه ان نردد النظر

بين الطعم والكيل ولا نقول التعليل بالكيل باطل من وجهين

اشار الشافعي رضي الله عنه اليهما احدهما ان الكيل [illegible] الوزن والتعليل

بالوزن باطل لانه لو علل به لوجب تحريم سلم الموزون بالموزون نسا

[illegible] ثم سلم المكيل بالمكيل نسا وكل جنسين مختلفين اشتركا

[illegible] والاجماع منعقد على جواز اسلام النقدين في الاشيا

الموزونه من النحاس والرصاص والزعفران وغيره وهذا المسلك

هو الذي عرفنا وجوب التعليل بحكم الربا اذ لو اقتصرنا على

موجب الاسم لقلنا بامتناع سلم الدراهم في الموزونات فانه قال صلى الله

عليه وسلم عقيب ذكر الاشيا السته واذا اختلف الجنسان

فبيعوا كيف شيتم يدا بيد وهذا يقتضي تحريم اسلام النقدين في

الاشيا الاربعه كما يقتضي تحريم اسلام احد النقدين في الاخر واحد الاشيا
الاربعه في الباقيات ولا دليل من حيث اللفظ يوجب تقاطع النقدين
عن الاشيا الاربعه فو حيث الرجوع الى التعليل واما معناه واذا اختلف
الجنسان من هذه الجمله المشتركه في علامه الربا الا ان هذه الجمله المعلومه
باسمها وصورتها وهذا الاجماع نص في وجوب البعد عن العله والتجاوز
عن موجب اللفظ وكيف يماري فيه منصف مع قول امير المومنين عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ان الناس يقولون ان عمر اعرف الناس
بابواب الربا ولو كنت عالما بها لكان احب الي من حمر النعم وان
الربا من اخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات قبل ان يبينه
لنا فدعوا الربا والريبه ولو كان الحكم يقتصر على مسميات الاشيا الستة
على العوام فكيف عمر مع ما اشتمل اللفظ عليه من التفصيل والتقرير
فكيف يسمى اشكاله الى ان ينسب عمر الى الاختصاص باذراكه من
سائر الصحابه وهم الغواصون في علم الشريعه والمجتهدون في مصادرها
ومواردها وعرضنا الابانه بطلان التعليل بالوزن مع انعقاد الاجماع
على سلم النقدين في الموزونات فان قالوا التسليم محرم بالاجماع في
الثمنيه او المثمنيه كان ذلك تحكما مستحدثا دعاهم الى ذلك
مساق مذهبهم ولا مستند له وان زعموا انا فهمنا ذلك من الاجماع
فهلا فهمتم من الاجماع اختصاص النقدين بعليهما كما فهمناه
قلنا الوجه الثالث
حتى لا يحتاجون الى الضبط بالثمنيه والمثمنيه
للابطال هو ان التعليل بالكيل يوجب اخراج الحفنه عن حكم الربا

واخراج الحلي عن ذلك والربا جار فيهما بحكم النص قال ش
وما ناقض السنه هو المستقص دون السنه اذ موجب السنه جريان
الربا في كل ما سمي باسم الذهب والبر وهو جار في القليل والحلي
والعجب انهم اخرجوا القليل وادرجوا الحلي وحواسم الفضه ولم
يطردوا ذلك في حواسم الحديد فيه يعرف تناقض هذا الاصل فان
قيل ابو حنيفه التفريع فيمكن التعليل بالكيل وطرده في الجنس واجرى
الربا في الحفنه وذلك لا يدل على ان الكيل غير صالح قلنا لا بل استبد
في التفريع فانه اراد بالكيل والوزن اعتبادهما لا امكانهما حتى قال
ابو يوسف كل ما لا يوزن فيه اللحم فلا باس بتطابق بطانين والحفنه
والموسم لا يعتاد فيها التقدير فلو قيل انه من جنس المقدر ليعتد قال العله
ولكان العله في الكثير انه مقدر وفي القليل انه جنس المقدر ولكان
كثير الخمر محرم لعله التسكر والقليل لعله كونه داعيا الى التسكر
وهم علتان حكمه ضعيفه والاخرى قويه وتقسيم الشي بتعديد
علته محال لا وجه له فهذان وجهان لابطال مذهبه وقد اشار ش
رضي الله عنه الى وجه اخر يصلحان للترجيح لا للابطال احدهما ان
الطعم مقصود هذه الاشيا ولاجله خلقت وفطرت ولما ظهر مقصودها
شح الناس عليها فاعوها مقررا لا اجزافا وتقدير المقصود الخاص علامه
اولى من تقدير ما يجري مجرى العاصم للمقصود فالدراهم والدنانير متميزه
بمقصودها الخاص الذي لا يعدلهما غيرهما فيكون الخاصيه علامه
للحكم اغلب على الظن من العدول الى الوزن المعرف المقدار لاجل
المشاحه في المعامله والثاني ان الكيل علامه الاباحه فمقداره يكون

علامه التحريم وان اختلف محله ونحن قد عددنا علامه الاباحه وعلامه
التحريم واحاله تضاد الاحكام على اختلاف العلامات اغلب على الظن
من احالتها على اختلاف الحال مع ايجاد العلامه وقد يرجح ايضا بتاييده
بقوله لا تبيعوا الطعام بالطعام والعباره المحرره لاصحابنا في الترجيح معروفه
وهو ان علتنا تسلم عن المعارضه والمناقضه واستندت الى عموم
اسمها ولم تخرج عن حكم اصلها ولم تناقض في بعضها وقد استقصى
ذلك في التعاليق فلسنا للاطناب فيه وانما الغرض التنبيه على طريقه الترجيح
من المسالك الجاريه في هذه المسئله المعينه فيها في بعض اطرافها ❊ فان
قيل ابديت علتهم بقوله الا كيلا بكيل قلنا ذلك مدرك للخلاص وهو
ايجاب احمد رحمه الله في المقابله
معين علامه الخلاص والاباحه ❊ فان قيل حصوله وللكيل والجنسيه
للمماثله اولى فليعلم الشرط بامكان جعل علامه عليه ولان الربا شرع
تاثير في اظهار محل الحكم فهو اولى بان يجعل علامه والسفرجل وهما
معروفان بالخلاص وفي التعليل بالطعم اجراه في البطيخ والكيل الى الطعم واعتبر
لا خلاص منه قلنا لهذا نص الشافعي في قول الاقاويل كما سبق نقله
اجتماعهما وقال قول ابن المسيب في هذا من اصح على هذا
وهو قول قوي جامع لجميع اطراف الكلام فتكون العلامه وردت
القول اجماع الامرين ولكنه رجع في الجديد عن هذا لانه
اخبار في الربا في حلي الذهب والخرز الذي بيع عددا فقد علم رسول
الله صلى الله عليه وسلم طريق بيعه في عقد اشتمل على خرز الذهب
واللالي وذكر القصه في مسئله مد عجوه وعرف به ان المقصود هو الجمع
دون التقدير وقد قررنا وجه ذلك في

مسئله الحفنه ❊ فان قيل فقد وارد كم على المقصود الخاص تنبيه على
متانه طريق مالك رضي الله عنه في التعليل بالقوت فانه الاخص
قلنا لولا ورود الملح لكان التعليل به احق لكن الش رحمه الله عدل
عنه لاجل الملح واما قوله ما يستصلح به القوت فهاتيد لانه لا يخلو اما
ان تعذر عليه على حيالها كالتعديه فيلزم جواز اسلام البر في الملح وهو
خلاف الاجماع وان قال هو يرجع الى القوت لاتصاله به بطريق الاستصلاح
وذلك يلزم ان يتعدى الى الحطب والسور وما يستصلح باصلاح القوت
ومهما تعدى الى ذلك على تبعيه القوت فتعديه الى الفواكه التي تستبد
مشبه القوت او الى الادام الذي يقع تبعا للقوت كاللحم وغيره اولى
وعند ذلك يتداعى الى القول بالطعم ❊ فان قال
لست لغيره قلنا اذا المدرك هو القوت فهو علته احرى للملح خاصه
الاشيا الثلاثه فيه كما جاز اسلام النقدين في الاشيا الاربعه فليجز اسلام
خلاف الاجماع ولولا الملح لكان ما ذكره مالك اولى واحص ❊ وعلى
الجمله تعليل الاشيا الاربعه بعله واحده اولى فانه اذا كثرت الاصول
كان ككثره الشهود فاذا اشتركت في الطعم كان الطعم مشهودا له
من جهه الملح ايضا فهذا يتبين بطريق الترجيح ❊ فان قيل فليكن تعليل
ابي حنيفه بالتقدير الجامع للاشيا السته اولى وليكن تعليل ابن ماجشون
بالماليه اولى قلنا اولا الوزن غير الكيل عند ابي حنيفه كما ذكرناه وانما
التقدير عباره شامله ولذلك لم يتعد الى الذرع والعدد وهو نوع تقدير ❊
واما الماليه فهي اوسع الصفات واعمها وابعدها عن الخاصيه المقصوده
وهو مضطر الى تجويز اسلام النقدين في غيرهما وفيه التعريق في العله

وعلى الجمله لا يلفى احصر الصفات مع صلاحيتها بالاعم فهو ليس اخذا
بمذهبه من الشبه والعلامه ولعله ياخذ حتى يحصى المنع من احتياج المالك وبقوته
من عرمنه ومحمد ومسونة واليه يرجع مقاله النبي بمثله بمن يعتذر
عن الجيد بالردى بما عند ربه ابو ح من اسقاط قيمة الجودة فان
قيل هلا جمعتم بين هذه العلل قلنا اعتذر ابن سريج عن هذا لان ذلك
يخرجنا عن قول العلماء وسنذكر مستنبط العلماء ان التعليل في هذا
المقام بعلتين غير جائز الا ان يجعل الجميع علة كما قال الشافعي في قول
ان العلة هي الطعم مع التقدير وقال مالك القوت وفيه الجمع بين الكل

القول في بيان الفارق بين الشبه والطرد

فان قال قايل يرجع حاصل نظركم بالقاعدة السابقة الى ان الوصف الذي لا يناسب
يجوز ان يكون علامة على الحكم وزعمتم انها علامة متضمنة لوجه المصلحة
وملزمة لها فان كان لا يطلع على وجه المصلحة فما الفرق بينه وبين الوصف
الطردي الذي اتفق المحققون على رده مع الاعتراف بان كل واحد
منهما منفك عن المناسبة بنفسه وانما يتوهم اشتماله على مناسبة خفية
وقضية مصلحية غابت عنا وما من وصف طردي الا ويمكن ان يدعى فيه
هذه القضية فكيف يتميز عن الطرد المردود مع الاستواء في هذه الخاصية

قلنا هذه غمرة عظيمة خاض فيها فريق فدارت رؤوسهم وحارت
عقولهم ولم يحصلوا على طايل فمن طلب ما لم يخلق تعب ولم
يرزق فانهم التمسوا فرقا بين الطرد وبين الشبه بامر يرجع الى
تميز احدهما عن الاخر بوصف ذاته والشي لا يتميز عن جنسه
ومثله بوصف يرجع الى ذاته وجنسه ونحن نكشف الغطا
عن هذا السر ونقول الاحكام انما تظهر في حقنا بالعلامات المنصوبة
عليها والعلامات للاحكام تنقسم الى الاسامي اللغوية والى اوصاف
زايدة على الاسامي اللغوية فاما المسميات المعلومات بعلامات
الاسامي فهي التي يقتصر فيها على مورد النص ولا حاجة في اثباتها الى
اطناب واما المعلومات بعلامات زايدة على الاسامي التي يقال فيها انها
قياسية وشبه العلامات تنقسم الى ما يناسب الحكم في ذاتها على ما
اوضحنا معنى المناسبة والى ما لا يناسب ونعرف كونه علامة بالطرق
التي ذكرناها في علة الربا فما يناسب كله جنس واحد يندرج تحته الشعب
المنتشرة التي قدمناها وما لا يناسب ايضا كله جنس واحد من
حيث الذات والنفس وهو متناول لما سماه المشبهون شبها
ولما سموه طردا ايضا فلا فرق بين الشبه والطرد عند النظر الى
ذات الاوصاف التي لا تناسب الاحكام والكيل والقوت والطعم كله
طرد بلغة هؤلاء واصطلاحهم فان سموها شبها فلا حرج في الاطلاق
واما الغرض بيان ان الوصف الذي لا يناسب جنس واحد بالنظر
الى ذاته وطلب الفرق بتمييز البعض عن البعض بالجنسية طلب ما لا
ينال ابد الدهر فان قال قايل كيف يكون هذا الفرق وانتم مضطرون

الى الاعتراف بان كل وصف من الاوصاف وجد مع الحكم لا يجوز ان يعلل
الحكم به وان يجعل علامة عليه ويشع في اثبات الحكم ونفيه بل هو
منقسم الى ما يصلح للاعتماد والى ما لا يصلح فما الفصل الفارق وقد
شاححتمونا في حذف لفظ الطرد والشبه **قلنا** نعم الاوصاف التي لا
تناسب تنقسم الى ما يعتمد والى ما لا يعتمد كما ان المناسب ايضا
ينقسم الى ما يصلح للاعتماد والى ما لا يصلح ولكن ليس انقسامها افتراقا
يرجع الى الذات وانما هو بالاضافة الى السلامة عن المعارضة بما هو
اولى منه والى عدم السلامة عنه وهذا استوى فيه المناسب وغير
المناسب وايضاحه بان يقسم الكلام ويجريه في طرفين احدهما
فيما يعتمده المجتهد ويجوز له ان يفتي به والاخر فيما يسمع من المعلل
ويجوز له الاقتصار عليه في مبدا التعليل الى ان يستثنيه انه بالاعتراض
او المعارضة الى ما هو اولى منه **اما** المجتهد فانه لا يحل له الاعتماد على
مجرد ظهور الوصف الذي لا يناسب ما لم يسبر سائر الاوصاف سبرا
حاصرا من حيث الامكان والاستطاعة في حق المجتهد وما لم يقابل
الوصف الذي ظهر له اولا بسائر الاوصاف فاذا قابله بها وابطل
جميعها او رجح ما ظهر له اولا على غيره على ما ذكرناه في مسالة الزباجل
له الاعتماد عليه في العمل والفتوى وهذا السبر ايضا واجب عليه في
المناسب فانا سنبين انه لا يجوز تعليل الحكم بعلتين مناسبتين
عرفنا شهادة الحكم ولابد ان يبطل سائر الاقسام اذ لو ظهر مناسب
اقوى مما ظهر اولا صار الاول بالاضافة الى الثاني كالطرد المهجور

فكذلك يلتفت الى سلامته عن النقض والمعارضة وغيره فكذلك لا
بد من استيفاء السبر في الاوصاف التي لا تناسب فان ظهر وصف لا
يناسب فيبحث ويسبر وعثر على مناسب امحق الوصف الاول واضمحل
وان لم يعثر على مناسب ولكن عثر على وصف اخر لا يناسب وهو امس
للمقصود واخص منه بالغرض امحق الاول وبطل كما ذكرناه في الطعم
بالاضافة الى الكيل فاذا كل وصف ظهر وسلم بعد السبر عن البطلان
بظهور ما هو اولى منه جاز الاعتماد عليه وهو الذي عبر عنه بالشبه
وكل وصف ظهر اولا ولكن ظهر في مقابلته وصف اخر اما على البديهة
او بالتامل هو اولى واخص من الاول فالاول لا يجوز الاعتماد عليه وهو
الذي عبر عنه بالطرد فمرجع الافتراق بين القسمين الى الاضافة لا الى
الذات وهذا الافتراق جار في المناسبات فلاجل هذا راينا ان نهجر عبارة
الطرد والشبه كيلا يتخيل افتراقا من حيث الذات فان فهم ما اليه يرجع
الافتراق فلا حرج بعده في الاطلاقات والاصطلاحات في التعريفات
وعبارة الشبه ايضا مستكرهة من وجه اخر وهو انا قد بينا ان ذلك
لا يقوم الا بفرع واصل وانا نعلل التقدير بالتعدية القاصرة ونطلبها في
الصفة الملتزمة المتضمنة للمصلحة الخفية الغائبة عنا ولا فرع
لهذا الاصل وسنذكر ما نريده بالعلة القاصرة ونبدا عنه استبعاد
الخصوم وقد بينا ان الوصف الذي لا يناسب جنس واحد وان ظهر
الفرق بالاضافة فالكيل يظهر اولا فيظن انه علامة فيظهر الطعم بالنظر
الذي ذكرناه فيصير اولى منه فينقلب الكيل ساقطا مطروحا وقد يعبر
عنه بالطرد وعن الطعم الذي صار اولى بالشبه ثم قد يظهر للناظر في الرتبة

الثالثه ان القوت اولى بان يجعل علامه فيهجر الطعم و يطرحه و يعتبر
عنه بالطرد و عن القوت بالشبه ثم قد يترك له بطلان القوت بالملح كما سبق
فينعطف الى الطعم و يقول هذا هو الوصف المعتبر الذى يغلب على الظن
كونه علامة و جعل القوت طردا مهجورا و لا فرق بين هذه الاوصاف
الثلاثه من حيث الذات و انما افترقت من حيث الاضافه فلهذا استكرهنا
عبارة الطرد و الشبه فانه يوهم جنسين مختلفين و لا اختلاف اذ الطارد
يزعم انه شبه بين الفرع و الاصل بما ذكره و يسميه شبها فهذا
التاويل صحيح و المشبه يسمى طاردا من حيث انه لا يتوصف لا يناسب
و تسميته طاردا بهذا التاويل صحيح فلم يكن لفظ الطرد و الشبه
الا مشوشا و مغيبا المقصود الكلام فوجب اطراحه و القول بان
الاوصاف تنقسم الى ما يناسب و الى ما لا يناسب و غير المناسب ينقسم
الى ما يسلم عن المعارضه بعلامه اولى منه فيصلح لاعتماد المجتهد بعد
السبر و الى ما لا يسلم عن وصف اولى منه و هذا ينقسم فمنه ما يكون فيه
وصف اخر معلوما بالبديهه و منه ما يعلم بالنظر فيما يعلم بعده

و قرب غيره و كونه اولى منه بالبديهه فهو الطرد المحض الذى لا يتصور
ان يكون معتمدا للمجتهد و ما يعلم كون غيره اولى منه بالتامل يتصور
ان يختلف فى العثور عليه المجتهدون بحسب اختلاف قرائحهم فتسميه
من لم يعثر على الاول شبها و من عثر على الاخر سمى الاول طردا
قيل فهلا حددتم الوصف المعتمد الذى عبر عنه فريق بالشبه بالوصف
الخاص او بالمقصود كما قاله المعبرون ليتميز الشبه عن الطرد **قلنا**
لان الخاص اضافه و الشى يكون خاصا بالاضافه الى شى عاما بالاضافه
الى غيره فالطعم خاص بالاضافه الى الماليه عام بالاضافه الى القوت و القوت
خاص بالاضافه الى الطعم عام بالاضافه الى الذات المسمى بالبر و التمر
و الاخص غير مشروط بالاتفاق عند القائلين بالشبه فان الاخص
فى التقدير ... سطل الوزن بالاضافه اليه لانه اعم اذ لو بطل
بذلك بطل الطعم بالاضافه الى القوت لانه اعم **و اما** المقصود فلا ...
فى صحه الشبه عند المطلقين لهذه اللفظه ... يقع الشبه ... المقصود
و انما ساعد ذلك فى الربا و قد يكون الشبه خلقيا و قد يكون حكميا
فكيف يصح الضبط بهذا فان **قيل** و هلا حددتم بالذى حد به القاضى
رضى الله عنه من انه الذى يغلب على الظن كونه فى معنى الاصل **قلنا**
لا حجر فى هذه العبارات و هى حاويه للمقصود اجمالا و لكن لا بيان فيه فلم
يشكل الا تمييز الوصف الذى يغلب على الظن الاشتراك فى الحكم عن
الوصف الذى لا يغلب لجد فاصل و معيار صادق يرتفع به المنازعه
و هذه عباره متسعه تشمل جميع انواع القياس و نحن الان فى طلب الوصف
الذى يغلب و تمييزه عما لا يغلب اهو متميز بذاته ام بالاضافه فاقول

فيل اداكان الكل لا يناسب فالتمسك بالاضافه التي ذكرناها هو ان
الاجتماع في مخيلٍ مبهم هو
هلا حدد بهوه بانه الوصف الذي يوهم الاجتماع في مخيلٍ مبهم هو
ماخذ الحكم كما قاله القاضي قلنا ولا نجد ابضًا في اطلاق هذه العبارة
لمن يبغي عبارة حاضره لا لمن يبغي كشفًا ووضوحًا فانا اذا جمله من
الاوصاف يذكر في محافل ومجامع يجمع افاضل واكابر فيختلف اراوهم
في ابهام الاوصاف التي توهم الاجتماع في المخيل ويسمى شبهًا او
طردًا فلم يتجنس هذا الوصف عندهم ولم يسمر بعلامه
لا توهم ويسمى طردًا او يغلب على الظن اختلف ذلك
ربع بعضها النزاع وادارد الامر الى ما توهم او يغلب على الظن وهي الخصومات
بالطباع والقرائح على ما شاهد ذلك من الفقها في المناظرات فقيه
الى قطعها فقول القايل طهارة حكميه
الناشيه التي لا سبيل [illegible] فهي [illegible] صلوه وعباده
الى [illegible] كالتيمم او عباده [illegible] الحدث [illegible] في مختلفاتها فاشبهًا
محلله ا[illegible] اركاد [illegible] يجب الترتيب في متماثلاتها لتستوي عباده ذات تحليل
للوضو على الصلوه ويقول في افتراض الفاتحه في الصلوه عباده ذات تحليل
وتحريم فيشترط في اركانها ما يتعدد سبعًا كالحج وهذه وامثالها يعرض على
الجمع من الفقها فلا يتفق ذاى اثنين منهم في ان هذه هل يغلب على الظن
الاجتماع بل يقول فريق الكل طرد ويقول فريق الكل شبه
وذا يوهم الاجتماع بل يقول فريق الكل طرد ويقول فريق الكل شبه
ويقول طايفه ما ذكر في نيه الطهارة شبه لكثره تكرارها على اللسان
فهو مغلب وما ذكر من القياس على الحج فطرد وما ذكر من الموالاه والترتيب
في الطهارة فمعتدل وهو محتمل لان يقال انه طرد ولان يقال انه شبه

وكل ذلك لعدولهم عن المنهاج السديد والصراط المستقيم وظنهم ان
الفرق يرجع الى ذات هذه الاوصاف وهيهات هيهات انما الفرق فيها
لخفا الاوصاف المقابله لها مره ولجلايها اخرى فقولنا انها حكميه
يقابلها انها طهارة بالتراب والوضو بالما وقولنا يبطلها الحدث كالصلوه
يعارضها ان الكلام لا يبطلها بخلاف الصلوه الى امثال ذلك لا يستقصيه
بل يجزي التنبيه لمن يفهمه ويعيه وهذه الاوصاف المقابله كلها طرد
عن مناسب كما ذكرناه في الربا فطريق نصبها علامه وترجيح البعض
منها على البعض ما سبق فاذا انتهج المجتهد الطريق واستتم التشمير
والتحقيق وسال الله التوفيق تحصل بالاجره على ظن غالب مستقر يعمل عليه
ويطمئن اليه

الطرف الثاني في الكلام في المعلل

فان قال قايل ما [illegible] شياق نظر المجتهد فما الموظف على المجادل
في ابدا التعليل وبماذا [illegible] يلزمه ان يستوفي [illegible]
وسطل الصفات الفارقه بعد ان يحصرها [illegible] على ما
ابدى ويقال على من ادعى بطلانه اظهر ما راه اولى منه [illegible] الله حتى
يتكلم عليه ويجعل الوصف الذي ذكره اول رتبه من مراتب النظر ومرقًا
من مراقيه الى ان يستنزل عنه بالمقاومه بالمعارضه بمثله او بما هو اولى منه قلنا
ليس هذا السوال عن مسله شرعيه حتى نفتي فيها بتحليل او تحريم او ايجاب
او نفي لا كالطرف السابق فان النظر فيه يتعلق بقطب ديني عظيم وانما
هذه المسله جدليه والجدليات رسميات واصطلاحات [illegible] وكل
فريق اصطلحوا على امر فالوجه ان يساعدهم الواحد الفرد و[illegible] في
غمارهم ويحكمهم بلخيارهم هذا هو الاصل بعد استمرار العادات

وبرسم الاصطلاحات **نعم** لو سلمنا عن اولى ما يصطلح عليه والبو اما الدرب
مقصود الجدل ومصلحته فعل بداقيه بما نبديه فهو
ذهبوا الى انه لا يقبل الا الموثر وهم المراوزه واهل سمرقند في عصرنا
فلا يقطعون المطالبه الا بابدا التاثير وقد يطلق الانتساب فيما
سهم الاخاله فيفر طباعهم وتشمئز نفوسهم كرو سهم في كتاب
الى ان الاخاله باطله في الجدال وطريق المناظر معهم اولا ان
يبدا ان الاخاله باطله في الجدال وطريق المناظر معهم اولا ان
الاخاله وسمى مخيله موثرا ووجه الاخاله بائر او يطرد
لقب هذا اللقب كل ما يجمع
يهجر لقب النائر فروج عليهم بعد اللقب
الاخاله بلقب النائر فروج عليهم العضل فيه فمن استمسك مع هولاء
سمساه مخيلا مناسبا كما بعدم الفصل فيه فمن استمسك مع هولاء
الايمه لا بناسب ولم يقطعوا المطالبه عنه وطريقه [illegible] وقد مناه
البديع [illegible] الاصحاب على جواز التعليل بالوصف الذي [illegible] لا يخص عقيب الوقائع
البديع [illegible] **نقطعه** [illegible] الحكم لا يناسب
وقد [illegible] **ثم** الشبه وهو اعلام الحكم بعلامه لا يناسب
الى الطرد والعكس **ثم** الى طريق الطرد وثورانه من
او يقرب لهم الامثال نقلا من الايمه او يقرر طريق الطرد وثورانه صادف من
الضعف الذي لا يناسب كما تعدم في مسله عله الربا ان صادف من
بعضهم منه التنفير وساعده حشمه بستميل اسماعهم للاصغاء الى
كلام [illegible] الى ان ينتهيه الى تمامه فان لم يجد هذه المنه ولم يساعده هذا البعد
القوه ليكلمهم بلسانهم وتلقب كل ما سنح له من الخيالات والتمويه
الاقناعيه بلقب النائر فروج عليهم الغث والسمين والنازل والتمويه

وينقطع عنه المطالبه وينغمس في غمره المسئله وان جرت المناظره
مع فريق يجوزون التعليل بغير المؤثر ايضا فهولاء يستمون واهل
بغداد وسائر العراقيين يلقبون هذا الجنس بقياس الدلاله واذا ذكروا
وصفا غير موثر فيلقبه بهذا اللقب لتنقطع المطالبه عنه وان جرت
المناظره بنيسابور رحمها الله تعالى في مجامعها ونحضره المتلبس من
استاذنا امام الحرمين قدس الله روحه فليذكر من الاوصاف غير المناسبه
ما يراه سديدا غالبا على الظن سليما عن المعارضه وتلقبه بلقب الشبه والطرد
والاعتراف بانه طرد فيعظم ثوران المستمعين وانكارهم عليه وتنفر
عنه الطباع وتنبو عن كلامه الاسماع بحيث لا يصغي الى كلامه ولا يزداد
على الا [illegible] هزا والتهجين ولتروج عليهم كل وصف طرد لا يناسب بلقب
الشبه و [illegible] عليه الا مطالبات بيان وجه الشبه فاذا [illegible] في كلامه
وقرر وجه الجمع و [illegible] في الاكثر [illegible] وهي باطله ولا [illegible]
للقول بالشبه الا هذا تلقى ذلك منه [illegible] بالاعجاب
من جملتهم الى المطالب **فهذا** هو الترتيب في مناظره هولاء الفرق
ومجادلتهم ولو احدث محدث رسما اخر واراد قطع المطالبه عن
نفسه بمجرد التعليل لم يصغ اليه هولاء وانما بالقبول طوائف
من المشايخ هجروا وهجر كلامهم وشهروا بالانفكاك عن التحقيق لمصيرهم
الى القول بنوع من التعليل لا يوثر ولا يناسب واذا كان المسئله
نعللنا ان بين الرسم وطريق مكالمتهم وقد فعلنا ذلك **قيل** فما
هذه حكايه المراسم مع التنبيه على المراشد في مجادله هولاء الفرق
فما الذي ترونه لايقا بمصلحه الجدال الاشتغال بالاعتراض على كل طرد

بذكر او المطالبه بذكر الوجه الذى منه اشعر غلبه الظن **قلنا** المعهود
من عاده المشايخ فى الاعصار السابقه على هذا العصر الاشتغال بالاعتراض
دون الجمود على المطالبه فكانوا يستوعبون كل قياس ذكر اشتمل
على نوع جمع بين فرع واصل برابطه وكانوا يعترضونه ان كان
منقوضا ويقابلونه بما هو اولى منه من اوصاف الاصل ان كان
مقابلا وهذا هو الواجب عندنا فى مصلحه الجدال وبيانه ان الجدال
لا يخلو اما ان يكون وضع لمقصود الافحام والالزام او يتوخاه الخصم
فى مضايق الخصام او وضع لابداء مستند فتوى المجتهد الذى يحل
الاعتماد عليه فى الفتوى فان كان موضوعا لابداء مستند المذهب
فسبيله ان لا يقطع بالمطالبه عن ابداء مناسبا اتصالا بل يكلف ان يبدى
[illegible] الاصل وما يبدى فيها من مخيلات ثم يسبر الاوصاف [illegible] عنها
[illegible] [illegible] المعارضات [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الفتوى **رهد** اما وجه القاضى ابو بكر
فهو الذى [illegible] [illegible] معلل وقال ما لم يسبر سائر المعانى
[illegible] [illegible] مسئله [illegible] فهذا ادابوا اهل الاعصار
[illegible] مفسدات ولم يدفعها لم يستقر ورمه فهذا [illegible] النظر ومضاوله
[illegible] خلافه فى مصلحه الجدال الا ان الجدال معاونه على النظر ومضاوله
[illegible] ولو وظف على المعلل فى جدل الاستدلال لم يبق
باب [illegible] الخواطر والفكر ولو وظف على المعلل جدل الاستدلال هذا الماخذ يقول
للخصم [illegible] كلام وانبتت الامر من غير جدوى وادا بطل [illegible] رحاب الفكر والايام
الجدال [illegible] موضوع لتلقيح الخواطر وامتحانها بالتدار وعلى درجات العلو بمناقضه
الخصم [illegible] وقطعه بالالزامات ولذلك اجمعوا على قبول العلوق والمعترض
الخصم وتعلق فريق بالتركيبات وهم الاكثرون ولم يجوزوا

ان يمنع النقض ويدل عليه الى غير ذلك من امور لا تخفى فوجب على الضرورة
رعايه مصلحه الجدال **فنقول** الا ان كل طرد ذكره المعلل فهو مسموع
ثم هو مردود بطريقه ان كان مردودا او لا بدل بذكر وجه رده
بالنقض ان كان منقوضا او بالمقابله ان كان مقابلا او بفاسد يقاومه
ان كان فاسدا وبالمعارضه بحكم يساويه ان كان محكما حتى يحترز
المعلل الطارد المتجنس فى طرده على قرب ولا يطول الخصام بالمطالبه
بابداء وجه غلبه الظن وتنازعهما فى ان هذا يغلب ام لا وتحاكمهما الى
اهل المجمع مع افتراق القرائح فيه وهذا ما عهد من الاولين **فنقول**
اتفقنا على جواز التعليل بما لا يناسب ونفرض مثلا فى الجص فنقول مثل فكان
ربويا [illegible] فيعاك ولم قلت ان البر ربوى لكونه مكيلا فنقول لا بد من طلب
علامه الربا [illegible] الا الكيل فهما مفترقتان ففى ايهما النزاع **هو** فان
قيل لا نسلم انه لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
سؤال الصدور عن انكار القائس **فا** [illegible] [illegible] [illegible] علامات
ولكن من الاحكام ما يعرف باسمه فيم ينكر على من يقول [illegible] من ذلك
فهذا السؤال مقبول وهو مقابله فى علامه الاصل بما يقابله [illegible] اذ حاصله
رجع الى ان الحكم فى البر معلوم بكونه برا او هو يقول هو معلوم [illegible] علامه
الكيل فقد عارضه بطرد مثله فعليه ابطال ما ذكره او الترجيح [illegible] له
طريقه ببطلان التخصيص بالاسم وهو الاجماع القاطع على ان [illegible] [illegible] غير
مقصور على اسم البر والتمر كما يعلم او بطريق اخر يساعده [illegible] مسئله
على حسب النظر فيها فرجع حاصل الامر فيه الى منعنا اياه [illegible] قوله لم
قلت ان العلامه هى الكيل مع الاقتصار عليه بل ينبهه على علامه اخرى

قال

تقاوم كلامه في كونه طردًا وهو كونه بحيث الى ان يعرق ويرجح فان
سلمت انه لا بد من طلب علامه زايده على الاسم لكن لم قلت لا علامه الا الكيل
فهذا السوال مردود مع الاقتصار على هذا القدر فانه سوال لا منتهى له وفي
تمهيد حسم طريق الجدال اذ غايته ان يقول لا صفه الا الطعم والقوت
والكيل والماليه وقد بطل الكل فللسايل ان يقول وراء هذا صفه لم
تطلع عليها ولا يلزمني اظهارها واما يقطع هذا النزاع بحصر قاطع داير
بين النفي والاثبات وذلك لا يلقى في الشرعيات او بحكايه اجماع على حصر
العلل وذلك لا يساعد الا في مسله الربا لان العلما قصدوا بالنظر الاصل
دون الفرع وهو على خلاف ساير المسايل ولو احوجناه الى ان يتكلم على
القوت والطعم والماليه ويذكر فيها مسالك الترجيح والابطال لزمه ان يتكلم
[illegible] وان تعدد [illegible] اوثانه
[illegible] وما وجه عليه من الالزامات [illegible] جميع
[illegible] وطريق المعترض ان يتكلم على
لا ساق [illegible] الجدال [illegible]
المسله [illegible] التساوي او بعالله بالطعم وغيره من الصفات
[illegible] وطرق الاعتراضات عن دليل اهون واقطع للخصام من
[illegible] ذكرها وتكلف الذكر من
[illegible] المعلل حصر ساير الصفات وسبرها وابطالها لان الفوارق
[illegible] المعترض غيره فالمعلل صادق
والع[illegible]مات لا استقلال لحصرها فان لم يعرف
[illegible] علامه سواه وان عرف غيره فذكره حتى يتكلم عليه ولو جوزنا
له ان [illegible] ولا يدري لا ينتهي الامر الى ان لا ينضمر وهو يدعي الاضمار
والامتناع عن الذكر جدلًا وهو غير صادق فيه وكان ذلك سوالا لا
منتهى له وعن هذا قلنا لو ذكر اخاله الكيل مثلا فليس يلزمه ان ينبه

مما ذكره ان

اخاله الطعم والقوت ويبطلها لان ذلك يقطع نظام التساوي ولان ذلك
اتمام للنظر والتعليل لا ابتدا النظر لا لا تمامه قبل انه اذا لم يمكن ابطاله لعدم
المناسبه لوجوب القول بها لا يناسب كما تقدم فلو سلم قوله لا علامه الا هذا
استغنى قدمه فان كان ذلك تبين كذبه بذكر الطعم وغيره حتى يختبر فهو
اولى واقرب الى الافحام والاختبار امر ان يكلفه الشي الذي لا يتوصل الى
الوفا به وحاصله راجع الى انه لم يظهر لي فاذا كان يقبل منه لا اخبره فقوله
لم يظهر لي الا هذا فليقبل هذا ابتدا او ليبنيه على بلادته وعمايته وقصور
نظره بذكر الوصف الظاهر للخصم حتى ينقطع وان قيل لا علامه
اولى من [illegible] الانقال له بم عرفت انه لا علامه اولى من هذا [illegible] عرفت
ان هذه العلامه اولى [illegible] الطعم حتى يلزمه الكلام عليه [illegible]
يناسب قيل له والكيل لا يناسب [illegible] الباب
ترتيب الجدال ويبين ان هذا الوصف [illegible] ما صرح
اولا يسلم فيطرح فان قيل رجع حاصلا سند لا لا المعلل [illegible]
صحه علامتي عجزك عن اظهار علامه اخرى اظهر منها وهو راجع [illegible] دليل
صحه ما ذكره عجزه عن الافساد فلو فتح هذا الباب لكان للقايل ان [illegible]
هذا الجبل غل له ودليل صحته عجزك عن الافساد وحين بل الا [illegible]
الا بعهود ليل صحته عجزك عن الافساد والانسان قد يعجز عن [illegible] ذلك
ولا يكون ذلك دليلا قلنا نعم الى هذا يرجع ونحن نقول هو فاسد

وترا الجبل غزاله ودليل صحه
ولن نذكر طريق افساده فنقول لا بل ليس في السما الرابعه
قولي عجزك عن افساده فاذا صح قولي فسد قولك وحركك ليس فهذا الطريق اقرب الى
بل هو في السما السابعه ودليله عجزك عن افساده وصرفه ان
افحام الخصم وافضاحه من الاصرار على ايراد المطالبه ودليله عجزك عن الطهاره
كان الرجل مجازفا في قوله لا علامه اولى مما ذكرته بالبحث والعجز عن
وربما يكون ذلك صادقا ومعتمدا عليه عرف ذلك صدقا ووصف اخر اولى منه
العثور على وجود وصف اخر اصلا او على وجود بالمقابله بما هو
ويستنصر قدمه ويكون في الاسناد دليله على خطر الفساد على مرتبه من الكلام
مثله كمال المناسب وذلك لا يدل على خروجه عن كونه اولى مما ذكر لا استنعام
ايهم اقسامه بطريقه وعلى الجمله لو سلم ان لا علامه [illegible] والوفا [illegible] عن
[illegible] لا [illegible] نفى العلامات الا بالسبر [illegible] من مناسبات ايضا
لا [illegible] [illegible] فهو بطهوره يستنير
المسله و[illegible] **قيل** المناسب اذا ظهر الذي لا اساس له
[illegible] بالـ[illegible] ذلك الظن بالنقض والمعارضه والوصف والفوارق
[illegible] له للظن بطهوره بل يستنير ما وراه من العلامات **قلنا** المناسب لا بد ان
فاذا [illegible] حصول الظن فيه بالسبر فلزم ذلك بخلاف المناسب يستنير الجمع
وصار [illegible] غير مناسب يصح التشبيه به وهو بطهوره يستنير طرق
قبل [illegible] عما وراه كقولنا طهاره حكميه فانه يشبه في مسئلة الكلام
على النقا[illegible] وعسر الفرق قبل سبر الفروق الكثيره المشهوره لا حسه
من السمـ[illegible] الطهاره ولو لم يكتف بما اظهره للزمه ان يتكلم على كل فرق

فهم وسر بطلانها ونوجه عليها بالاخره ان فرقا اخر عادرته ولم يطلع
عليه ولا سبيل له فتكليف المعترض ذكره اولى من تكليف المعلل السبر
لان المعترض لا يحترز عن الاظهار مصرا على المطالبه الا لعلمه بضعف الفرق
وانه لا يقاوم الجميع * فان **قيل** فليقبل من المعلل الوصف الذي يستنير
الظن دون الوصف الذي لا يستنير **قلنا** شرط ذلك في الجدال مستحيل
لان اثاره الظن تختلف بالاشخاص ويطول فيه النزاع فيدعي المجتهد انه مستنير
وينكره المعترض ولا يمكن اثباته بيمين او شهاده وربما لا تجري المناظره في
جمع وان جرت فالجمع ايضا يختلفون في اعتقاد كون الوصف مثيرا فاستحال
في مصلحه الجدال فتح هذا الباب بل وجب القول بانه ما لا يثير الظن عند
المنتصف ودليل لانه يجاوزه عن العرب ما هو اولى منه فليذكره حتى يتضح
فهو اولى [illegible] الامر الى معيار مضطرب يختلف فيه القرائح والفطن وينفي
النزاع في الاشباه [illegible] [illegible] [illegible] ومصلحه النظر بعد
كثر تداوره على الاشباه في اضطراب * [illegible] [illegible] هذا الباب
نوع عسر لا وفا به وضرب حسام [illegible] يقطع له [illegible] في ماصرتهم
الله فتح باب من الهذيان لا منتهى لعيه ويتعرقون سطه [illegible] من غير احتراز
الى الاعتراض عليه كقول القائل الخل مايع لا يبني القنطره عليه [illegible] لا
تزال النجاسه به كالدهن واللبن وكقولهم الما مايع فتزال النجاسه [illegible] على الخل
وكقول بعض المستهزئين الذكر طويل مستدار فلم ينقض الطهاره [illegible] تشبيه
كالمناره ولا ينقطع هذا الجنس عما ذكرتموه بانها خبيثات فا[illegible] وصف
الخسيسه قد يصلح للتشبيه والتعليل عندكم ورب وصف [illegible] لا يصلح
بل هو باطل بالبديهه كقول القائل تجب قراه الفاتحه في الصـ[illegible] لانها عباده

ذات تحليل وتحريم ويشترط فيها وعدد سبع كالحج او اخرى عددى
صوم التمتع فلا تصح الصلوة دونه كالثلث والمراد به ايات الفاتحة او
الثلث احدى مدتى المسح فلا يجوز الاقتصار عليه فى الصلوة كالواجد
الى غير ذلك من الهذيانات وان من مساق كلامكم ان كل ذلك مسموع
لحب الاعتراض عليه **قلنا** الذين ذهبوا الى وجوب الاعتراض على الطرد
بطريقه كما تقدم حاولوا الانفصال عن هذا الجنس فقالوا انما يجوز التعليل
بوصف موجود مع الحكم وان كان لا يناسب بشرط ان يصلح لاضافة
الحكم اليه ومنهم من قال بشرط ان لا يستحيل اضافة الحكم اليه ومنهم
من قال بشرط ان يكون له فى القلب خيال الصحة وقطعوا بهذه الشرائط
امثال هذه الامثلة عما قبلوه **ونحن** نقول هذه الشرائط فى الجدال فاسدة
لا [...] فاكثر الاوصاف يتنازع الخصمان فى انها تص[لح] [...] لا
[...] فيها [...] خيال الصحة [...] يختلف بالطباع
تستحيل [...] معاند بذكره فلا بد من
قرب طرد [...] عليه [...] فان الامثلة
[...] شانه سوى تحكم العقلاء وتحكم الحاضرين
[...] على الطرفين فى النفى او فى الاثبات مما تقدم جائز فى الكلام **فاما** هذه الامثلة لا
[...] بساط الدائر بين الطرفين فيطول فيه النزاع **فاقول**
[...] ان يذكرها جاد فى الكلام وانما ذكرها على طريق الاستهزاء
او على طريق اللعب بالمبتدئين او على طريقة التحدى بمشيئة الفاسد
او [...] الخصم بالسلاح الضعيف كمن يزعم انه يقاوم الاسنة باجراقه
[...] النبال باشداقه تشجعا على ضعف لا يحمل السيف والسنان
ويقطع بما افضاحه على قرب
فان فرض معاند بذكر شى من ذلك امكن

لشانه دون ان نذكر انا نعلم بالضرورة بطلانه فانه يقابل ذلك بالجحد وانما علم
بطلان هذه الامثلة بالضرورة بالطريق الذى ذكرناه اولا وهو وجود ما هو
اولى او اقرب منه ويدرك قرب عدمه بالبديهة من غير احتياج الى تامل الان بتكلف
المجيز لهذه العلة فى التعمق الى الابعاد والتجاوز عما يسبق الى الفهم ويقرب
من الطبع هو اوجه صنعته فيه وكذلك لو حاول الانسان من نفسه ذكر
مسالة لا يفتقر الى ان يحمل تعبا وفكرا ليتعذر فى مقابلته ويستخرج ما شط
عن الاوهام وبعد عنه فان ذكر معاند ذلك فطريق الجدال عندنا الجامه بطريقه
وهو ان يقال مثلا استويا فى الطول والاستدارة ولكن افترقا فى ان هذا ذكر
وذلك ليس بذكر وانه يخرج منه المنى وذلك لا يخرج منه المنى وهلم جرا الى هذيانات
يقابل [...] قطع بذلك ونخترع ويقال لم يكن اسباغ الازالة بالدهن لا اسباغ بنا
الفطرة [...] المائية من الدسومة بخلاف الماء فنخترع ويقال فى ازالة الماء ما
مايع فيجوز الازالة به [...] الخل فان الخل ليس تماما فسعى ان [...] النجاسة
كالدهن ولسنا نذكر هذا [...] يعرف [...]
وعرضه للنقض ولكن لما بينا ان طريق الجدل [...] تقدم اذ
التمسك بما تقدم لا ينقطع عنه الخصام ولا ينبغى ان ينفرد [...] عن هذا الكلام
وليعلم ان امتحان الخواطر والقرائح بالمجادلة بهذا الجنس [...]
على الحقائق فهو من حيث الالزام والافحام ومراعاة الاسقاط فى الكلام هو
اخذ الخصم فى مضائق الخصام غير مختلف **نعم** الامتحان بنوع من [...] يكثر
فيه الجدوى اولى ولذلك ترى هذا الجنس مهجورا من ذوى الجد **واما** ما يذكر
من اللعب والاستهزاء فبطلان هذا الجنس عندنا ليس [...] تقدم بذاته
بل هو الوجه الذى قد بطلناه ما تقدم لظهور ما هو اولى منه [...] لظهور
غير ما ذكرناه فى هذا المقام قد يدرك بالبديهة وفيما تقدم قد [...] بنوع تامل

فهذا هو البيان الشافي في مصلحة المجادلة وهي لازمة على كل قائل بالتشبيه
لزوماً ضرورياً وان لم يقل به انتهى في كل شبهة نذكره الى الانقطاع الصريح
الذي لا مخرج له منه بطريق الجدال لا بطريق الاستنصار والاستشهاد وهذا
ومجرد الاستبعاد من غير كلام يصب في قالب الجدال على السداد

في بيان ما تعبد العامة من الشبه

القول فيه

مسمى المراد وهي انواع ثلاثة نرجع طلب العلامة

الذي قدمناه وليس منه

بعد قيام الدليل على وجوب
جملتها الى اتباع العلامات الجامعة بعد قيام الدليل على وجوب حكم الرباء لا
الشبه عمادين يترجمهما قولنا في حكم الربا ... غموض هذا الجنس من
وقد ذكرنا ان قياس الشبه ومنشا غموض هذا الجنس الوجوب
بد من طلب علامة ولا علامة الا الطعم وان نذكر هذا الجنس
قولنا لا بد من طلب علامة فالحصر [illegible] المعنى ... اجماع
القياس ... الاسم المذكور في النص او الجنس ...
العلامة المعرفة ... الشبه فاما اذا سلمت
وانما ... طلب علامة فلا يتسع احد من القياسيين
المقدمة ... [illegible] ... والترجيح في تجاذب العلامات بعد حصرها
... السبر ... اضافة الحكم الى علامة زائدة
لا اجتهاد اذ دل الدليل على وجوب
بعد ... من ذلك اتباع الشبه في جزاء

النوع الاول

الخاص ... الاسم ... وفي اليربوع جفرة
على ... من ... كمصيرنا الى ان في النعامة بدنة وفي الضبع كبش
الصيد من المثل بالنعم ... وفي حمار الوحش بقرة
وفي ... الغزال عنز وفي الظبية شاة الى غير ذلك فهذه
وفي الارنب عناق وفي الضب جدي جمع الماء والشجر
واجناسها عدة عادون من جملة قياس الشبه واستدلوا عليه بقوله

التشبيهات بالصفات الخلقية وهو خيال باطل وتمسك ما يراد قال الله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم فاوجب
المثل وحصر في النعم فكان طلب الوصف الذي به تقع المماثلة واجباً بحكم
النص سلمت المقدمة الاولى وهي الغامضة من قياس الشبه واذا سلم
ذلك فلا يمكن طلب المماثلة الا بالخلقة ولا تعويل الا على المماثلة في الصغر
والكبر فان الصيد والنعم لا تتماثلان في الالوان والصفات في العادات
فصار النظر في بعض الصفات التي اليها النظر في المماثلة واقعاً من جملة النظر
في المقدمة الثانية وذلك ضرورة كل قايل بالشرع **ومثاله** ايجاب
الشرع مهر المثل ونعرف ذلك بالنظر الى مثل الموطوءة من نساء العشيرة
وانما ... يكون غيرها مثلاً لها بالجمال والمال والورع والصلاح والنسب
وجميع الصفات وكذلك اوجب الشرع الكفاية في نفقة الولد وقرابة
الوالد اذ قال صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
وانما تعرف كفاية الولد بالنظر الى مثله في ... الصبي ... ذلك
من صفات تؤثر في الحاجة الى الطعام وتلحق بهذه الجملة ... قيمة القيم فانها
تعرف بالقياس الى الاشباه والامثال والنظاير وتقدير كفاية الولد ...
بالاجتهاد في النظر الى المثل اظهر من قياس الولد على الولد مع ...
برابطة العصبية يلحق بالاقيسة المناسبة واذا كان هذا القياس ... من
المؤثر فكيف يندرج في غمار الشبه الضعيف الذي قدمناه وكيف يستدل
به على صحة الشبه الضعيف فكل صفة تعبدنا بطلبها فطلبها بالسبر
والحصر والترجيح والاجتهاد حتم لا يتسع لاحد خلافه ولا ... انقل عن
ابي هاشم وهو من منكري القياس القول باتباع الشبه في ... جزاء الصيد

هذه رتبة علية في الاجتهاد
متعللا بان ذلك منصوص عليه فبان بذلك ان الغموض في قياس الشبه
وسببه سوء المقدمة الاولى بالنقل وهي منشأ الغموض في القيمة وهو ان
فان **قيل** احتمل ان يكون المعنى بالاية المثل من النعم في القيمة وهو ان المراد رعاية المماثلة
يشترى بقيمته مثله من النعم **قلنا** ان كان هذا هو المراد
فايجاب المثل من النعم اصلا بالشبه الخلقي باطل قطعا وان كان المراد منه ما ذا
وايجاب المثل من النعم اصلا **اما** النظر في ان المراد
ما ذكرناه فايجاب القيمة باطل قطعا وقد صح لنا بعمل الصحابة واقضيتهم
طريقة طريق التاويل والتصرف في الالفاظ وقد صح لنا ... فهموا من الاية
في بلاد مختلفة واوقات متفاوتة بمثل ما حكمنا به انهم فهموا من العباس وان
ما ذكرناه وغرضنا انه ان بانت تلك المقدمة لم يكن هذا من العباس وان
لا تبين فليس طلبه من الاية على مذاق ماخذ وجوب طلب العلامات وما عدا
... من ذلك ما عرف مناط الحكم فيه بالاجماع
النوع الثالث ... مناطين ... مجمعا عليه فيتجاذب اطراف
... ثم يتجاذب ... عليه المناطان المتناقضان
الكلام ... والترجيح وهذا ينقسم الى ما ازدحم عليه المناطان
... مناط على كماله بتمام صورته والى ما يتركب منهما فيكون
و... ... في ذاته مترکب المزاج من القسمين فيتكلم فيه بالتغليب والتشوف
ممتزجا في ذاته مترکب المزاج من القسمين هل تضرب على العاقلة وهل
اما مثال القسم الاول كنظرنا في ان قيمة العبد هل تضرب على العاقلة وان بدل الدم مقدر وان بدل
يتقدر ... بنفسها وذلك لان الاجماع منعقد على ان بدل الدم كامل وحامل
المال ... يتقدر وقد ازدحم على العبد كلاهما فهو انسان كالفرس والثوب
لامانة ... وهو مال متحول كالاجراء ويعلم مكلف كالاحرار وهو مناط التقدير بالاتفاق ومن
فمن ... يخرج عن تقدير بدل الدم وهو مناط التقدير بالاتفاق ومن

لم يتقدر لم يخرج عن ترك التقدير في بدل المال وهو علامة لعدم التقدير
ولكن اذا ازدحمت علامتان تناقض حكمهما وعلم كونهما علامة بالاجماع
فكان العلامة في اصلها معلوم كونها مناطا ومعلوم الوجود في المسألة
فيتعين طريق الترجيح على قول قايل بالقياس وكذلك القول في ضرب بدله
على العاقلة وكذلك القول في انه هل يملك ام لا لان الانسان يملك والمال
لا يملك وهو موصوف بكلا الامرين بالانسانية والمالية وليس يحصل
ان يعثر باحث في هذه المسألة على وصف يناسب حكما في النفي والاثبات
فيتبعه ولكن لو قدر نفي المخيلات المناسبات واعترف المعترف بها
وجب عليه طلب الحكم من الطريق الذي ذكرناه وكذلك قد لا يسلم
ان المقدر في الدم بدل بقول المقدر بدل دم الحر ويستشهد بتقليل القيمة
فيخرج النظر عن مقصود المثال ولكن لو ترك ذلك الطريق
بما ذكرناه من طرق النظر متسع فليس ... المقصود ... من سياق
كل كلام ولا ينظر بعين السخط ... تشوف لسبب الحرص على
الطعن الى تشويش هذه الحقائق بالتجويز على امور غير مقصودة و
نعرض لامثالها احيانا اتكالا على قرائح المستمر شدير وعلما بما ينبه
دون التنبيه واذا بان انما ذكرناه طريق فليس هو من الشبه ... ولها
فانا قد منا ان لا عماد بين ان الغموض في تمهيد العماد الاول وهو ... العلامة المقدم
مع الاستغناء عنها بالاسم المعروف وهذا الغموض مندفع في هذا المثال
ايضا ولذلك لا يبعد قول القايل ان قياس الشبه على الجهة الذي تقدم

في مسئلة الربا في محل الاجتهاد وليس مقطوعا به وهذا الذي ذكرناه الان
القول به مقطوع به بل يضطر اليه كل ناظر قابل للشرع ثم الترجيح في هذا
المقام بين المناطين للحكم فقد يكون بالذات كقولهم النفسية اصل
والمالية عارض اذ قد يبقى بعد العتق انسانا ولا تبقى المالية بعد فوات
الانسانية وقد يترجح بالالتفات الى الاحكام كقول اصحابنا ان العبد مصروف
الى التعبد ترجيحا للقضية المالية ورعاية لجنس جانبه فليقع في القدر ما
يصلح به الجنس كما وقع في الاصل ذلك الى نظائر لذلك هو من مسالك
كلام الفقهاء وقد استقصيناها في مواضعها وقد لاح انفصال هذا ايضا
عن الشبه الضعيف الذي قدمناه وان كان ذلك ايضا مقولا به وقد نقل
عن ابي هاشم انه قال لا يجوز ان يثبت بالقياس الا حكم ورد الشرع بجملته
فيدخل بالقياس تفصيله [illegible] جملته الثابتة حتى لو لم يثبت ميراث الجد
[مع] الاخ على الجملة نصا لما جاز الخوض في ميراثهما عند الاجتماع بالقياس
وينبغي انه اراد بما ذكره استثناء القاعدة التي يجري فيها عن محل انكاره من
المقيس فانه يثبت جملة ان بدل الدم مقدر وان بدل المال غير مقدر ونحن على
اي شبه تردد بالحكم بها لم يرد الشرع بجملته بل اذا دخلنا واجدنا
مفصلا [illegible] جملة سابقة معلومة بالشرع فهذا يبين انقطاع هذا عن الشبه
المذكور المتمثل بعلة الربا وهذا واضح لا شك فيه واذا عقل وجه الفرق

فلا حرج في اطلاق اللفظ بالشبه فهو صالح لان يطلق على كل قياس

ومثال القسم الاخير وهو المركب المزاج في ذاته
من العلامتين والمناطين للحكم قولنا ان حكم اللعان مستوفى مركب من
شائبة اليمين والشهادة لانه يتقيد بقوله اشهد ويتقيد بالحلف
الذي يتضمن تصديق الحالف واذا تشبح حكم في اللعان لا يوافق فيه اليمين
والشهادة وجب الترجيح للتغليب لاحد الشائبتين وكذلك اذا قلنا
ان حد القذف مركب من حق الله تعالى وحق الادمي وفيه شائبتان
والكفارة مركبة من العقوبة والعبادة وزكاة الفطر مركبة من المؤنة
والعبادة والظهار مركب من الطلاق والقذف فاذا تعلق حكم
هذه الشوائب لم يشتبه واذا تناقضت وجب النظر الى الغالب ويعرف
الغالب مرة بالنظر الى الذات والبحث عن خاصية نفس كل ركن وقد يشابه
وقد يعرف بكثرة الاحكام [illegible] حكم خاص قوي في
الشهادة للمقصد المعلوم وكل ذلك [illegible] اذا
عرفت المعاني المناسبة وغرضنا انها اذا عرفت فالاخذ من هذه الجهات
واجب بالاتفاق بين القائسين وليس ذلك واقعا في محل الخلاف
المقدم في قياس الشبه السابق لان مناط الحكم معلوم بالاجماع ان
وقد وجد على مزاج التركيب وهو كمتولد بين اصلين مختلفين ومركب
في المحسوسات من لونين يعرف بالحس ان الغالب عليه ايهما وكذلك
يعرف بالنظر في هذا المقام وقد يتقابل الامر فيتوقف المجتهد كما تردد
الرأي في ان الظهار اذا تكرر على التوالي فهل يتعدد حكمه والقذف اذا
تكرر لم يتكرر حكمه وهو خبر زور كالقذف وفي الطلاق اذا تكرر تكرر

حكمه والظهار من طلاق الجاهليه وهو سبب التحريم وقد تصرف
الشرع فيه بنوع من التغيير ويمكن الحاق هذا المثال بالشبه السابق
فانه ليس يتبين ان علامه التكرر كونه طلاقا وان علامه عدم التكرر
كونه قذفا فان كان فالظهار ليس طلاقا ولا قذفا ولكنه جنس اخر شابه
القذف بصيغته وهو انه كلمه زور وشابه الطلاق بحكمه وهو انه
سبب لتحريم فاذا قال انت طالق انت طالق تكرر حكمه واذا قال انت زان
انت زان انت زان لم يتكرر حكمه واذا قال انت علي كظهر امي انت علي
كظهر امي انت علي كظهر امي دار بين الاصلين وقد قررنا عدم العثور على علة
مناسب التكرار وعدمه فالوجه ان يقابل الطلاق بالقذف وتطلب
علامه فارقه اذ لم يعثر على مناسب فارق ويعرض الظهار على
تلك العلامه ويلحق على هذا الوجه من التمسك بالشبه السابق الذكر
نعم وانما غرضنا ان المتمسك [illegible] فيه بطريق التغليب ولو انكرنا
القول بالشبه [illegible] القول بهذا الجنس وان **قيل** ما وجه غلبه
الطريقه اذا ثبت ان احد الشابهين اغلب فثبوت الحكم على وفقها
قلنا اذا ثبت ان احد الشابهين اغلب ... الشابه المغلوبه لانا نعد المناط
تغلب على الظن من ثبوت الحكم على وفق الشابه المغلوبه ونعده مقرونا بالعلامه
الشرعي متضمنا للوجه في المصلحه واللطف غاب عنا ونعده ... على غلبه المصلحه
والمناط الظاهر فاذا غلب ذلك المناط كان ذلك دليلا على غلبه المصلحه
التي هي في ضمنه بحسب غلبتها **نعم** لا ننكر من حيث التجويز احتمال
تغير المصلحه لهذا التركيب وكما نتوهم تغير مصلحه العلامه الغالبه
نتوهم تغير مصلحه العلامه المغلوبه والتغيير الى المغلوب اقرب وبه

اولى اذ نقدر وجود جزئي من المصلحه بحسب وجود العلامتين فيقدر غلبه
مصلحه العلامه الغالبه على مصلحه العلامه المغلوبه فاتباعه اغلب عند
المقابله لمعارضته المغلوب في جوازه وانما الغموض في بيان وجه التغليب
فاما بعد وضوحه فلا غموض في وجوب اتباعه فان **قيل** انما اثبت الشرع
الحكم عند اتحاد مزاج المناط والعلامه فاذا تركب كان المركب واقعه
اخرى غير المفرد فلم يمكن اضافه الحكم الى المناط فيه واجبا فيه يدعى
وجوب طلب العلامه فعليه الدليل وعند ذلك يلتحق بالقول بالشبه الذي
قدمتموه اذ يتطرق النزاع الى المقدمه الاولى كما سبق **قلنا** ليس الامر
كذلك فان وجوب طلب المناط هاهنا ظاهر لان الحكم متناقض والتخليه
عنهما غير ممكن والجمع غير ممكن والتخصيص لا يعقل الا بالترجيح فكانت
هذه الضروره ظاهره في وجوب طلب الترجيح لا كواقعه الربا اذ لا
ضروره في طلب علامه بعد معرفه [illegible] بسمته ولم يتركب الخصم من
اصلين عرف ارتباط الحكم باحدهما على القطع في الشرع حتى يتعين تغليبه
فكان هذا امر لا نزاع فيه المنكرون للشبه ولا تشعر لهم المنازعه
فيه **والدليل** على ان الاحتمال الاغلب يتعين اتباعه في هذا الجنس
ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمه بنت ابي حبيش
وقد استحيضت اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلوه واذا ادبرت فاغتسلي عنك
الدم وصلي وهذا لا يقال الا لمن تميز الدمين بلون السواد على ما عرف
وهو علامه الحيض لميزه عن الاستحاضه وليست قاطعه ولكنها
علامه ظاهره تحتذى وتشبه ذلك قياس المعنى المناسب وان العله
المناسبه تحتذى ويتبع وجودا وعدما وقد روى انه صلى الله عليه وسلم

قال الاخرى حين استفتت لها ام سلمه رضي الله عنها لتنظر عدد الليالي
والايام التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوه
قدر ذلك من الشهر ثم لتغتسل ولتستثفر بثوب ولتصل وانما قال ذلك
لما اعوزها التمييز وهو مشتبه بعارض غلبة الشبه فان العاده تحتمل
التغير ولكن مع ذلك الاستمرار اغلب من التغير فرد الى الاغلب وترك
الاحتمال المغلوب بالاضافه اليه وقال لحمنه بنت جحش وقد استحيضت
تحيضي في علم الله ستا او سبعا كما تحيض النسا ويطهرن لميقات حيضهن
وطهرهن وهذه كانت اعوزت التمييز والعاده فردت الى عادة النسا
لان الموافقه اغلب على الطباع مع اتحاد الاقليم والبلد من المخالفه والمخالفه
ايضا غالبه ليست نادره ولكنها بالاضافه الى الموافقه مغلوبه وهذه ربما
دون الرد الى عادتها والرد الى عادتها دون الرد الى التمييز فكل ذلك اتباع
للطهر وهو شاهد لصحه اتباع [illegible] في تغليب الشواب من حيث ان الحيض
عرف حكمه نصا والاستحاضه عرف حكمها نصا ووقتها بعد مجاوزه
يوم وليله من اول الاستحاضه الى خمسه عشر فيحمل الرد بين الحيض
والاستحاضه فامرنا ان ناخذ باغلب الاحتمالات عند الاشتباه وهو
راجع الى تمييز مناط عن مناط معلوم من الشرع بالطريق الغالب فهو يشهد
لهذا الجنس وقد يشهد ايضا من بعد للشبه الذي ذكرناه في مسله الربا
وهو المختلف فيه بين العلما بعد ما بين وجوب طلب العلامه فانا في
مدارج العلامات ناخذ بالاقرب فالاقرب والاغلب فالاغلب كما
امرنا في هذه القاعده باتباع العاده مع فقد التمييز وهي علامه ناجزه وقد
تعذر ضعفها ولكن عند عدمها تغير وعاده

النسا مع وجود عادتها كالطرد الساقط المغلوب ولكن عند عدم عادتها اتباعها
اولى ثم يحتمل ان يقال اتباع نسا العشيره اولى لان الموافقه فيه اغلب من
اتباع نسا البلده ولكن قد يترك لنوع عسير يلقى فيه فانه ربما يختلف العاده بعمتها
وخالتها واختيها فكانت احدى الاختين مثلا لاب وام والاخرى لاب
الى غير ذلك من الاضطرابات لا يمكن الوثوق بها وغالب عادة النسا على الست
والسبع امر مستمر لا يختلف فيه فيرجع اليه لذلك وهو بعينه نظير
التدرج على مراتب العلامات في القرب والبعد والخصوص والعموم كما
ذكره في مسله الربا **النوع الثالث** من ذلك ما علم مناط الحكم فيه
على الجمله ووقع النظر في تحقيق المناط بالغا بعض القيود والاختصاصات او
اعتبارها والتردد فيها على امور عقل من الشرع تاثيرها في الاحكام
وذلك ينقسم الى ما عرف المناط فيه بورود الحكم مرتبا على وقوع الواقعه
والى ما عرف بالاضافه اللفظيه نصا كتعليق الحكم بالسبب في الترتيب بفا التعقيب
وترتيب الجزا على الشرط كما سبق في مسالك الادله والى ما عرف مناط الحكم
فيه بحدوث الحكم عند حدوث عارض **مثال القسم الاول**
وهو المعلوم بالورود على الواقعه ما روي ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم هلكت واهلكت واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق
رقبه ففهم من مورد الشرع امران احدهما وجوب الكفاره على الاعرابي
والثاني تعلقه بما صدر منه وجعل الفعل الصادر منه موجبا ولم يكن هذا
كورود الشرع بتحريم الخمر وجريان الربا في البر فانه لا يفهم من مجرد وروده
الا الحكم في المحل المسمى ولا يفهم تعلق الشرع اياه بمناط ومتعلق بل
يستثار بالاستنباط والنظر علته ومتعلقه ومن **مثالنا** هذا عرف
الحكم على السائل وعلم وراه تعلقه بسبب وهو الصادر منه ثم الصادر

تلك العقود
منه مفيد بعقود وواقع على انواع خصوص والنظر في حذف
واعتبارها ثابت وارد على ما عقل من مورد الشرع وفهم كونه داخلا
في الاقتضاء والايجاب نظر واجب مقول به بالاتفاق لا يجوز ان يكون
وانما في ربقة الشبه المختلف فيه بل لا يجد قياسي الى انكار هذا الجنس
سبيلا ولذلك قاس ابو ح في الحاق الاكل بالجماع مع انكاره القياس
في الكفارات وقد عبر بعض الاصوليين عن هذا الجنس بالاستدلال على
موضع الحكم وزعم ان ذلك لا يسمى قياسا وسماه ابو زيد الدبوسي
دلالة الخطاب وسماه فريق قياس الشبه وغرضنا ان نبين انه مقول
به بالاتفاق وليس داخلا في قبيل الشبه الذي اختلف فيه المتقابلون
للقياس وبيان هذا الجنس من التصرف بالمثال ان الجماع في حق الاعرابي وقع
على وجوه في الخصوص اذ كان حرا بالغا ذكرا فالحكم به في العبد والصبي
والمراة اذا جامعت ماخوذ من النظر الى تنقيح المناط وهو بالاضافة الى
المراة مقيد مخصوص اذ صادف ادمية حية انثى حرة منكوحة فالحكم
في البهيمة والميتة والاتيان في غير المأتي من الرجال
والجماع المصادف للبهيمة والميتة وفي المنكوحة الرضيعة وفي
النساء وفي المملوكة التي ليست منكوحة وهو بالاضافة الى العادة
وفي الاجنبية المحرمة ماخوذ من فهم المناط وتنقيحه وهو بالاضافة الى
الى ان لاقاها وافسدها مقيد بكونه صوما فرضا اداء عن رمضان فالحكم
فيما ليس بصوم كالحج وفي النفل وفي اداء صوم اخر وفي القضاء ماخوذ من فهم
المناط وهو بالاضافة الى نفسه اعني الجماع مخصوص بكونه افطارا بمقصود وفي
هو قضاء شهوة الفرج فالحكم في الاكل وابتلاع الحصاة وليس المناط بهذه
الاكل وليس قضاء شهوة الفرج ماخوذ من النظر في فهم المناط وانفقت
وجوه من العقود والخصوص

في هذه الواقعة التي فيها الكلام من النظر وبعضها محذوف لا مدخل له في
الاقتضاء وبعضها معتبر وبعضها مختلف فيه والنظر في الالغاء والابقاء
على بيان معقولة من موارد الشرع ومناسبات مفهومة تؤثر في ربطها
من الشبه المقدم المختلف فيه ولذلك لا يتصور الخلاف من القايسين
في هذا الجنس والضبط في هذا انما عرف كونه مؤثرا او مؤيدا للتأثير الاصل
فلا يلغى وما نعلم انه لا مدخل له في اقتضاء الحكم فيلغى وبيانه ان القيد في
حق المجامع بالحرية والذكورية والبلوغ اما البلوغ فمراعى فلو جامع الصبي
في نهار رمضان وهو صائم فلا كفارة عليه فانها على الجملة منوطة بنوع
جناية على حق الله عز وجل على مذاق العقوبات وقد بان من الشرع
اثر الصبى في اسقاطه فلا يلحق به الصبي واما العبد فيلحق به وهو كالحر
المعسر لانهما في التكليف ووجوب عبادة الصوم يستويان وما عرف
للرق اثر في التسليط على افساد العبادات واما المراة فيلحقه عند
ابي حنيفة وهو احد قولينا بالرجل وان لم يتعرض لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان كل عقوبة منوطة بالجماع يستوي الشرع فيها بين الرجل والمراة
ولم يفرق على قول لانا نقول ما افطر بالجماع اولا لان الانوثة لها
اثر في اسقاط الغرامات المالية المتعلقة بالجماع كالمهر وثمن ماء الغسل
وغيره فاما العقود في حق المحل وهو المراة فلا اثر للحرية ولا للحل قطعا
فالامة والاجنبية في معنى الحرة المنكوحة اذ لم يعرف للنكاح والحل
مدخل في ايجاب الكفارة فالتحق ذلك بالزمان المخصوص والمكان المخصوص
اذ لا مدخل لهذه الاوصاف في التأثير ولا في تأبيد المؤثر اذ عقل ان الكفارة
وجبت لنوع جناية على حق الله عز وجل والجناية لا تتأثر بهذه الصفات
كما لا تتأثر بالزمان والمكان فاما جماع الميتة والبهيمة والاتيان

وغير المأتي فهو محل النظر فان الشافعي يوجب الكفارة لانه قضى شهوة بالجماع
بخلاف الانزال بين غضون السمن والافخاذ فان ذلك ليس جماعا وابو حنيفة يقول
هذا يسمى جماعا مجازا وليس المحل محل الشهوة في الاصل لا في حق مضطر فلا تتعدى
اليه الكفارات **واما** قيود العبادة فهي مرعية فاما فساد الحج بالجماع فقد
ورد نص بالواجب فيه واما القضاء والتطوع وغير صوم رمضان فلا يلتحق به
اذ عرف من الشرع تعظيم هذا الشهر الحرام فكان له تاثير في تفخيم الجناية وتفاحشها
فلم تحذف هذه القيود **واما** الجماع نفسه فقد ذهب مالك الى حذف قيوده
واوجب بابتلاع الحصاة وقال الجناية من حيث كان افسادا والاكل مفسد موجب
القضاء ومفوت لفضل الوقت وابو حنيفة اعتبر كمال الافطار بمقصود
تتشوف النفس اليه فان هذه عقوبة بان اجابه فيتاثر بما يوثر في اثارة التشوف فتابعه
عليه الشافعي وزاد واعتبر كونه جماعا لا انزالا فان النفس اليه لا تسكن بمجرد
وازع الدين وقد ظهر للجماع المحظور تاثير في الشرع عن غيره اذ صادف
المحل او ملك الغير فهذه وجوه من التصرف معقولة من مورد الشرع اذ فهم
ان الكفارة منوطة بنوع جناية ففهم مناسبتها للعلة وتاثيرها وحكم النقل
في الغاء القيود وابقائها فكان ذلك كلاما واضحا ومسلكا في التصرف لائقا
مترقيا عن غموض الشبه المختلف فيه الذي قدمناه فمن سماه شبها على ذلك
التاويل فقد غلط لان وجه الغموض فيه في انتهاض طلب علامة منعقد به

تعرف الحكم باسمه في محله والاستغناء عن طلب المناط وفي هذا المقام فهم الحكم
وفهم معه ارتباط الحكم وتعلقه بسببه ومناطه فان **قيل** هذا الجنس الذي
ينكرونه هو الذي عبر عنه عامة الفقهاء بما في معنى الاصل فغيرتم العبارة
وبدلتم كسوته باللقب بتنقيح مناط الحكم **قلنا** معظم الاغاليط والاشتباه
تاتي من التعسف باطلاق الالفاظ دون الوقوف على مداركها وماخذها فلسنا
ننهى عن اطلاق هذه العبارة بعد فهم هذه الماخذ وانما المنكر ان يظن الظان
في هذه المسئلة ونظائرها ان غير الوارد الحق بالوارد بمجرد التقارب والتشابه
دون فهم الاستواء في السبب بل بفهم السبب ورجوع الافتراق الى ما لا اثر له
في السبب وقد تفطن العامة ان ذلك من القرب المحض وهيهات فانا نلحق الامة
بالعبد في قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد ونلحق العبد
بالامة في قوله عز وجل فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب وقد انعقد الاجماع على اجبار السيد الامة على النكاح
وليس يمكن اطلاق القول بان العبد في معناها فلسنا نرى ان هذا ماخوذ من القرب
فالقرب لا يختلف باختلاف الاحكام بل هو ماخوذ من العلم بان مناط السراية
العتق من الشريك ومناط التشطير الرق فلا مدخل للانوثية والذكورية
في العتق والرق فاستويا في السبب وافترقا فيما لا مدخل له في تعيين السبب والانوثة
والذكورة مدخل في تغيير امر النكاح فان الانثى مملوكة بالنكاح والذكر
مالك فلم يبعد قول القائل ان السبب المسلط على اجبار الامة ملك اليمين والعبد

شاركها فيه فانه مع المشاركه فارقها في ما له مدخل في الناس وهذا
الجنس من الحكم ولذلك الحقنا العبد بالحر المعسر في الكفاره في جماع الاعرابي
ولم يلحق العبد بماعز في الرجم في الزنا والتقارب في المسلمين واحد من
حيث الطاهر وكذلك الحقنا المراه بماعز في الرجم وترددنا في الحاقها
بالاعرابي في الكفاره والتقارب في المسلمين واحد من حيث الطاهر فعلم
ان المستند فيه ما تقدم وهو ما عرف من الشرع من باب الرق في تخفيف
عقوبه الزنا بالنص مره وبالنظر اخرى فذلك مناط المعرفه في وهذا مسايل
والثانيه رجوع الافتراق الى
العلم بمقدمتين احدهما الاشتراك في السبب والثانية راجع الى تتمه المقدمه الاولى وهي
ما لا مدخل له في الحكم وهو في التحقيق فان كان المقدمتان معلومتين لم يختلف فيه العراح
الاشتراك في السبب وان كان مظنونا امكن تقدير النزاع فيه وبين
الاصل ومعنى الاصل واطلاق العبارات

مثال القسم الثاني

وعبر عنه انه في معنى الاصل ولا حرج عليه في اطلاق العبارات كقوله صلى الله عليه وسلم من
عرف هذه الحقائق فلا حرج عليه في الاضافه اللفظيه كقوله الرب بضعه الجزا
وهو ما عرف كونه مناطا بالاضافه اللفظيه كقوله صلى الله عليه وسلم من
اعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي فهذا بطريق الرب وهو ايضا للتسبيب
والشرط وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبعا احداهن بالتراب وهذا من طريق الرب بقا التعصب
وقد علم على الجمله بمجرد سماع الحديث الاول ان اعتاق احد الشريكين نصيبه
سبب للسرايه الى الباقي وانه موجب له ومناط لحكمه وانما النظر في سع
المناط بالقيود وانتفايها فهي قوله اعتق قيد عن البيع والطلاق وساير
التصرفات وفي قوله شركا قيد عن نصف العبد المستخلص والبعض المعين

من العبد وفي قوله له قيد عن اعتاق ملك الغير وفي قوله من عبد قيد عن
الامه فاما قيد العتق فمرعي فمن باع شركا له من عبد لا يسري الى الباقي
ولا يقوم عليه اذ عرف بالشرع نوع قوه وغلبه للعتق لم يعرف للبيع
... يستدعي البيع شرايط يفسد بفواتها ويفسد بزياده شرط
فاسد الى غير ذلك من الامور فلم يبلغ هذا القيد **نعم** لو الحق به طلاق
البعض وحكم بسرايته فله وجه لان الطلاق والعتاق قريبان في الشرع
في القوه والنفوذ وقبول التعليق بالاغرار وغيره فيظهر تساويهما في عدم
قبول التجزي **واما** قوله شركا فهو قيد عن نصف العبد المستخلص وهو ملغى
فان التسرايه الى ملكه يلحق بالسرايه الى ملك الغير بطريق الاولى وجرى
التقييد بالشركه بالعاده وقوله له قيد معتبر لا يلحق به توجيهه العاق
على نصيب الشريك لانه يخرج العتق عن كونه عتقا فانه لا ينفذ تنفيذه **واما**
قوله من عبد فقيد محذوف لان الامه في الشرع كالعبد ولا مدخل للانوثه
في تغيير ما ساط بالعتق والرق وانما جرى ذكر العبد وفاقا لسبقه
الى اللسان كقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع
احق بمتاعه والمعنى بالرجل الجنس فكان القاعده القيود مستندا الى فهم
عاده اللسان اذ الفصيح قد يسر الجنس بذكر بعض الصور كقول القايل
مثلا من باع ثوبا زال ملكه وهو يريد جميع الامتعه من العروض والدار ولكن
نبه بالبعض على الكل ويذكر واحد من الجمله على الجمله فهذا ما نحو بنا
على القاعده القيود المصحح بها مع ما تقدم من الاشتراك في السبب
ورجوع الافتراق الى ما يعرف انه لا مدخل له في الحكم وذلك قد يعلم كما ذكرناه
وقد يظن كقولنا في اعتاق البعض المعين فانا نقول السبب بعد التسميح هو اعتاق

الشيوع عن
بعض الرقيق وهذا نقص ولا اثر للشيوع ولكن خروج الشيوع عن
كونه داخلا في الباقي مظنون غير معلوم والغرض ان المظنون والمعلوم
من هذه الجملة دائر على مراتب في النظر معقولة تترقى عن الشبه المختلف فيه
والمنكر لذلك الجنس فاين يكون بهذا الفن لا محالة **فاما قوله** عليه السلام
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله فالولوغ فيه قيد عن الكروع
وغيره والكلب قيد عن سائر الحيوانات حتى الخنزير والاناء قيد عن
الثوب وغيره وقوله فليغسله قيد عن فعل الجرم الفرك والتقشير
وغيره وقيد عن غسل غير صاحب الاناء وقوله سبعا قيد عن سائر
الاعداد سواه وقوله احداهن بالتراب قيد عن الصابون والاشنان
وغيره **فنقول** المعقول
من هذه القيود فلينظر الناظر كيف يتصرف في هذه القيود فاما الولوغ ففي معناه
الجملي اولا يغلظ الشرع نجاسة هذا الحيوان وعرفه عند **ش** رضي الله عنه في معنى
الكروع لانه دل على نجاسة سؤره وذلك لسائر اعضائه
لعابه و**ح** لا يراه في معناه ويرى هذا القيد مرعيا وذلك لخصوص
نجاسة الكلب اذ نجاسة سؤره على الخصوص
وان المعقول من الحديث عند **ش** جري ذكر
وهذا امر فهمي عقلي وقد يستمد من شواهد الشرع ذكر الاناء على
الولوغ على الغالب تنبيها على النجاسة المطلقة كما جرى ذكر الاناء من ولوغه
الغالب فانه يغسل الثوب من لعابه اتفاقا كما يغسل الاناء في الاواني واما
وذكر الاناء تنبيه على الغالب الجنس اذ العادة ان الكلب يلغ في الاواني والحيوان الذي
يخصص الكلب لم يكن للعادة والحاق سائر الحيوانات او الحيوان
لا يؤكل لحمه او السباع به فان الكلب سبع وحيوان وغير ماكول وكلب

فكان لخصوص وصفه اثر في التنجيس عرف ذلك بشواهد الشرع في
تخصيصه لمزيد التغليظ والتشديد فلم يلغ هذا القيد **نعم** يتضح تردد
في الخنزير فانه اخوه في نظر الشرع والامر باجتنابهما ونجسهما وتنجسهما
ثم ان تعالى يغسل من نجاسة الخنزير السبع فانهما اخوان كالطلاق
والعتاق على ما ذكرنا في قصة السراية فكانا نعلل لنجاسته تغليظ امره
في الشرع ويلحق به الخنزير على راي وهو من قبيل القياس المناسب المستبط
لا من قبيل تنقيح المناط **اما** قوله فليغسله لا يلحق به الفرك والتقشير
وغيره لما عرف من اثر الغسل في الشرع وهو مساوق للغسل بكل
مايع ولكنا نزيد هذا فنقيده بالغسل بالماء لما عرف من اختصاص
الماء وكما ان ذكر بعض القيود بالعادة من جملة البيان فالاخلال بالبعض
ايضا اتكالا على الفهم بالعادة من جملة البيان **فاما** تقييده عن غسل
غير صاحب الاناء فساقط فالمفهوم وجوب الازالة ولكن ذكر صاحب
الاناء على العادة **واما** قوله سبع ولا يقوم مقامه عدد اخر **واما**
قوله بالتراب اختلف فيه فمنهم من الحق به الصابون والاشنان وقال
المعقول مزيد تغليظ بجمع غير الماء الى الماء وذكر التراب لوجوده غالبا وهذا
كالضعيف الذي لا يصلح الاعتماد عليه فهذا اشياء في هذه الصور كان
ومآخذها امور معقولة من سياق الكلام ومفهومه من موارد الشرع
وليس من قبيل الشبه المقدم المختلف فيه بين الفقهاء والاصوليين
مثال القسم الثالث وهو ما عرف مناط الحكم فيه بحدوث
حكم عقيب امر حادث فعلم على الجملة ان الحادث موجبه ثم يفتقر في
تنقيح قيوده كالحكم بلزوم الوضوء لخروج الخارج من السبيلين فقد اختلف

العلماء فيه فقال ابو ح مناط الحكم خروج النجاسه فالحق به الفصد والحجامه
وكل نجاسه سالت وقال الحاله وجوب الطهاره على النجاسه وقد عرف
بابرها في ايجاب الطهاره في محلها اولى من احالته على المحل الذي منه ينفصل
فسائر اجزاء البدن واعضائه له حكم واحد في الطهاره والنجاسه فلا
يعرف للمحل مدخل فيه وقال ش المعتبر خروج خارج من المسلك
المعتاد ولا يتبع خروج النجاسه بل يجب خروج الدود والريح وغيرهما
وتعلقه بالريح يدل على انه ليس يتبع النجاسه وان قدر اشتمال الهوى
المنفصل بالريح على نجاسه فيمكن تقدير ذلك في الريح الخارج من غير المسلك
المعتاد وفي الجشاء المتغير ولا يتعلق به الطهاره بالاجماع فكان
المسلك المعتاد متعينا من حيث ان سبب الوضوء الصلوه ولكن جعلت
الاحداث التي تتكرر بالطبع على الدوام هو اقف لها فليس في معناها الفصد
والحجامه وفي معناها انفتاح ثقبه تحت المعده مع انسداد المسلك وزاد
المعتاد فانه قائم مقامه وقال ك ما ذكره الشافعي من مرض وبما
عليه اعيان الاعتياد بالخارج فلا ينقض بالدم الخارج من السلس
ندر لانه لا يتكرر بالطبع وانكر ش هذا من حيث انه ذا تبع النجاسه
والبحث عنها خشا فيتا مع اختلاف الطبايع واختلاط العلل والامزجه
مقام المحل مقام الخارج فما خرج من المحل المعتاد يلحق بالخارج المعتاد في
وكيف ما كان فهذا منهم نظر في تنقيح المناط ومدركه شواهد الشرع
وابقاء ما يقدر له اثر والغاء ما لا يعقل له اثر وكذلك عفى الشرع عن دم
من مقدار الدرهم من النجاسه على محل النجو وقال ح عفي عنه
لقدره وقلته فهذا القدر معفو عنه على ساير المواضع اذ جميع البدن

في وجوب تطهيره وملامسته الصلوه على وتيره واحده وقال ش
لهذا المحل اختصاص في تكرر نجاسته ومسيس الحاجه الى العفو والرخصه
فيه ولا يدرك هذا قول ابي ح ان الوارد على شاطئ البحر جاز له
ان يقتصر على قدر الحجر فسببه انه ليس في محل الرخصه فان تكرر الحاجه
الى الغسل على الدوام هو السبب في العفو وهو الذي فهمه الاولون
ولذلك احترز واعن انتشار النجاسه وتساهلوا في الاستنجاء ومن
هذا القبيل ثبوت الخيار بعتق الامه تحت العبد فانه تجدد بطريان
حادث علم انه متعلقه وموجب حدوثه وهو ايضا متسع لوجه اخر
وهو ورود الحكم مرتبا على واقعه اذ عتقت بريره فخيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم والنظر في هذه المسئله بتعيين مناط الحكم لا تصحيحه
فانه احتمل ان يكون سببه ملكها نفسها فيطرد في الحر ويحتمل ان يكون
سببه نقيصه الزوج وظهورها عند حدوث الحريه والنظر في ترجيح احد
المناطين بالسبر والامتحان بشواهد الشرع وبقوه المناسبه والنظائر
والامثله السابقه ووقع الاتفاق عليها على جمله وانقسم الناظرون
الى من يضم الزياده الى المزيد والى من يلغي الزياده ويقتصر على الاصل فسماه
تنقيحا وفي هذا المثال يتعدد المأخذ ويتسع وهو كالسارع في ان الصغره
روعي لكثرتها ولصغرها فهما مناطان ليس احدهما مضموما الى
الاخر عند فريق بل كل فريق يعتبر احد المناطين واعتبار النقيصه
في الجار اظهر بانها اذ لا يتطرق الجبار البروي الى النكاح ولذلك اذا
بلغت الصغيره لم تتخير فليس خيارها اعتراضا على ما سبق من العقد
بل هو لمستانف الحال فيعتبر النقصان وبادر الصغر في مسئله

الزوج اظهر من حيث العموم لاظهر اثره في المال وفي امور فارق فيه الصبي
البالغ والشافعي يعول للبكارة والثيابة باثر في النكاح على الخصوص
وتشهد له اخبار وردت في ادارة امر النكاح على الثيابة والبكارة = مناسب
والغرض ان متعلق كل فريق في مسئلة الصغيرة وخيار الامة العتيقة
مطرد والنظر في العكس بالترجيح وهو دليل على امتناع تعليل الحكم
بعلتين على ما سنذكره فان الجمع ممكن في المسئلتين ولم يذهب اليه فريق
والمقصود من جميع هذه الامثلة ان مناط الحكم اذا صار معلوما اما على
الجملة او على التفصيل فالنظر في سبحه وتقسيمه بالتداور على طلب الاثر
والمناسبة في الالغا والابقا ليس من باب الشبه المجتهد فيه الذي
ومنامثاله في مسئلة الربا **والعجب** من بعض المصنفين في الاصول من
اماثل ومما الاصحاب انه قال الحاق السفرجل بالبر بواسطة الطعم
من قياس المعنى والعلة والحاق النكاح الفاسد بالصحيح في احكامه من
قياس الشبه لدورانه بين الزنا والحلال وغلبة شبه الحلال **وليس**
نقول الامر على العكس فاما قاعدة الربا فقد قدمناها واما النكاح
الفاسد فالمتبع في اثبات النسب والمصاهرة والعدة والمهر وسقوط
الحد المعنى فان الاصل ان المولود على فراش الرجل او المخلوق من
مايه منسوب اليه وانما قطع النسب بجناية الزنا وعدوانه ولا
عدوان من صاحب الطرو المهر بالمس في العقد وبالعوض ... وقد حصل
والمصاهرة تبع النسب واداب النسب فلا بد من صون الماء عن
الخلط بالعدة واما الحد فيسقط بالشبهة فكيف لا يسقط عن لا

يوصف بالمعصية **لعمري** لو عبر معبر عن هذه المعاني بالشبه وعما يقدم
في الربا بالمعنى او افسد هذه المعاني في النكاح الفاسد ليضطر الى الاخذ
بمجرد الشبه فلا يبعد شي من ذلك بعد الوقوف على المقاصد التي
تبهم بعضها وظني انه لا يبقى بعد هذا التقرير والتفصيل والتمثيل
اشكال في قواعد الشبه والطرد والمخيل على كل من ابعد هذه القواعد
وامعن النظر فيها بعين الانصاف وسناتي عليه بقية البيان ان بقي عليه
شي في الطرد والشبه والمخيل في باب القياس المعدول عن سنن القياس
ان شا الله تعالى

القول في بيان اشكال البراهين

المطرية الجارية في المسائل الفقهية والغرض بيان المسالك الجارية في
المسائل التي يعدها الفقها قياسية لا نقلية **فاقول** هذه البراهين
ثلثة برهان اعتلال وبرهان استدلال وبرهان خلف

اما برهان الاعتلال فهو الجمع بين الفرع والاصل برابطة العلة كما تقدم ذكره
في القياس وشكل هذا البرهان يرجع الى مقدمتين ونتيجة ومثاله انك
تقول المغصوب مضمون وهذه مقدمة وتقول في العقار مغصوب
فهذه مقدمة ثانية فنتيجتهما ان العقار مضمون وتقول المغصوب
مضمون وولد المغصوب مغصوب فكان مضمونا وتقول المال
مضمون بالاتلاف والمنفعة مال فتضمن بالاتلاف وتقول السارق
مقطوع والنباش سارق فكان مقطوعا وتقول المطعوم ربوي
والسفرجل مطعوم فكان ربويا وجملة ذلك راجع في اول التمهيد
الى دعوى دخول واحد معين تحت جملة معلومة وان شيت قلت
الطعم علة الربا والطعم موجود في السفرجل فجرى الربا فيه والغصب

عله الضمان وقد جرى في العقار فوجب الضمان فيه وعبارة الفقها في هذا
الجنس انه مطعوم فاشبه البر او جرى فيه الربا قياسا على البر او مغصوب
فضمن كالمنقول وكل ذلك يرجع الى دعوى دخول واحد معين تحت جملة
شامله وشكله من البراهين العقليه مقدمتان ونتيجه كما تقدم
النزاع في المقدمه الاولى مع تسليم الثانيه كقول الخصم اسلم ان الشعير
مطعوم ولكن لا اسلم ان الطعم علة الربا وان المطعوم ربوي بل بعض المطعوم
ربوي لا لعله كونه مطعوما وقد يسلم المقدمة الاولى وينازع في الثانيه
كقوله سلمت ان الغصب علة الضمان ولكن لا اسلم وجود الغصب في
العقار وولد المغصوبه والمنفعه وسلمت ان السرقه علة القطع ولكن
لا اسلم ان النباش سارق واذا وقع النزاع في المقدمه الاولى لم يثبت الا
بالادله الشرعيه فان المنازع فيه قضيه شرعيه وهو كون الطعم علة
مثلا ويثبت ذلك بالنص والايما والترتيب على الواقعه او الحدوث بحدوث
الوصف او التاثير وهو ان يثبت اثره في عين الحكم في محل اخر بنص او اجماع
او بالمناسبه كما تقدم او بالطرد والعكس او بالاجماع المنعقد على انه لا
بد من طلب علامه والسبر الواقع بعده في نفي علامه سوى المذكور كما
ذكرناه في مقدمات قياس الشبه وهو يسمى عله ايضا عند اكثر الفقها
الاصوليين واليه اشار كلام ش في الطعم والنقل به اما اذا وقع
النزاع في المقدمه الثانيه وهي وجود العله في الفرع بعد تسليم كون
الوصف عله فهذا يعرف تاره بالحس اذا كان الوصف حسيا وقد يعرف
بالعرف وقد يعرف باللغه وقد يطلب بالحد وتصور حقيقه الشي
نفسه وقد يعرف بالادله الشرعيه النقليه ❋ **مثال الحسي** قولنا

في الما الكثير المتغير بوقوع النجاسه اذا زال تغيره بوقوع التراب فيه انه
بسبب مبطل للتغير الحاصل بالنجاسه والتراب مزيل فصار كهبوب
الريح المزيل وطول المكث وشكله ان المزيل لتغير النجاسه مطهر حكم
النجاسه والتراب مزيل فكان مبطلا فنقول سلمت ان المزيل للتغير
مزيل لحكم النجاسه ولكن لا اسلم ان التراب مزيل هو ساتر كالزعفران
والمسك فيعلم بطلان ذلك بادله حسيه طبعيه ❋ ❋
ومثال العرفي قولنا بيع الغرر باطل وبيع الغايب بيع
غرر فكان باطلا فنقول اسلم المقدمه الاولى ولكن لا اسلم ان بيع الغايب
بيع غرر فهذا انما يعرف من العاده فيحكم العرف فيه ❋ **واما مثال اللغه**
فكقولنا العتاق يحصل بالكنايه المحتمله والطلاق محتمل للعتاق فيحصل
به فيسلم المقدمة الاولى وينازع في الثانيه وهو كون الطلاق محتملا
للعتاق فيطلب من مدارك الكنايات ومآخذ التجوزات والاستعارات
واما ما يثبت بالنقل كاثباتنا بالنقل كون النباش سارقا بقول عايشه
رضي الله عنها سارق امواتنا كسارق احيائنا واثباتنا كون العقار
مغصوبا بقوله صلى الله عليه وسلم من غصب شبرا من الارض الحديث
واثباتنا كون اللايط زانيا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الرجل الرجل
فهما زانيان ويشكل القياس فيه ان الزنا موجب للحد واللايط زان
فوجب عليه الحد واما ما يعرف بتصور ذات الشي وطلب حده الجامع
المانع كقولنا ولد المغصوبه مغصوب لان حد الغصب اثبات يد عاديه
على المال على وجه يقصر يد المالك عنه وقد جرى فربما ينازع في هذا الحد
وصحته وربما يسلم وينكر وجوده في ولد المغصوبه ويقول ليست اليد

عادية اذ لا صنع من جهته اذ لم يقصر يد المالك عنه فانه عن دافع له عنه
وقس ضيعه بالتسبب واثبات اليد على الاصل وتستشهد عليه
ثبوت يد الغاصب وان
تولد الصيد وليس قصور يد المالك بسبب ثبوت يده والاستيفا كالزوال واذا نوزع في
يد المالك منفعة شرعا لثبوت يده على اثبات يده بل يد المالك
اصل الحد وقيل لا بل الغصب عبارة عن ابطال اليد المزيل الذي
للمالك على الولد ولا على المنفعة حتى يزال وجب ابطال الغصب او حكمه حاصل
بعتبر في حد الغصب ونعني ان سر ان اسم الغصب لم يزل يدا ومع
دون تقدير الزوال كالمودع اذا جحد الوديعة فانه وقد يحصل النظر
ذلك حصل غاصبا فهذا ابرز النظر في التحديد اسم الغصب عن حاصل
وهذا الجنس يصح مناط الحكم مثال ان نسلم ان اصل وتسلم ان اسم
في مناط الضمان من الغصب حصول اليد العادية من السرقة اخذ مال
ولكن مناط الضمان للناش ولكن مناط القطع ولكن مناط الحد من الزاني
السرقة عن حاصل للناش ولكن نزاب اليس ان اللائط وسلم ان شكل القياس ويرد
محرم من حرز مثله وسلم ان الفرج وعلى هذا يعتبر الزنا موجب للحد
بصنع النسل بعضا شهوة على هذا الطريق ان الناش سارق بذلك
الراع الى المقدمة الاولى اذ لا يقول ان السرقة موجبة للقطع وان اللائط متصف
وان اللائط زان وان شهوة الفرج موجب وقد وجد من الناس فنازع
يقول بصنع الماء بعضا شهوة مثله موجب ما ذكرته بل الموجب
واخذ المال المحترم من حرز مثله ولا اسلم ان الموجب بين المسلكين فان
الخصم في المقدمة الاولى ويقول المستتر شبه الفرق بين المسلكين جميع براهين
فعل نبيتي ذنبه ويسرقه فليدرك المستتر هذا الطريق وعرضنا ان جميع براهين
الراع يحول من مقدمة الى مقدمة بهذا الطريق يرجع الى مقدمتين
الاعتلال

والنتيجة يرجع حاصلها الى دعوى علة الحكم ودعوى وجودها في محل
ومحاوله ترتيب الحكم عليه **ومثاله** في العقليات ان العلم علة كون الذات
عالمه وقد قام العلم بذات الله تعالى فكانت عالمه **ومثاله** من الحسيات
ان الحيوانية علة التغذي والانسان حيوان فكان متغذيا وشكله
من البراهين ان يقول كل حيوان متغذي وكل انسان حيوان فكل انسان
متغذي فلا يعقل النزاع في النتيجة بعد وجود المقدمتين وتسليم فاذا وقع النزاع
في المقدمتين ان تطرقه لا تفارق الفقهيات العقليات الا ان المسلك
الذي شرطناه في المقدمتين كاف في الفقه ولا يكفي في العقليات

البرهان الثاني

برهان الاستدلال وهو الاستدلال على الشي
بما ليس علة موجبة له ولكن تثبت علته بوجه من الدلالة معقوله ولا
حرج في تسميه برهان الاعتلال استدلالا لان العلة مع الايجاب للمعلول
دال على المعلول ولكن المعلول يدل على العلة ولا يوجبها وهذا النوع هو
استدلال بما ليس موجبا ينحصر في جملة الاستدلال على الشي بوجود
خاصته او بوجود شي يخصه فوجود الخاصيه يدل على وجود ذي الخاصيه
وعدمها يدل على عدمه وكذلك وجود النتيجة يدل على وجود المنتج وعدمها
يدل على عدمه والاستدلال على الشي بمثله ونظيره فان ما يثبت للشي يثبت
لنظيره ومساويه على الضرورة **مثال الاستدلال بالخاصيه على
ذي الخاصيه** قولنا الوتر نفل لانه يودى على الراحلة ويطرد في
النوافل وينعكس في الفرائض **ووجه** دلالته ان الادا على الرواحل
خاصيه النوافل فلا تودى فريضه على الراحلة بحال واذا وجدت خاصيه
الشي دل على وجود ذلك الشي وهذه الدلالة لا خفا بها بعد تسليم الخاصيه
اذ معنى الخاصيه الملازمة لذاته على وجه لا ينفصل عنه ووجود الشي يدل

على وجود ما يلازمه ولا ينفك عنه قال الخصم لسنا نسلم أن
جواز الأداء على الراحلة خاصية النفلية لأني أقول الوتر ليس بنفل ويؤدى
على الراحلة فالسؤال على هذا الوجه فاسد فإنا نقدر في ابتداء النظر حكم
الوتر في الفرضية والنفلية مشكلا يتلقى من الأدلة ويتعرف منها و[illegible]
لم نقف فيه على دليل على النفي والإثبات فوجدناه ينجذب إلى النفل في خاصية لا
تعرض فيه فريضة فيغلب على الظن أنه نفل ونحن نجوز أن يقوم للخصم دليل
على كون الوتر فرضا فيتبين بذلك الدليل بطلان هذه الخاصية أما هذه الخاصية
ثابتة ويجامع حكم الوتر ولا دليل فيه فإن قام عليه دليل مقصود
سقطت هذه الدعوى وعلى الخصم أن يذكر دليلا إن كان عنده نعم للخصم
أن يقول جواز الأداء خاصية عدم الفرضية ولذلك لم تؤد الفرائض فأنا
أسلم أن الوتر ليس فرضا ولكنه واجب وقد وفيت بموجب الخاصية فهذا
السؤال واقع ولكن شرطه أن يفرق بين الواجب والفرض وعندنا لا فرق
بينهما فيبطل عليهم ما يذكرونه ويسلم الاستدلال بالخاصية
ومن هذا القبيل قولنا عتق المكاتب لا ينصرف إلى جهة الكفارة
لأنه وقع عن جهة الكتابة ويستدل على وقوعه من جهة الكتابة باستتباعه
الاكتساب والأولاد وهو من خاصية الكتابة فيدل على بقاء الكتابة وعدم
انفساخها وهي دلالة ظاهرة إلى أن يبين الخصم أن الكتابة باقية فيما على السيد

ومنفسخة في ماله بدليل انفساخه في حق قرار النجوم حتى سقط بإعتاقه
وهلم جرا إلى كلام مهم في تلك المسألة وغرضنا أن نبين أن هذا الجنس استدلال
بالعلامة الموجبة فليس الأداء على الراحلة موجبا للفرضية أو نفلية ولا علة
لها وليس استتباع الاكتساب والأولاد موجبا للكتابة ولكنها خاصية
لازمة للذات عرف ملازمتها بالشرع ويمكن أن يقرر وجه التمسك
بهاتين الخاصيتين بطريق الاطراد والانعكاس وبطريق التشبيه ولكن
ذلك جائز في ما لا يعدم الخاصية ولهذا وجه في الدلالة يزيد على المشابهة
والاطراد [illegible] النوع الثاني الاستدلال بالوجه على
المبيح وبعدمها على عدم المبيح وجه لا انتهاء [illegible] كونها
سببا واضح والعالمية سببه العلم وقيامه بالذات فنقول الباري سبحانه وتعالى
عالم فدل على قيام العلمية وما أخذ هذا الجنس أيضا الملازمة فإن الموجب
ملازم الموجب الخاصية الملازمة فدل وجوده على وجوده فإنه ملازم
مثاله قولنا بيع لا يفيد الملك فلا ينعقد ونكاح لا يفيد الحل فلا ينعقد
قلنا المقارض لو ملك الربح لملك ربح الربح فإنه نتيجته وانتفاؤه
يدل على انتفاء الملك وقولنا لو ملكه لكان ملكا لملكه ناقصا ولما انحصر
الخسران فيه ولما انحصر الخسران فيه دل أنه لم يملكه وكل ذلك راجع إلى
الاستدلال على انتفاء الشيء بانتفاء نتيجته وهو بعد تسليم كونها نتيجة لا خفاء
بوجه دلالته والخاصية أيضا يمكن ردها إلى النتيجة إذ يقال استتباع الكسب
والولد نتيجة الكتابة وموجبها فوجوده يدل على وجود الكتابة الموجبة
وامتناع الأداء على الراحلة نتيجة الفرضية فإنه إذا افترض كان ملازما [illegible] ناقصا
وعدم الامتناع يدل على انتفاء الفرضية فإن أمكن تقرير خاصية ملازمة
ليس لعلة موجبة ولا موجبا وكان لا ينفك عن الوصف الآخر فالاستدلال

باحدهما على الاخر جائز وهو انا ندل على الاستدلال بالموجب والموجب

النوع الثالث الاستدلال على الشي بنظيره كقولنا من
صح طلاقه صح ظهاره ومن وجب عليه العشر والفطره وجب عليه
الزكوة والمخرج الذي لا ينقض القليل الخارج منه الوضو لا ينقض كثيره الا
بعض الى نظاير كثيره له وهذا ايضا يمكن تقريره بطريق الشبه
وبطريق الطرد والعكس كما سبق في الوجه الاول من الطرد والعكس
ولكن ذكر ش هذا بطريق الاستدلال على الشي بنظيره ووجه
دلالته انه اذا [illegible] للشي بل لمساويه ومثله وهذا ايضا لا غموض فيه وانما
[illegible] الطهار ولا
الغموض في دعوى [illegible] الخارج مثل الكثير ونقول
ان العشر مثل الزكوة ولان القليل من جنس الخارج [illegible] ويساويه في الصفات
المثل المحقق هو الذي يسد مسد الشي ويقوم مقامه [illegible] ان يدعي امثال هذه المسايل
الواجبه والجايزه والمستحيله وذلك لا يمكن [illegible] تم
على الاطلاق ولكن تعقل المماثله بالاضافه والنسبه الى [illegible] احدهما
يعقل ان الانثى مثل الذكر بالاضافه الى العتق والرق فالحق
بالاخر في سرايه العتق وفي تشطير الحد ولا يسع من هذه الدعاوي
مفارقته لها في ولايه النكاح وانقطاع العبد عن الامه في اجبار السيد
ولا مفارقه المراه الرجل في الشهاده والامامه وغيرها فانا ندعي
مماثله الذكر بالانثى بالاضافه الى العتق والرق وكما ندعي ان العبد مثل
الحر المعسر في الكفاره وان السريه مثل المنكوحه في لزوم الكفاره
فيما يمنعها هذا معقول على القطع مع ما بينهما من وجوه المفارقه يرجع
الى مس النكاح عن التسري ولكن بالاضافه الى افساد الصوم لا مفارقه
ولذلك جاز تلاقي القواعد المتباينه الخواص

في قضايا جمليه عامه فيقال الصوم كالصلوه في النيه والبيع كالنكاح في الايجاب
والقبول فيقاس البعض على البعض في هذه القضايا وتمنع دعوى المماثله
في امور اخر من الخواص فاذا تمهدت هذه القواعد المقدمه فحجه للشافعي ان يقول
الظهار [illegible] الطلاق بالاضافه الى الكفر والاسلام اذ كل واحد سبب
تحريم في زوجه ووجه منع الكفر الظهار من حيث انه يمنع اهليه خطاب
الشرع عند ابي ح والتحريم حكم الشرع فيقول ش تحريم الظهار في كونه
خطابا للشرع كتحريم الطلاق ولا خفا بالمماثله بالنسبه الى الخطاب ومنع
الكفر [illegible] الطلاق لم يمنع ما هو مثله [illegible] الدلاله
وكانه قرر للخصم [illegible] او قدرت [illegible] عليه ان
الطلاق اذا لم يمنع لم يمنع الظهار المماثل له في التحريم بالاضافه الى الخطاب
وموانع الخطاب وهذا الدليل واضح الى ان يقول الخصم ثابت بالظهار
تحريم يقطع بالكفاره ولا يعقل الكفاره في حق الكافر بخلاف الطلاق
فيقول ش لا بل يعقل الكفاره وان سلم انه لا كفاره فهذا امتناع
تبع لا امتناع تحريم الى غير ذلك من طرق النظر في تلك المسله وكذلك
يقول ش اذا وجب العشر وزكاه الفطر وجب ساير الزكوات لانها في
كونها عباده وفي مناسبه الصبي لهما في القبول او بالمنافاه يتساويان
فيحسن دعوى التماثل بالاضافه الى الخطاب فان الخصم جعل الصبي مانعا
من الخطاب بالعبادات فيقول ش لو منع ذلك لمنع العشر والفطره
فانهما عبادتان كالزكوه وساير العبادات الماليه بالنسبه الى حال
الصبي على وتيره واحده اذ يقدر لزومه في ذمته وتسلط الولي على
ادايه وتاخير الخطاب بالادا الى بلوغه معقول في الكل على وجه

مسبب

واحد فكان ذلك دعوى مماثلة بالاضافة ورجع حاصله الى تعذر
للخصم في كون الصبي دافعًا وتعذر انتقاضه بالعشر ومعرفة مماثلة الزكوة
في تلك القضية العسرة وعلى الخصم ان يدرك وراء هذا مأخذه بان
العشر يجب على الحقيقة وان زكاة الفطر مؤنته فلو ثبت ذلك لانقطع
دعوى المماثلة فيتكلم عليه بان العشر والفطرة يفتقر في كل واحد الى
النية ولا يجوز الاخراج من غير المعشر وذلك يدل على انه لم يثبت على
الحقيقة لكن الدلالة ظنية فانه من اول الاسئلة لان للمعلل الى ان
[illegible] القضية على جواب الفرق ويعود [illegible] وبابطال جهات
[illegible] من ينفعه [illegible] وكثيرة
العرق ❁ كذلك [illegible] بالاضافة الى الخصم مأخذ
لا يبطل لان العلل كالكسر وعرف مماثلة [illegible] دون المحل المعاد
الخصم لان مأخذه الحاق جميع المواضع بالمحل المعاد وفي معنى المحرج المعاد
يستوي العلل والكسر فاذا لم يكن سائر الفروق [illegible] ذلك [illegible] ❁ وان
في العلل لم يكن ومعناه في الكسر الذي هو مثله في ذلك [illegible] اما اخذ
قيل قول الشافعي في ذكاة لا يستحل اللحم فلا يفيد طهارة الجلد [illegible] على
قلنا ان نقول طهارة الجلد يتبعه حل اللحم لانه لما كان يؤكل على [illegible] فاذا انقطع المسوغ
الروس والاكارع والمسموط حكم بطهارته محله تابع وقد عرف اللازم من
انقطع التابع واما ان يحل بحيثه او يحل تابعًا لا بطريق
التابع والمسوغ كما تعرف بين النسخة والمنتج واما الاستدلال
المماثلة كما ذكرنا في الطلاق والطهارة والعشر والزكوة فيبعد لا
وجه له في هذا المقام ❁ **البرهان الثالث برهان الخلف** ❁

وهو ان لا يتعرض للمقصود ولكن يبطل ضده المقابل له واذا ابطل احد
الضدين تعين الضد الاخر وحاصل ذلك يرجع الى تقسيم وحصر وسبر وابطال
لبعض الاقسام ليتعين ما بقي من الاقسام وفيه نوع اخر وهو حصر جملة
في اقسام [illegible] ابطال جميع الاقسام لابطال الجملة وبرهان الخلف في القسم الاول
هو ان نقول [illegible] لم يكن كذلك لكان كذا وباطل ان يكون كذا فثبت انه كذا
مثاله ان نقول [illegible] العقد بيع الغائب لما امتنع الزامه بصريح الالزام
وباطل ان لا يمتنع [illegible] الالزام بصريح الالزام فباطل ان ينعقد البيع واذا ابطل
جانب [illegible] ❁ [illegible] ذلك نقول [illegible] معارض
الربح للملك [illegible] وباطل ان [illegible] يتفاوت
في القسمة [illegible] العلوية الاجماع فبطل القول بالتمليك [illegible] يقتضي مقدمة تقسيم الى الدائر
بين النفي والاثبات [illegible] كما ذكرناه وهو القوي البالغ لانه برهان في العقليات
وان لم يكن دائرًا [illegible] بين النفي والاثبات فلا فائدة له في العقليات ولكن يعدي
في الظنيات [illegible] كقولنا لو لم يكن الطعم علة لكان العلة هو القوت او الكيل
[illegible] فيه وكل ذلك باطل فثبت الطعم وهذا نحو وجوب التعليل صالح
يتعين ولكن الشك يتطرق الى هذا الجنس من موضعين احدهما في دعوى
الحصر والاخرى في دعوى البطلان واذا كان التقسيم دائرًا بين النفي
والاثبات انحسم مظنة الشك وهو دعوى البطلان في احد القسمين ولا يكن
جرى التقسيم الحاصر الدائر بين النفي والاثبات في العقليات فنقول لو لم
يكن العالم حادثًا لكان قديمًا ومحال ان يكون قديمًا لانه يلزم ان لا يتغير
فثبت انه حادث الى امثال له كثيرة والى هذا البرهان يرجع ما الفقه فريق بقياس
العكس ومثلوه بقول الى حنيفة لو لم يكن يلزم الصوم بالاعتكاف لما لزم بالنذر

استدلال صح

كالصلوه وزعم قوم ان هذا باطل لانه بالضد وهذا الخيال فاسد لانه راجع الى برهان الخلف وطريقه هو ان الصوم لو لم يكن واجبا لما وجب عند النذر مدل على انه لازم فهو برهان خلف ولكن يقال لصاحبه لم قلت انه لو لم يكن لازما لما لزم بالنذر واى بعد في ان يكون النذر سببا فنازع في هذه الاستحاله فيبين استحالته ونقول لو لزم الصوم بالنذر في [illegible] فتحاق للزمت الصلوه بالنذر فيرجع الى الاستدلال على الشي بمثله [illegible] ول الصلوه في اللزوم بالنذر و في الاعتكاف مثل الصوم واذا لم [illegible] الصلوه بالنذر فكيف يلزم الصائم فيرجع حاصله الى الحاق الصوم مع الاعتكاف [illegible] لزم الصوم [illegible] التسويه على [illegible] الفرق [illegible] اشتراط الصوم في الاعتكاف [illegible] ليكون للالتزام مع اعتقاده انه ليس [illegible] شرطا وباطل احالته على الالتزام اذ لو صلح الالتزام لا يجابه مع انه ليس [illegible] شرطا لزم ذلك في الصلوه وهي مثله بالاضافه الى النذر فاذا بطل ذلك [illegible] جمله بطل فيه وتعين الجانب الاخر وعلينا ان نبدي فرقا بين الصوم و[illegible] ونظهر ان الصوم كف من جنس الاعتكاف ممتزج به وباثر بوجوده [illegible] الصلوه على ما الف وبلك المسله

النوع الثاني من برهان الخلف

ان نحصر جمله في اقسام ونبطل الجاد الاقسام لابطال الجمله كقولنا لو كان الايلا طلاقا فكان بطريق الصريح او الكنايه ويبطل كونه صريحا ويبطل كونه كنايه فيبطل كونه طلاقا فيرجع الى مقدمتين و نتيجه وهو انه لا طلاق الا صريح او كنايه ولا صريح ولا كنايه فلا طلاق وكل ذلك من مسالك الادله واكثرها مداخله والتقسيم وبرهان الخلف كثير التداخل في جميع الماخذ وعليه يدور معظم النظريات هذا تمام ما اردنا ان نذكره

في بيان الطرق التي بها تعرف علل الاصول وهو احد الاركان الخمسه في معرفه القياس على ما رسمناه وانما الاركان هي الاربعه الباقيه تحقيقا وهي الاصل والفرع والعله والحكم وما ذكرناه طريق معرفه احد الاركان وهو العله [illegible] القسم الخامس في بيان

الركن الثاني في العله

[illegible] النظر فيه [illegible] بطرفين احدهما ما يجوز ان يجعل عله من جمله الصفات والثاني [illegible] اضافه [illegible] الى العله

الطرف الاول

فيما يجوز ان يجعل عله ونقول فيه [illegible] ان يجعل العله حكما كقولنا حرم الاسفاف [illegible] عله [illegible] [illegible] ان يكون [illegible] وصف عارضا كالشده و[illegible] [illegible] ويكون وصفا واحدا ويجوز ان [illegible] يكون مركبا من اعداد ويجوز ان يكون مقدمه ويجوز ان يكون اثباتا ويجوز [illegible] فقتيس [illegible] يكون من فعل المكلف كالقتل والسرقه وكل ذلك من [illegible] الواضحات [illegible] نطرد [illegible] منطبق فيه ويجوز ان يكون وصفا مناسبا كالاسكار ناسب [illegible] ومشقه المرض ناسب الرخصه في العقود وكذلك يسار المصالح [illegible] باعيانها ويجوز ان يكون اماره المصلحه كالسفر في التخفيف فانه [illegible] الرخصه لا عين المشقه بخلاف قعود المريض فانه يتبع عين المشقه وقد يكون اماره المصلحه الخفيه المجهوله التي لم نطلع عليها كالطعم وبعض الرطب في ثاني الحال الى غير ذلك من الصفات التي لا تناسب ولا نعدرها متضمنه لوجوه من المصالح لا نطلع عليها والاوصاف الظاهره التي اطلعنا عليها اماره المصالح ويجوز ان يكون العله في المذكور نصا وهو الاصل ويجوز ان يكون فيما لم يتعرض له النص ولكن يتعلق بالمنصوص نوعا من التعلق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الامه على الحره فعلل الشافعي بارقاق الزوج جزا من نفسه مع الاستغنا وعداه الى القادر على طول الحره وليس

في العدد المنطوق به من النص يعرض للولد ولا للزوج ولكن النكاح المذكور
له تعلق بالزوج وله مصير الى حدوث الولد ورقه وهذه امور اطنب
الاصوليون فيها وليس فيها غموض وانا اوثر الايجاز في غير محل الحاجه
واجدر النفوس لمطالب الغموض وانما الغموض في الطرف الذي من النظر
وهذا الركن [illegible] في [illegible] الحكم

الطرف الثاني

في [illegible] الحكم عن
العله وينكشف ذلك بالنظر في اربع مسائل احدها [illegible] العله والثانيه [illegible]
العله [illegible] وجودها وهو الملقب بالنقض والتخصيص [illegible] في انعطاف
وجود الحكم [illegible] العله [illegible] انحراف الصحه
النظر [illegible] شرطا وما [illegible]
اضافه الحكم الى العله في المنصوص وان الحكم في محل [illegible] شرطا لزم [illegible] على اضافه
النص او الى العله والرابعه بيان العله القاصره وهي [illegible] مسئله تطلق في تخصيصها
الحكم في محل النص الى العله او الى النص فنبدا بانتقاض العله [illegible] ونظم

مسئله اضطرب راى الاصوليين في تخصيص العله [illegible]
جمع وجوزه اخرون وفرق اخرون بين العله المنصوص عليها [illegible]
المستنبطه ومن راى التخصيص دفع النقض بقوله باني لم اطرد دانه
وشبه ذلك بالتخصيص المتطرق الى عمومات الالفاظ ومن انكر
زعم ان العله تبطل وتمحل بانقطاع طردها في بعض الاطراف لمانع
وقال اخرون ان العله المنصوصه في التخصيص
ان توجد ولا يوجب الحكم معها وسمى الوصف في المستنبطه
لا ينقطع بانقطاع طردها بل يجعل ذلك خصوصا
حجه فان كانت مظنونه
الباقي عليه كما في العموم وباقي المسميات في هذه المسئله
ينقطع الظن بالانتقاض ولقد عظم خوض الاصوليين في هذه المسئله

وعظموا تطيينه الامر فيها وقال منكروا التخصيص ان القول به يجر الى
مذهب المعتزله ويلزم القول بالاستطاعه قبل الفعل وقال اخرون
القائلون بالتخصيص فيها محض في المنكرون له داخلون في غمار الحشويه
ولعل الاشكل [illegible] في اقامه الدليل على معتقده وليس يلقى شفا
الغليل في [illegible] ها وسعينا بالابطال لما ضعف منها الطال
الاعلام فمن [illegible] نبدا بالمختار وما يحتمل النافيه ومن احاط علما بما نذيه
[illegible] علم ان [illegible] الخلل فيما ذكر الاخلال بعض الاطراف واجمال
[illegible] ولم ينقل عن ابي حنيفه والشافعي [illegible] بجواز
[illegible] حنيفه والشافعي
[illegible] دفعها بوجوه من [illegible] معلومه
[illegible] التصريح فاستدرك على قولهم بالتخصيص [illegible] بعيد عما جرى
[illegible] جرى منهم في الكتب على طريق التساهل وترك الاعتنا وقال المنكرون
[illegible] كما قال الشافعي رضي الله عنه طهارتان فكيف يفترقان
[illegible] ينقض بازاله النجاسه وقوله النكاح ليس بمال فلا يثبت بشهادة
النسا وذلك ينقض بالولاده الى امثال ذلك نقلها ونشا من المذكورات
وجوها من الفقه سماها بابدال ودفع بها هذه النواقض ولیس في شي من ذلك
ما يدل على القول بالتخصيص مطلقا وانما غموض المسئله لغموض لفظ
التخصيص ومراد القائل به منه ونحن نكشف الغطا عنه بالتفصيل فنقول
حكم العله مع وجود وصف العله يتصور انعدامه في ثلثه اطراف على
ثلثه اوجه احدها ان توجد العله بكمالها ولكن يندفع حكمها لمعارضه
عله مضاده لها ويسقط الحكم بطريق الاندفاع للمضاده به لا بطريق
انحلال العله او نقصان شي منها وذلك كقولنا ان ملك الجاريه علة لملك

الولد الحاصل منها ويجري ذلك في ولد الزنا وولد النكاح ولا يجري في ولد
المغرور بالحرية فينعقد الولد على الحرية ويندفع الرق بعد كمال سبب
الرق بسبب الظن المعارض ولذلك يجب الغرم على المغرور بالحرية فهذا
وجه لانعدام حكم العلل **الوجه الثاني** ان ينعدم حكم العلة لا لخلل في
ركن العلة في ذاتها ولكن لعدم مصادفتها محلها [illegible] كقولنا
ان السرقة علة القطع وينتقض ذلك بسرقة ما دون النصاب وسرقة
الصبي والسرقة من غير حرز وكقولنا ان القتل العمد [illegible] القصاص وينتقض
بقتل الاجنبي [illegible] الصبي والقتل الذي يصادف [illegible] من حربي او [illegible]
[illegible]
وكقولنا ان البيع [illegible] وكقوله اي حسبه [illegible] شرطا وما [illegible]
والمستولدة وبيع الصبي اذا المجنون [illegible] شرط الزم [illegible]
الملك لبدل المغصوب وكان سبب ملك المغصوب الملك وبه [illegible]
المدبر والمستولدة وكقوله الاستيلا سبب وكل [illegible] مثله يبطل [illegible]
المسلم على مال المسلم واستيلا الكافر على المدبر لكن الحكم [illegible] ونظير [illegible]
وهو راجع الى انعدام الحكم لا لخلل في ذات السبب [illegible] الشعر
هذا المذاق قولنا الطعم علة تبا بالفضل وينتقض بالبر مع الشعير الوجه الاول
الرجم وينتقض بزنا غير المحصن فهذا وجه اخر يخالف [illegible] مسلة في الشرع
ان ينعدم الحكم في صوب جريان العلة بورود مسلة في
الوجه الثالث العلة مستثناه عن القياس او غير مستثناه وهو الذي يسمى
على بعض تلك العلة مستثناه عن القياس فهذه وجوه ثلثة متباينة المآخذ في
بعضا مطلقا وفيه معظم الغموض فهذه يتعلق باربعة قضايا قضية جدلية
انعدام حكم العلل والنظر في كل وجه منها قضية لغوية
وقضية اجتهادية فقهية وقضية حقيقية عقلية وقضية
وما من قضية من هذه القضايا الا ولها التفات

الى سائر القضايا المباينة لها فلاجل التفاتها واشتباك الوجوه الثلثة المتباينة
غمض مدرك المسلة على الكافة ولم يخل فريق عن اخلال في تقصير لاطلاقه
الكلام على اجمال من غير تفصيل وترتيب ونحن ننزل على هذه الوجوه المناسبة والان
فاذ بان [illegible] النظر جمله فنعود الى التفصيل ونبدا بالوجه الاخير ففيه
معظم [illegible] **كقولك** اما اذا انتقضت العلة في صوب جريانها
[illegible] هو كقولنا [illegible] فيجب ان يفتقر الى تبييت النية فينتقض بالتطوع وكقولنا
[illegible] ما لا يفوت [illegible] فينتقض بالاجل وكقولنا طهارة فتفتقر الى [illegible] فينتقض
[illegible] مظنونة [illegible] مسقطة [illegible] قطعية
[illegible] مسلة المصراة
[illegible] العلة المعلومة [illegible] الغير فنضمن [illegible] الغير فتبطل بضرب الدية
[illegible] يطوف [illegible] بول نجس خارج من مخرج معتاد فينقض الطهارة فتبطل
الصغيرة [illegible] وبول سلس البول فنقول العلة المنقوضة لا تخلو
[illegible] قطعية او مستنبطة بالظن فان كانت قطعية فلا فرق
[illegible] ان منصوصا عليها او معلومة بالاجماع فالمسلة الواردة نقضا
لا تخلو اما ان يظهر فيها قصد الاستثنا بخصوص حالة او لم يظهر فيها قصد
الاستثنا فان لم يظهر فهذا غير متصور عندي اذا كانت العلة قطعية
بل اذا ظهر النقض تبين ان المذكور اولا بعض العلة لا مجموعها فاذا قلنا نجس
خارج من اعماق البدن فينتقض الوضو بان لنا بعد ما قطع ان الفصد
والحجامة لا ينقضان الوضو كما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم
يتوضى من احتجم فلا نقول ان العلة خروج النجاسة ولكن فعله ورد تخصيصا
مانعا لحكم العلة بل ينعطف ونقول تبين ان العلة خارج نجس يجري
من المخرج المعتاد وانا كنا اخللنا بعض العلة فسمينا الها بما جرت

وهو ان الاول فقد جعله
من المسله فهذه هي القضيه الاجتهاديه الفقهيه ❁ ❁
عله ووجب ان نضم اليه ضد الوصف الموجود في مسله النقض
فاما القضيه الجدليه فيها فوجوب الاحتراز عن النقض وانقطاع
المعلل ان لم يحترز ولا يمكن من الاعتذار بانه خارج عن الحد المعتاد وهل
له لم يعرض لما ذكرته اولا وكان قرينه حال [illegible] العله
وذكرت بعضها والجدال اصطلاح ولا نعرف خلافا في هذا الاصطلاح [illegible] ان ذلك
واشد الناس غلوا في تخصيص العلل ابو زيد الدبوسي وقد [illegible] اطرده ابن
لا يعقل من [illegible] وانه لا يمكن ان يقول العله ما ذكر [illegible]
بمعنى مانع وفي [illegible] ان يكون عدم الحكم [illegible] شرطا وبانه
وتخصيص العموم وفرق قد يحتمل [illegible] او عدم كمالها وما بانه [illegible] شرط
لمانع ويحتمل ان يكون لعدم العله [illegible] لفساد [illegible] مسله
اما بقوله براي يحتمل الغلط والفساد فلعله لفساد العموم [illegible]
واما تخصيص العموم فلا بد من دليل ان يكون لفساد العموم [illegible]
الغلط ثم مساق كلامه انه يلزمه ان نطهر مانعا في محله [illegible]
ان نطهر دليل الخصوص عند التعلق بالعموم ومع هذا فلا نظن به فبو[illegible]
ابدا مانع يعطف به وصف على اصل العله ونصير مضموما اليه ولم
قرينه عليه في اعتلاله فانه ذكر في الجدال طريق دفع النقض ماخوذا من
نفس التعليل اذ قال مهما قلنا نجس خارج فينقض الطهوريه كالبول فقيل لنا
ينقض بالدم اذا لم يسل من راس الجرح دفعناه بطريقين احدهما ان نقول ذلك
ليس بخارج وانما هو ظاهر وفرق بين من يظهر بالخروج من البيت وبين من
يرفع السقف من فوقه فيظهر للناظر والبشره غطاء فاذا خدشت لا
ظهر الدم واذا سال خرج وهذا النوع من الاحتراز مقبول بالاتفاق

خلا فيه من حيث اللفظ الوجه الثاني الذي ذكره في الفروع بان السائل وهو
انه ظهر بابن الخارج في ايجاب تطهير المحل عنه مؤثر في التطهير في غير محله
وينعكس هذا في الذي لم يسل وفي قبول هذا الجنس من الاحتراز خلاف
من الجدل [illegible] الكلام الاول لم يشعر به لفظا وتنبيها فقال
والقول لا بد [illegible] في العله فنقول نجاسه خارجه من محل مخلفها
لا يطهر فيه [illegible] فيها وجوب التطهير في غيره وهذه مسله اصطلاحيه وليس
بالاصطلاح [illegible] كل واحد من الوجهين ولعل التصريح بلفظ الاحتراز احسن
[illegible] ازاه والخطب في هذا يسير فلا [illegible] فهذا شان
[illegible] مضمون [illegible] نحقليه وهي اضافه
العله المعلو[ل] الى ما عقل من الشرع على مثال العقليه او الحسيه فنقول
[illegible] بهذا الجنس من النقض اذا الحكم مضاف الى مجموع الوصفين
[illegible] الصفه [illegible] اضافه اولى من الاخر فان الحكم لم يجب بمجرده ولا حدث
لا تعل[illegible] على تجرده ولا طهر عنده بمجرد وجوده فتخصيصه بالاضافه
[illegible] به ❁ اما القضيه اللفظيه فهي تسميه ذلك القدر عله وان
ابى الحكم لا يعرف به ونستبين بذلك وجها فانا سنبين حد العله
وطرق اطلاق هذه اللفظه على المعاني الشرعيه وعلى اي وجه فرض فلا
يجوز تسميه ذلك القدر عله بل يقال تبين ان ذلك القدر بعض العله لا كلها
هذا كله في باب ان مثل هذا النقض لا يتصور وروده على العلل القطعيه واذا
ورد تبين للناظر ان ما كان يظنه كل العله بعض العله لا كلها واما اذا ظهر
قصد الاستثناء من الشرع وعلم ذلك على القطع كمسله المصراه ومسله
العرايا ومسله تحمل العاقله فانا اذا قلنا ضمان الاجزا يتقدر بالمثل كان هذا
عله قطعيه في ايجاب المثل اذ به يتميز ذوات الامثال عن غيرها واذا

قلنا بائع الربوي المكيل بجنسه من غير كيل فبطل فهو قطعي في قاعدة
الربا وهو منصوص بصورة العرايا واذا قلنا اتلف مضمونا متقوما من هو
من اهل الالتزام فغرم كان ذلك قطعيا في ايجاب الغرم واسقط نفقة الضرب
على العاقلة والحكم في هذه المسائل معلوم والعلة التي ذكرناها معلومة فما
الطريق فيه فنقول بعد تعين مسئلة المصراة [illegible] ان
احدهما ان نقول تماثل الاجزاء هو العلة لايجاب المثل و[illegible] موجود في
مسئلة المصراة والموجود علة ولكن انما امتنع حكمها [illegible] وذلك المتلف
هو النص [illegible] احدهما ان نقول التماثل علة في هذه [illegible]
بالنص لخصص العلة [illegible] وهذا هو الاولى المقطوع به [illegible] شرطا و
وهو علة في غير هذه الصورة [illegible] الحكم بها لا لتعذر او لا لتحقق
علة في هذه الصورة ولا يثبت [illegible] غير المصراة وليس علة في المصراة [illegible]
الشرع ان التماثل علة في [illegible] التحريم بعد نسخ الحل ولم يكن علة [illegible]
ان الشبه والاسكار علة [illegible] الشرع علة في هذا الزمان و[illegible]
السابق على النسخ ولكن جعله الشرع علة في هذا الزمان [illegible]
السابق وربما تقول المعترض في مسئلتنا اذا كان التماثل موجودا وكان
الزمان السابق في الزمان الاول فكانت العلة موجودة فوزانه قوله
والاسكار موجود في الزمان والانسان موجود فالحيوان موجود **قلنا** هذا الالزام لو كان
العاقل الانسان حيوان والانسان موجود فالعلة موجودة وليس الامر كذلك
الاسكار علة والاسكار موجود والعلة موجودة وكذلك التماثل وليس الامر كذلك
الاسكار علة لذاته ثابت الايجاب عقلا [illegible] علة في زمان دون زمان وفي
وانما صار علة بنصب الشرع والشرع نصبه علة في [illegible] من موارد الشرع فان
محل دون محل وعرف النصب على هذا الوجه [illegible] ومطلقه ليس بعلة بل العلة
قيل فهذا تصريح بان مجرد الاسكار

اسكار مضاف الى زمان وتماثل اجزاء مضافة الى بعض الاشياء فمن جعل
مطلق الاسكار دون قيد الاضافة علة فقد اقتصر على البعض وكان هذا
كما لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا اقتلوا زيدا فانه اسود فيجب
التعليل [illegible] السواد اذا عقل منه ان السواد علة وظاهره ان العلة
[illegible] السواد [illegible] بان لنا بالشرع والتنصيص انه لا يقتل سوى زيد لكنا
[illegible] على [illegible] الناه اولا ونقول لم يكن السواد المطلق المجرد علة بل كان
فاذا [illegible] سواد زيد [illegible] سواد زيد المعين لا يعرض الا في زيد المعين فاطردت
مضمون [illegible] بل سواد زيد وهو السواد [illegible] هو
اجزاء مضمون [illegible] ليس مضاف [illegible] هذا التحقيق قال
على العلة المعلو[illegible] عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل التخصيص
مظنونه بطر[illegible] الحقيقة الخصوص تبين به ان الوصف المخصوص بالقيد الذي
فهي كالصيغة [illegible] ورد نص صريح لا يقبل التاويل بان السواد المطلق هو
ان لا تعل[illegible] يرد نص باسماع قتل من هو اسود وان ورد فيكون
[illegible] نواقع المناقض الاول **قلنا** هذا نوع من التحقيق لا يسلك الى تحقيقه
كذلك لا نقول التماثل الموجود في مسئلة المصراة علة ولا نقول الاسكار
الموجود قبل وجود التحريم علة ولكنا نقول هو علة في زمان وعند عدم
ذلك الزمان ليس بعلة والتماثل علة في غير المصراة وفي المصراة ليس بعلة وليس
يتعلق هذا النظر الا بالقضية الجدلية او العقلية او القطعية اما الاجتهادية
فلا يشعر به اذ علم ان التماثل علة في الموضع الذي علمه وعلم ايضا الاستثناء
في الموضع الذي استثنى فلم يكن علة مظنونة حتى ينقطع ظنه بما طرا من
النقض فحكم المجتهد في غير مسئلة المصراة بايجاب المثل في مسئلة المصراة بما
ورد به النص وقد فرغ المجتهد من الفتوى فبقي قضية عقلية وهو انها ليس
[illegible] انما ينتقض

في عين مسئله المصريه

بالاستيفا فيها للعله واضافه ويقول العله بما تلف وهل
وهو تماثل مضاف لا تماثل مطلق واما هل يسمى التماثل عله وهل
يكون هذا الاسم عله صادقا وان المعلل هل يجب عليه الاحتراز لفظا
ان كان الخصم لا ياخذ مخالفته من مسئله المصراه فيكلف الاحتراز
فيقول ان [illegible] وان العيم
لفظا فتح لانا اذا سارعنا في الخبز مثلا انه من دون [illegible] المصراه فهذا
فقلنا متماثل الاجزا فوجب المثل على متلفه فقال باطل [illegible] لا يرد نقضا
السوال مردود وهذا هو الذي يقال فيه ان المعدول عن [illegible]
على [illegible] اذ نعني ان يقول متماثل الاجزا الا في صورة المصريه اذ ليس
من تلك المسئله [illegible] الى [illegible]
ابعد ان يصطلح فريق [illegible] وجوب [illegible] مسئله المصراه كما اذا اشترطا [illegible]
كان الخصم ياخذ مذهبه من مسئله المصراه [illegible] من ورد الاصل [illegible]
بتغيب التصريه فاطلع على عيب اخر ولم يرد الاصل [illegible] فيقول ان يرد [illegible] مله نظرا [illegible]
الذي اشتمل عليه الضرع حاله العقد فقال المعلل في هذه [illegible]
و معنى المصراه اذ هو المضمون بعينه فاذا قال المعلل انا اطرد العله [illegible]
الاجزا واقتصر على هذا او تعرض بالمصراه وقال انا نقول ان مرجع الخلاف الى البحث عن [illegible]
فهذا فقه يطرح لي محمل ان يقال ان مرجع الخلاف [illegible] ويحمل ان يقول متعدد
واقعه في محل الاستثنا او في محل العموم وهو لم يتعرض له فليبين الخصم ان المانع
ماذكره عله وانما ترك لمانع النص وخصصه فليبين الخصم الى ان المنكر
اليه بمعناه وان لم يتعلق بلفظه وهذا يستمد من المصير الى وروده الخصوص عليه وعليه
لا دليل عليه ولان الاصل اتباع العله ومن يدعي ورود الخصوص عليه [illegible] مثلا
ابدا وجهه ونعضد هذا بالتمسك بالعموم فلو قال الشارع عليه السلم في هذه الصوره التي فرضنا
ما تماثل اجزاوه ضمن بالمثل فالمعلل ان يتمسك به في هذه الصوره العموم محل
النزاع فيها فاذا قيل [illegible]

في صوره المصراه فنقول وهو حجه في الباقي فاذا قال والنزاع واقع في ان الصوره
المفروضه باقيه تحت العموم وملتحقه بمحل الخصوص فما الدليل على بقائها
تحت العموم فليس على المعلل ذلك بل على المعترض ان يبين كيفيه تعدي دليل
الخصوص اليه [illegible] عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من
[illegible] والتطوع [illegible] مخصوص منه وفي رمضان خلاف وللشافعي التمسك
بالعموم [illegible] وعلى الخصم [illegible] ان يبين وجه تعدي الخصوص من التطوع الى رمضان
فاذا [illegible] ذلك [illegible] اي فرق بين ان يقول الشارع ما تماثل اجزاوه فهو
مضمون بالمثل وبين ان [illegible] من الاجماع ووضع الشرع ان ما تماثل
اجزاوه مضمون بالمثل وان التماثل هو العله الموجبه له فورود الخصوص
على العله المعلومه كوروده على الصيغه المعلومه **نعم** لو كانت العله
مظنونه نظرا [illegible] بالخصوص امكان الاستناد الى الاصل واذا كانت معلومه
فهي كالصيغه المسموعه فان **قيل** الفرق ان ورود الخصوص على العله
[illegible] مطلق العله بل يعطف عليه قيد الاضافه الى بعض المواضع
[illegible] هذا المنتهج والنزاع واقع في قدر ذلك القيد في الاقتباء والنسق
والاسترسال والقصور والمعلل ذاكر مطلق العله ولم يتعرض للقيد
المعطف عليه بسبب الخصوص والنزاع واقع في تعرف قدر القيد والاضافه
قلنا وكذلك ورود الخصوص على الصيغه العامه يتبين ان الاعتماد على
الصيغه اللغويه باطلاقها باطل اذ الصيام اذا ارتبط به نفي الصيام صار
مجازا بالاضافه الى وضع اللغه وصار الاعتماد فيه على قرينه انضافت الى
الصيغه ثم قيل يجب على المجتهد في نظره وفتواه ان يبحث عنه وان دليل الخصوص
منتف في صوم رمضان حتى يبني عليه على مجموع الصيغه وانتفى دلاله
الخصوص ولا يحل له ان يفتي بالصيغه في صوم رمضان وهو يراها مخصوصه

في التطوع ما لم يبين له ان صوم رمضان ليس في معنى التطوع وان دليل الخصوص
غير متعد اليه لا بلفظه ولا بمعناه ولكن اذا كان معللا كفاه التعلق بصيغة
العموم من غير تعرض لاستفاد دلالة الخصوص دلالة الخصوص بل على المعترض التعرض
لعام دلالة الخصوص فلا فرق بينه وبين العلة المعلومة [illegible] العلة
المظنونة بالمناسبة من حيث ان صحتها اخذت من شهادة الحكم واذا ورد
الحكم على مناقضتها في بعض المسائل اوهم بطلان العلة [illegible] اذا كان العلة
معلومة [illegible] ورود الخصوص ليس مبطلا وانما غاية الخصوص ان تعطف [illegible]
فيذا كما عطف [illegible] بصيغة العموم البعيد [illegible] وهذا وجه الفرق
التعلق بالعموم لا في حق المجتهد ولا في حق المجادل [illegible] فيتعلق بطرف
واما القضية [illegible] فع بالنص حكمه او
القضية الاجتهادية و الجدلية [illegible] علة و[illegible]
احدهما ان التماثل في مسألة المصراة هل نقول انه علة [illegible] علة في المصراة
نقول ليس بعلة في المصراة وهو علة في غيرها وان قلنا [illegible] في غير المصراة
اندفع حكمها بمانع النص لم يفتقر الى ان نعطف قدا على [illegible] اقوله
وان **قلنا** انه خرج عن كونه علة في المصراة وانما هو علة في [illegible]
نقول ان مطلق التماثل هو العلة ولكن في غير المصراة او نقول ليس [illegible] ويه يلتفت
تماثل مقيد مضاف الى غير المصراة فهذان نظران عقليان وبه
القضية القطعية بالعقلية في تسميته علة ومن **هذا** المصير نشا معظم
الغموض في تخصيص العلل **فنقول** اما تسمية التماثل علة في مسألة المصراة ولا
حكم لها حقيقة ولا تقدير فلا وجه له وان سماه مسم علة فهو مجاز ومعناه
انه علة في غير المصراة وهو موجود في المصراة كما انه نقول العلة هي الشدة
والشدة موجودة في اول الاسلام فهي علة ولا حكم لها فيكون ذلك
استصحابا للاسم الثابت بان اجمعه على الفور

المنفكة عن الحقيقة كما يسمى الميت انسانا بطريق الاستصحاب مع العلم
بزوال الانسانية وانها بطلت بالموت وبقيت الصورة ويضاهي ايضا تسمية
العموم حجة في محل الخصوص كقوله عليه السلام لا صيام يتناول التطوع بالصيغة
اللغوية [illegible] موجودة لغة ولكن تسميتها حجة لا وجه لها فان الحجة ما
وجب الحكم [illegible] حكم بهذه الحجة وكيف يكون حجة ولو قال قائل ان [illegible] ينفك
[illegible] حجة [illegible] الحكم ولكن اندفع الحكم بعارض كما قال في تعارض
النص [illegible] ذلك في احد حجة ولكن يدفع حكمه بالتعارض وكذلك يقال التماثل
اوجب [illegible] المثل في [illegible] المصراة ولكن اندفع حكمه بمعارضة النص
ويلتحق ذلك بما ذكرتموه في الوجه الاول من [illegible] احكام العلل ان وقع
الاندفاع بالمعارضة لا بطريق تطرق خلل الى ركن العلة او صفتها **قلنا**
هذا خيال لا حاصل [illegible] فانا لو قلنا العموم اوجب الحكم في صوم التطوع واندفع
بالدليل الوارد في [illegible] لكان الاندفاع في حكم الارتفاع والانقطاع ويجري
مجرى النسخ [illegible] انا لم يفسا فاما الخصوص بالاتفاق ليس ان المخصوص لم يندرج
تحت العموم [illegible] ليس انه اندرج ثم رفع وهذا متفق عليه والحجة فيه ان النفي معلوم
وامتراء ان يكون اصليا ان لم يندرج وامتراء يكون اندفاعا ان تقدر ارتفاعه
بعد الاندراج بقدر فيه اثبات ونفي والنفي متفق عليه وتقدير هذا الاثبات تحكم
لا مستند له ووقوع الاكتفاء بتقدير الانتفاء من الاصل ولهذا فرق بين الخصوص
والنسخ واما التناسب اذا تعارضا فلا يحصل الا ان يكون النص متناولا لما
هو نص فيه اذ معنى كونه نصا فيه انه غير محتمل له الا بتاويله فهذا مقام ضيق
دقيق لا يدرك الا بالفكر الصافي والذهن النقي عن شوائب البلادة والتقليد
فاذا ثبت هذا اطرد ذلك في خصوص العلة فيقال تبين ان الشرع جعل
التماثل علة في غير المصراة وفيه نفي حكم التماثل في المصراة اصلا واجمل

ان قال هو علة في ما اوجب الحكم واندفع الحكم فيه تعارض النص وفيه اثبات
ونفي والنفي متفق عليه والاثبات حكم لا مستند له فهذا واضح للمتأمل وعلى هذه
الحقيقة تبنى القضية اللفظية فلا وجه لتسميته علة فان الوصف الشرعي انما
سمي علة لايجابه الحكم كما في العقلية واما الحكم [illegible] غير يجدونه
كما في الحسيات واما لكون الحكم معقولا بها كما سنذكر [illegible] اضطراب هذه الوجه
وكيف ما قدر فالتماثل لم يوجب الحكم في المصراة كما سبق ولا عقل الحكم به
فيها اذ لم يعقل الحكم فيها ولا تغير حكم الحال بها لم يتغير به الحال [illegible] وجه
لتسميته علة ولا لاعتقاده علة وعند هذا ينعطف على غير مسئلة المصراة
فنقول التماثل المطلق هل تسميته علة فيه فتكون العلة مخصصة او نقول لا
بل التماثل المضاف الى المواضع المعلومة هو العلة مع القيد ان التماثل المضاف الى
غير المصراة لم يوجد في المصراة ولا النسبة المضافة الى زمان وجدت في
غير ذلك الزمان ولا السواد المضاف الى زيد وجد في غير زيد فيكون
الحكم منعدما بانعدام العلة ويصير ذلك عكسا لا خصوصا وهذا ايضا
من المغمضات ومنشأ الغموض فيه ان المتناظرين لم يتنبهوا على مطلع النظر
ومطلع النظر معرفة حد العلة وحقيقتها وتسمية الوصف علة الاحكام
الشرعية استعارة فلننظر من اين استعيرت هذه اللفظة وذلك يحتمل
ثلاثة اوجه احدها ان يقال هو مستعار في الشرع من العلل العقلية والعلة
العقلية ما تستقل بايجاب الحكم ويحصل الحكم بمجرده فكلما اذا وجد
بمجرده لم يحصل به الحكم لم يكن بمجرده علة ومقتضى هذا ان لا يسمى مطلق

التماثل علة لان مجرده موجود في المصراة ولم يوجب الحكم فالموجب للحكم تماثل
مقيد مضاف فاذا قال اقتلوا فلانا لانه اسود اقتضى ظاهره ان العلة مجرد
السواد المطلق فيقتل كل اسود ولو بان بالقرائن انه لا يقتل غير زيد فلنا
تبين ان السواد المطلق [illegible] ليس بعلة وانما العلة سواد زيد وسواد زيد
لا يوجد في غيره فانعدام الحكم لعدم العلة ويسمى الخصوص على العلة
على [illegible] الماخذ لان العلة ما يوجب الحكم بمجردها فاذا وجب الحكم بمجموع
امور من [illegible] ونفي واضافة فالعلة المجموع لا البعض **ولما** كثر [illegible]
الى اسبق للبحث عن العلل والمعلولات العقلية ولم يثبت عنده للعلل الشرعية
استمرار الا منها فقاسها على مثالها وان لم يوجبها لا يتصور الخصوص لا على
العلل المستنبطة ولا على العلل المنصوصة اذ العلة ما يوجب المعلول فاذا
لم يوجب انعطف قيد على العلة لا محالة كما ذكرنا في السواد المنصوص عليه
الماخذ **الثاني** لا استعارة اسم العلة البواعث العرفية فان الباعث
على الشيء يسمى في العادة علة للفعل فيعطي الانسان غيره مالا فيقال لم
اعطيته فيقول لانه فقير فيقال فقير وعلة اعطائه على معنى انه داعيه وباعثه
وجنس هذه العلل يحتمل الخصوص اذ ساله فقير اخر فلم يعطه فقيل له لم لا
تعطيه وهو فقير فيستطيع ان يقول لانه عدوي ولا يعد ذلك مناقضا للكلام
الاول في العادة ولو ساله ثالث فلم يعطه [illegible] فقيل له [illegible] فقير
فلم لا تعطيه فيقول لانه معتزلي فهذه الكلمات لا تعد مناقضة في العادة
نعم الذي غلب على كلامه جدال المتكلمين قد يقول له ناقضت كلامك
لانك عللت عطيتك الاولى بالفقر وكان من حقك ان تقول اعطيته لانه فقير
وليس عدوي وليس معتزليا فان

او الباعث

الباعث لو كان هو الفقر بمجرده فهو موجود في العبد والمعتبر في العادة من
مركب من وجود الفقر ونفي العداوه ونفي الاعتزال فهذا يعدي والصدقه
عجز به الطبع واعوجاج الكلام اذ قد تنبعث داعية العطيه ولكن كلما تصور
من العلم بالفقر وليس يخطر بالبال العداوه والاعتزال
ان يعدم من الصوارف وباعث الفعل لا يتصور ان لا يكون معلوما للواهب
ولو كان السلامه عن صارف العداوه والاعتزال جزا من الباعث لوجب
ان يكون معلوما حالة الفعل وقد يتصور ان لا يكون معلوما ومع
ذلك باعث ويسمى عله وعلى هذا المأخذ في الاستعارة يجوز تسميه النائل
المطلق في عين المصراه عله ويكون ضم شرط السلامه عن صورة التصريه
الى العله وتقدير التركيب فيه نبو وبعد في الكلام تنفر عنه الطباع كشرط
السلامه عن صارف العداوه والاعتزال ومن جوز الخصوص على العلل وسماها
بعد لحوق الخصوص عله فهذا منشا نظره وخياله المأخذ الثالث وهذا السبب
تسميه ما يظهر الحكم به اما في نفسه واما في حق علم الناظر او عارضه عليه
الى الحسيبات فمن عرضت له اسقام وفارقته الصحه بعله فيقال حدث به عله
سمي ذلك العارض المغير لحاله من الصحه الى السقام عله مستمدا من وصف سابق
البروده مثلا فمرض وربما يكون ذلك العارض الضعف حادثا بالعله الحادثه
خلقي كغلبه السواد على اللون مثلا فيكون الضعف ظهر في حق
مع المزاج السابق ولكن الحادث بمجرده يسمى عله لان الضعف ظهر في حق
المحل وفي حق علمنا بحدوث ذلك العارض وكذلك من وقف على شاطي
شط او بئر فلطمه انسان لطمه رداه في بئر فهلك سمي لطمه وردته
عليه في هلاكه وان لم يتصور ان يكون ذلك موجبا للهلاك الا بشرط
خلو هذا عن الجو المنبسط بحدوث عمق البئر ولكن اشارت العقول

الى اضافه الهلاك الى الضرب لا الى هوا البئر وان كان لا يوجد الهلاك الا به وبهذا
التاويل استقام للفقها تسميه البيع والقتل والزنا سببا للحكم المرتب
عليه وعله دون الاضافه الى المحل والاهل لانها من الحوادث التي اذا
حدثت ظهر الحكم بها اما صفات الاهليه والمحليه فسابق مطرد فعلى
تاويل الاستعاره من هذا المأخذ يجوز تسميه النائل المطلق عله اذ يظهر
الحكم بمجرده في سائر المواضع دون ان يعرف الناظر اضافته الى مسئله
المصراه اذ لا يعرف هذه الاضافه من لا يعرف مسئله المصراه وقد يظهر
للناظر هذا الحكم بهذه العله دون ان يسمع مسئله المصراه فهذا منشا هذه
المقالات ولكل طريق من هذا وجه وانما اشتد انكار فريق على فريق من
حيث انكارهم للتسميه ماخذا سوى ما اعتقدوه فمنكر خصوص العلل
مستمد من فن الكلام والقائل بخصوصها يلتفت الى العادات وعلى منهاجه
يجري نظر الفقها وهو عن منهاج الكلام ابعد فلذلك قيل ان القائل بالخصوص
في العلل فقيه محض لانه يجرد نظره الى العادات في المعتقدات الظاهره فنقول
لمن سماه عله ما الذي عنيت به ان عنيت به وجوب الحكم بمجرده فهذا اجد العله
عندك فهذا بمجرده لا يوجب الحكم دون نوع من الاضافه وان عنيت به ان
الحكم يعرف بمجرد معرفته دون ان يخطر بالبال الاضافه فهذا على هذا التاويل
مسلم وان كان اسم العله مستعارا في هذا المقام فطريق الاستعاره متسعه فاذا
ولا حجر فيها بعد الاحاطه بالمقصود المتعلق بالقضايا الاجتهاديه والحمد لله كما
قررناها وسر ان منشا هذا الخصام العظيم انهم لم يتفقوا على حد واحد معلوم
العله ولو وقع الاتفاق عليه لهان عرض الوصف المذكور في محل النزاع على
ذلك الحد فهذا كله في العله القطعيه ونحن نعرض للوجوه الاخر في اصطلاح
احكام العلل بان نعرض لخصوص العله المستنبطه لنستوفي اولا الكلام

اذ النظر في العلة المظنونة له ماخذ
وجوه الاضافات العقلية واللفظية
فهو **الوجه الاخر** لامتناع الحكم ان سد مع بعد كمال العلة بمعارضة علة
رافعة كرق ولد المغرور فانه حر كله علة كاملة وهي ملك الاصل اذ
لا سبب لملك اولاد الحيوانات الا ملك الاصل ولكن عارضه علة الحرية
افترنت به فدفعه حكمه ولو لم تكن ذلك ابتداعا لما وجب الغرم لان الغرم لا
يجب الا بتفويت ولا تفويت اذ لا مفوت ولكن يقال دفعه في معنى قطعه ولو
اختل سبب الرق وانعدم لكان انعدامه لا يوجب الضمان فانه لو اعتق
نصيبه من الجارية المشتركة فاتت بولد لم يغرم قيمة الولد لانه انعقد على
الحرية لانعدام سبب الرق ولا غرم على معدم سبب الرق في الولد لاجل
الولد وكذلك اذا زوج امته من عبده فاستحقاق البضع عليه استحقاق المهر
حتى نقول لا يسقط عنه مع العوض ولا مهر في هذه الصورة ولكن يقول سقط
بالرق المقارن فكان في حكم الواجب الساقط لا في حكم المنفي من اصله لانعدام
سببه لان ملك السيد على العبد لو طرى لابرأ ذمته من غير ان يطرق خللا
الى سبب الاستحقاق واذا قارن دفع وكان كما لو طرى وقطع فالمندفع
في حكم المقطع وكذلك القصاص الواجب اذا انتقل حكم الارث الى ابن من
عليه القصاص سقط ولو كان بسبب استحقاق ابن القاتل مقرا بالموجب
القصاص وكان في معنى الواجب الساقط وقد عبر بعض اصحابنا عنه بانه دفع
وجب لم يسقط **فقيل** له ان يسقط فلم وجب وان وجب مع الابوة وان ابقاها
فلم يسقط فكان هذه اللفظة مخيلة والمعنى انه في حكم الواجب الساقط اذ
الحكم بان يقدر ذلك وكذلك قال بعض المحققين من اشترى قريبه لم يدخل
في ملكه بل عتق عليه واندفع ملكه فاندفاع ملكه له حكم العتاق اذ لو ملك
لدام ملكه والقرابة توجب نفي الملك فوجب دفع الملك وهو دفع في معنى
القطع وهذا استبعده فريق وهو عندك سديد على هذا التاويل وكذلك

قال الفقهاء من نصب شبكة في مرابع الصيد فتعقل به صيد بعد موته حصل
الملك لورثته بطريق التلقي من الموروث حتى تقضى منه ديونه وتنفذ منه
وصاياه ومعناه ان علة ملك الموروث جرت بحكمها ولكن الموت دافع
لها فتلقاه الوارث فكان ذلك في معنى الاسناد تقديرا لانه بطريق التلقي منه
وان كان الملك لا يصادف الميت لحال فالتلقي كالاسناد وكذلك قال بعض
الفقهاء الجناية في حق الجاني في شبه العمد والخطا سبب للوجوب
والعاقلة يتعرضون له بطريق التحمل ولكن تجري ذلك على وجه يختطف لا
يحس ولكن يعقل ذلك تقديرا وقال ابو حنيفة عقد الوكيل سبب في وجوب
حق الموكل والملك يحصل للموكل بطريق التلقي منه على تقدير يختطف لا
يدركه الحس فيكون في معنى الاسناد حتى يجوز لوكيل المسلم ان يشتري الخمر
اذا كان الوكيل ذميا بهذا الطريق فهذا متفق عليه بين العقلاء والفقهاء وهو
معقول كما تقرر وهو ايضا اذا طرى قطع الحكم لا يسقط العلة فاذا اقترن
دفع وكان الدفع في معنى القطع والغرض في هذا المقام ان نبين ان الحكم وان
اندفع فالموجب علة محققة من حيث اللفظ والعقل والاجتهاد والجدل ولا
حاجة الى الاحتراز عن مواضع انتفاء الحكم بهذا الطريق * **الوجه الثالث**
لانتفاء الحكم مع وجود العلة ان يتفق من غير خلل في ركن العلة ولكن لخلل في
المحل والاهل والشرط كقولنا ان البيع سبب لزوال الملك وعلة له وللبيع
ركن وهو صيغة الايجاب والقبول وله مصدر وهو العاقد وشرطه ان يكون
بالغا عاقلا مالكا وله موقع ومنزل وهو المبيع وشرطه ان يكون مالا متقوما
ومقدورا على تسليمه الى غير ذلك من الشرائط والفقهاء يطلقون القول بان
البيع هو السبب والعلة مع علمهم بان الحكم لا يتعلق بمجرد وجود صيغة
البيع ما لم يصدر عن مصدر مخصوص ولم يضف الى محل مخصوص فتعدم في

هذا الطرف القضية العقلية واللفظية ونقول الاوجه لتيميسه عليه على مذهب
من ياخذ العلة من مثال العلل العقلية فان الموجب للحكم بيع مضاف الى عاقل
مخصوص مضاف في معقود مخصوص والعلة عبارة عن البيع الموصوف بسائر
الاوصاف فاذا لم يحصل الملك كان ذلك لانعدام العلة والسبب والله لتشير
مثلك الاسناد فنقول لا فرق بين ان يمنع الحكم لفقد الايجاب والقبول
او لخلل فيه وبين ان يمنع لصدوره من الصبي وبين ان يمنع لمصادفته خمرا فالكل
ممنوع لانتفاء السبب فاذا باع الصبي بطل لعدم السبب واذا بيع الخمر بطل
لعدم السبب واذا بيع واختل الايجاب والقبول بطل لعدم السبب فان
السبب المشروع الذي هو علة لافادة الحكم بيع مضاف الى عاقد مخصوص والى
معقود مخصوص فيفقد بعض الاضافات فقد السبب والعلة وعلى هذا اذا قال
الحنفي مثلا الغصب سبب لملك بدل المغصوب فكان سببا لملك المغصوب
او كان علة له بنقض بالغصب في المدبر وقد اختلف الجدليون في ذلك فمنهم
من قال هذا النقض غير لازم وانا اقول الغصب في المدبر سبب يفيد ولكن المحل
غير قابل للتمليك وكذلك لا يقبل البيع ومن الجدليين من اذا احترز وقال فيسعى
ان يفيد الملك في المحل القابل للتمليك وكذلك اذا قلنا ملك الصبي كامل
فكان سببا لوجوب الزكوة فقلنا باطل بملكه فيما دون النصاب الى امثال
العلل الوارد على صورة النقض ونحن
نقول فهذا النقض المائل عن مقصد التعليل اذ لا يجوز للمجتهد ان يفتي
في القضية الاجتهادية في هذا الجنس معلومة بحصول الملك لمجرد ملاحظة البيع ما لم يلاحظ اتصافه بقيوده واضافاته
فان الموجب للحكم بيع موصوف بالاضافة الى شخص مخصوص ومحل مخصوص والا فلا واما
فاذا صادف جميع القيود والاضافات حاصله حكم بالملك فالذي نراه فيها ان هذا النقض غير لازم

القضية الجدلية

لانه مائل عن مقصد الكلام فانا وان كنا نعلم ان موجب الحكم مركب من جملة
الاضافات ولكن جهات النظر ونواحيها متباعدة فليس بطلان بيع الصبي
من جهة بطلان بيع الخمر بل بطلان لاختلال في الركن وهو الايجاب والقبول وانما
الخلل في صفة العاقد فيطلب ماخذه وماخذه يبعد عن ماخذ صفات العقود
وصيغة الايجاب والقبول فنقول بيعه سبب صادف محله ولكن لم يصدر
عن اهله وبيع الخمر صدر من اهله لكن لم يصادف محله فتباعد مقصد النظر وتباين
ماخذه واذا كان المقصود البحث عن جهة فتعرض المعلل لماخذها فلا ينبغي ان
ينقض بما ينشا النظر فيه من ناحية اخرى بعيدة عن مقصد النظر واذا قال
القائل الصبي اهل للبيع لم يحسن ان يقال لو كان اهلا لصح منه بيع الخمر واذا قال
المبيع للغائب محل البيع لم يحسن ان يقال لو كان كذلك الغائب لصح فيه بيع
الصبي فانه وان بطل بيع الصبي فيه لم يناقض قوله هو محل البيع وكان هذا مثاله
من قول الشارع صلى الله عليه وسلم قوله في سائمة الغنم الزكوة وما دون النصاب
سائمة ولا زكاة فيه ولا يعد نقضا لهذا الكلام لانه منحرف عن مقصود الكلام
وقد قال عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا اخطر
السرقة علة للقطع وسرقة ما دون النصاب سرقة وليس يعلله ولا يعد
ذلك مناقضا لان مقصود الكلام التعرض للجهة والسبب لا المحل الذي يعمل
فيه السبب فهذا ما نراه في القضية الجدلية وهو يرد كل نقض منحرف عن مقصود
الكلام كما ذكرناه وكذلك لا نرى انتقاض قول الحنفي بالمدبر اذا قال الغصب
سبب ملك البدل فليكن سبب ملك الاصل لانه يقول هو في المدبر
ايضا سبب فليس من مقصوده التعرض للمحل الذي يعمل فيه السبب وهذا
عبر الجدليون عنه بان المعلل للجملة لا يناقض بالتفصيل فهذا ما يتعلق
بالقضية الاجتهادية والجدلية

اما القضية اللفظية

الاسميه فقوله فيها تسميه السرقه المطلقه عله في القطع لا تستقيم
على مذهب من ياخذ جزء العلل من العقليه لان العله الموجبه سرقه مضافه
مخصوصه فلا تضاف الحكم عقلا الى السرقه المطلقه ولا تسمى السرقه
المطلقه عن قيد الاضافه عله فالعله سرقه مقيدة بجميع قيودها وكذا في البيع
والقتل والزنا وجميع الاسباب لا تسمى مطلقها عله اما من ياخذ اسم
العله من ظهور الحكم بسبب حدوثه فالحادث المتجدد هو السرقه والقتل
والبيع واما اوصاف الفاعل والمحل فسابق فيضاف الحكم الى الحوادث لا
الى اوصاف المحل وان كان اوصاف المحل والفاعل شروطا لحصول المقاصد
كما ضربنا في مثال المردي في البئر والعله العارضه الموجبه للضعف وهذا
المسلك اقرب الى الفقه وقد فرق الفقهاء بين ما قبل وجود السبب وبين ما
بعد وجوده في الاحكام والوجوب منتف في الحالين جميعا فجوزوا تعجيل الزكوه
بعد وجود ملك النصاب وقبل انقضاء الحول ولم يجوزوا قبل ملك النصاب
وجوزوا تعجيل الكفاره قبل الحنث بعد وجود اليمين ولم يجوزوا قبله والوجوب
منتف في الحالين اعتمادا على سبب الوجوب فيسمونه سببا وان لم يتصل به
الوجوب ويسمونه عله على هذا التاويل ايضا غير بعيد وكذلك جوزوا
التكفير عن القتل بعد الجرح بالمال وبالصوم الذي هو عباده لا تتقدم على وقتها
وتستمد هذه التسميه الفقهيه المختصه بالعرفيات التي قدمنا امثلتها
من قضيه في الاضافه عقليه فان الذات الموصوفه بصفات اذا اوجبت حكما فان الصفات توابع
اشارت العقول في الاضافه الى الذات دون الصفات فالكتابه اذا حدثت من جهه
فلا نجعل ركنا مع الذات وجزءا من الموجب
الكاتب اضيفت الى الكاتب لا الى العلم والقدره والقصد والاراده وان
كنا نعلم ان ذات الكاتب لا تحدث الكتابه الا بعد الاتصاف بهذه الصفات
وكذلك احداث العالم مضاف الى الاله عز وجل في ذاته فيقال هو المحدث

ويستعمل الاضافه الى مجرد الذات دون التعرض للصفات فان قال قائل
هو اشاره الى ذات الموصوف بصفاته قلنا تجوز ان يقال زيد محدث هذه
الكتابه فيضاف الاحداث الى ذات زيد وليس زيد عباره عن الذات مع العلم
والاراده والقصد فانه مع الانفكاك عن هذه الصفات تعقل ذاته وزيد
اشاره اليه لا الى الصفات وكذلك بهذه القضيه العقليه نستعمل اضافه
صدور الملك الى البيع في ذاته وحدوث وجوب العقوبات الى القتل والسرقه
والزنا في ذاتها فان قولنا بيع مكلف اضافه وهو صفه البيع لا يعقل قيامه
الا بالبيع وقولنا سرقه نصاب اضافه للسرقه والاضافه صفه تابعه
للمضاف اليه فكانت الذات في نفسها هي التي يضاف اليه دون الاوصاف
التابعه وبهذا ينفصل عن اجزاء العله وابعاض اركانها اذ ليس بعضها تابعا
للبعض فهو كالايجاب والقبول لا يضاف الحكم الى واحد بل يضاف اليهما
والسبب يتركب منهما وليس احدهما وصفا للاخر فكذلك قولنا لو ملك نصف
النصاب ونصف شاه لم يجز ولو ملك كمال النصاب وعجل الزكوه قبل
انقضاء الحول جاز لان الموجب هو نصاب باق حولا وكونه باقيا حولا صفه
للنصاب فلم يكن ركن العله وبعض السبب فجاز التقديم بعد وجود اصل السبب
ونصف النصاب بعض السبب وركن من اركانه فلم يمكن ان يجعل تابعا وتقدم
سبب وجود الزكوه فهذه قضايا عقليه تتايد بالعادات ويوجد المصير الى
تسميه الاسباب عله واضافه الحكم اليها اذا حدث وان كان الحكم
لا يجب بمطلقها ومجردها وانما يجب لموصوفاتها باضافات ولكن الحكم مضاف
عقلا وعرفا ولغه الى الذات الموصوفه فجاز تسميتها عله بهذا الطريق فبان
ان ذلك جار في الجدل على الوجه الذي قررناه ونبهنا على القضيه الاجتهاديه
فيه ايضا فان قال قائل مساق كلامكم يدل على ان العاقد والمبيع في

مقام الشرط والمحل للبيع وليس في مقام الركن ونحن نعلم ان البيع لا ينعقد بيعاً
دون مبيع فالمبيع هو الركن فكيف يقال انه محل يجري مجرى الشرط **قلنا**
الشرط والمحل والركن عبارات اطلقها الفقهاء وغمض مدركها على الاكثر
لانهم يعبرون بها عن مقاصد مختلفة ولم يتفقوا فيها على حد معلوم بالاصطلاح
ونحن ننبه على الغرض ثم لا حرج في الاطلاقات فنقول القتل لا يتصور الا
بقاتل وقتيل وفعل هو المسمى قتلاً واذا اوجب القصاص فانما يجب بالقتل ولا
يتصور ان ينفعل القتل قتلا الا بالقتيل والقاتل ولكن لا يجعل جزؤه الفعل
ولا ركنا ولكن يحال بالحكم على القتل ووجوده يعصم من موجب القصاص ووجوده ووجود الفاعل
المجرد ثم نعلم ان القتل لا يعقل قتلا الا بجوهر المقتول والهلاك يضاف الى الفعل
ولكن القصاص يضاف الى ما يضاف اليه الهلاك وهو فاعل الجرح لا يعقل جرحا الا
وهو الجرح لا الى محل الجرح وقابل الجرح وان كان الجرح اولا ثم اذا تحققت اصطلح الفقهاء
بفاعل ومحل فهذه امور معقولة ينبغي ان تحقق وعلى التعبير عما لا يعقل
على التعبير عما يضاف اليه الحكم بالسبب والعلة السبب عبارة عن نفس السبب
السبب الا بوجوده بالشرط والمحل ثم ركن السبب ذاته كالايجاب والقبول
وذاته ان اتحد ذاته اتحد الركن وان تعدد ذاته تعدد ابعاضها ولم يسم
سمي احد العددين ركنا من اركان العلة ونقصان فهذه اصطلاحات للفقهاء
الشروط ركنا ونقصان من ذات السبب والمضايقة فيها والمباهلة
بينة ومقاصدها معلومة ولا يجري بعد الاحاطة بها في المضايقة كما ينفي عند
عليها هذا مع العلم بان الحكم ينفي عند انتفاء الشرط والمحل كما ينفي عند عدم الاحصان
انتفاء السبب ولا رجم عند عدم الزنا ولا رجم ايضا عند عدم الاحصان وتعددت
ولكن جهات الانتفاء هي المختلفة ولما تباينت جهات النظر وتعددت
في انفسها واختلفت خواصها اصطلح الفقهاء على عبارات متعددة

سمي بالاصطلاح عن مقاصدهم هذا هو الفقه وهو اللائق به والقول
المائل عنه يتعدى جميع الاضافات قيودا للعلة وابعاضا لها واركانا لها
من حيث كان الوجوب موقوفا على جميعها مستمدا من فن الكلام كما نبهنا
عليه ولم يتصور الخلاف في هذه المسئلة من حيث المعنى وانما يرجع ذلك
الى التسمية او الى الاضافة المعلومة بالعادة على ما ذكرناها هذا تمام الكلام
مما يتعلق بامتناع الحكم لدافع معارض هو في حكم القاطع وفي امتناعه
لفقد شرط او محل **والآن** نعطف على المقصود الذي كناية
وهو بيان ورود النص على العلة المظنونة والمطرودة كثير الجدوى
في الفقه وبالله التوفيق **فنقول** المسئلة الواردة نقضا على العلة
المظنونة لا تخلو اما ان نعلم قطعا انها وردت مورد الاستثناء عن القاعدة
لخصوص معنى وحال او لم نعلم كونها واردة على طريق الاستثناء واستبقاء
العلة في ما وراءه فان علم انها وردت مورد الاستثناء لم يكن نقضا على
العلة جدلا ولا ينقطع به نظر المجتهد في مجرى نظره **وبيان** ذلك بالمثال
انا اذا عللنا الحاجة المماثلة بالكيل في الربويات بعلة الطعم فاورد علينا
مسئلة العرايا نقضا لم ينقطع النظر عن العلة به لانه علم انه ورد مورد
الاستثناء عن جملة القاعدة لخصوص حالة والاستثناء صريح في استبقاء المستثنى
منه لانه لم يرد ورود النسخ لقاعدة الربا بل ورد موردا منقطعا طرفا لنوع
حاجة **والدليل** على كونه استثناء الاجماع فانه وارد على المعلل
بالقوت والكيل والمالية فكيف يستقيم في الجدل من هؤلاء النقض به
وعللهم ايضا منقوضة به فكيف ينقطع نظر المجتهد من الطعم وعلى اي وجه
علل فهو مضطر الى ان نفهم ان الحكم في العرايا لم يرد لدفع قاعدة الربا

بل ورد مقررًا القاعدة الربا بما جرى فيه من التفصيل لخمسة أوسق وغيرها
ولكنه اقتطع صورته لحاجة مخصوصة وهذا يلتحق النظر فيه بالعلة
القطعية وهي أن ورود الاستثناء على العلة يعطف قدحا على العلة
وهل يخرج مطلقها عن أن يسمى علة أو يضاف الحكم إليه وقد ذكرنا بأنه
وجه ما يعلم كونه واردًا مورد الاستثناء أن يتطرق إليه كل فريق على أي
وجه ورد النظر ولا يختص ذلك بمذهب دون مذهب فإذا علم المجتهد
أنه على أي وجه تغلب في نظره وعلى أي علة اعتمد اضطر إليه كان ذلك
إجماعًا في وروده مورد الاستثناء ولا يستطيع بنظره هو وإن كان مجادلا
ولا يلزمه النقض لأنه متغلب على الخصم في علته ومذهبه أيضا وهل
يجب الاحتراز عنه بصورة لفظ وتقييده بقيد عبارة اختلف فيه الجدليون
والأصح عندنا أن تكلف ذلك قبيح في الاصطلاح كما تقدم ه ومن **أمثلة**
ذلك تمسكنا في إيجاب تعيين النية في الصوم بكونه عبادة مفروضة فيفتقر
فإن قيل أما المتحد
إلى التعيين ينتقض هذا بالحج فإنه لا يفتقر إلى التعيين **قلنا** قياس
ولا يستطيع ظنه الحاصل مخالفة الحج له لأنه كيفما تردد فالحج على خلاف
العبادات في النية فإنه لو أهل بإهلال كإهلال زيد وهو لا يدري انعقد
العادات فعلم أن الشرع قطعه
ويتطرق إليه أمور لا يتطرق إلى سائر العبادات إذ لا بد من
عن قياس غيره واستثناه منه لأنه رفعه عن قياس العبادات فكيفما ورد فالحج على مخالفته
انباع نوع من النظر في اعتبار العبادات إلى النية لو ظهر متروك وجب
هذا نظر المجتهد وربما تشير في هذا المقام أن المعنى المناسب وعلى الجملة انعطف
العدول إلى الشبه وهو أن الصوم إلى الصلاة أقرب منه إلى الحج وإنما هو
مع الحج قيود وإضافة على العلة المطلقة وذلك القيد لا يناسب

تمييز بعلامة فاصلة لمجاري الحكم عن محل انقطاعه وهو الشبه الذي قدمناه
فإما أن يستعمل الشبه والعلامة كاستعمال المخيل ونخصص وإما أن نعتبر العلامة
ونضيف الحكم إلى نفس العلامة ولذلك اضطر المنكرون للتعليل بالأوصاف
لا تناسب إلى جواز الاحتراز في مثل هذه المواضع بوصف لا يناسب فإنه مضموم
إلى المناسب وغير مستقل بنفسه وبه تبين أن القول بالعلامات الفاصلة التي لا
تناسب وهو الذي سمي بالشبه مرة والطرد أخرى حق لا محيص عنه إذ لو سبر
السابر جميع المناسبات المخيلة لم يصادف واحدا منها يطرد من غير احتياج
إلى تقييد وتخصيص وإضافة إلى جنس دون جنس وتلك الإضافات إضافات
قيود بعلامة لا تناسب كتخصيص معنى مناسب بالبيع وقطعه عن النكاح
وتخصيص مناسب بالقصاص وقطعه عن الدية مع أن صرف المناسبة
ومحضها بنسبة إلى الكل على وتيرة واحدة ولكن يقال علم أن الشرع راعى هذا
المعنى في موضع دون موضع والتقييد ببعض المواضع على خلاف المناسبة
فالمناسبة منقوضة ويتعين الرجوع إلى العلامات المعرفة لمجاري الأحكام
ومقاطعها وهو القول بالوصف الذي لا يناسب في تعريف محل الحكم إن سمي
ذلك شبها أو طردا وإذ انبهنا على هذه الدقيقة **فنعود** إلى
الغرض ونقول كما لا ينقطع نظر المجتهد بورود الحج نقضا العلة بأن الحج مخالف
على قياس ذكر ونزول الحج منزلة العرايا وكونه نقضا لكل علة ذكر في الربا
نعلم أن العادل أيضا يدفع النقض بهذا الطريق ويقول معول الخصم على عدم
التعيين والحج أيضا لا يتعين وفيه وقياسه الافتقار إلى التعيين فهو نقض على

كل فريق فليخرج من اللبس ولنعلم ان حكم الشرع فيه وارد في معرض قطعه
واستثنائه لخصوص اسمه وصفته عن غيره والنظر في الباقي على ما يقتضيه
التعليل مستمر والحق لا يورد نقضا على شيء منه فان المعلل لا يفارق خصمه
في اصل التعليل وانما فارقه في عين العلة والحق نقض على كل علة عينت فليس
خص الحكم بالتزامه وهو على خلاف النقل بالاجماع وكما عرفنا بالاجماع ان
وروده مورد الخصوص والاستثناء لا مورد النقض والدفع للقاعدة الجارية
فهذا وما ضاهاه لا يرد نقضا ثم ان للجدليين خلافا في ان الاحتراز عنه
بلفظ كقولنا صوم مثلا هل يجب وقد نبهنا عليه والامر فيه قريب فاذا الحد
في هذا الجنس ان نعلم بالاجماع وروده على مخالفة كل قياس او نعلم باجماع
المحصين وروده على القرينين فاذا احاط الانسان بهذا الحد علم ان قول اصحابنا
حق مقصود فيورث قياسا لخيار الشرط على خيار الرد بالعيب منصوص بالاجل
ولا نعتبهم قولهم ان الاجل خارج عن القياس لان الخصم لا يعرف به بل يزعم انه
بنسويه على قياس نفسه وكذلك اذا قلنا ان الكتابة الفاسدة خارجة عن
القياس فلا يلزم نقضا في البيع الفاسد لم يسمع ذلك لانها عندنا خارجة من قياس
مذهب الخصم على ما نعتقده في انعقاد الفاسد وان صوم التطوع اذا ورد نقضا
على قولنا في تبييت النية لم يسمع قولنا انه خارج عن القياس لان الخصم يزعم انه عن
خارج عن قياسه وكذلك اذا عللنا المساواة في القصاص في مسئلة قتل الحر بالعبد
وقتل المسلم بالذمي فاورد قتل الجماعة بالواحد نقضا لم يسمع قولنا انه خارج
عن القياس لان الخصم يزعم انه جار على قياسه في ان المساواة عندنا مرعية فان
كل واحد قاتل على الكمال الى نظائر لذلك اشتهرت في المجادلات ولا وجه
لشيء من ذلك ❊ فان **قيل** والخصم قد يقول ان استثناء الحج عن البعض

ليس خارجا عن قياس وان القرينة عندي تعين كما ان القصد يعين
فقد حصل التعيين بالقرينة **قلنا** ان استقام له ذلك فتلك المسئلة لا تصلح
للتمثيل فرد التمثيل الى مسئلة العرايا فانها ترد بالاتفاق على كل فريق فلا
حرى بتعليل معلل فيه بحال واذا ضبطنا فاعرف رابطه وقد ناه بمثال فان
سنح للناظر في غير ذلك المثال شيء فليطلب مثالا اسلم واقرب منه ولا
يعطف على القاعدة المعلومة بالابطال لما يتطرق الى الامثلة من الاختلال
وانما المقصود ان ورود المسئلة على الكافة اذا لم يكن معلوما لا يسمع بمجرد
الدعوى بالخروج عن القياس هذا كله بيان ما علم وروده مورد الاستثناء
مع ان العلة مظنون به **فاما** اذا لم نعلم وروده مورد الاستثناء كالتطوع
في مسئلة تبييت النية فالاحتراز عنه في الجدل واجب لا شك فيه اذ لا
يغني الا الدعوى المجردة في خروجه عن القاعدة **واما** المجتهد فهل يقطع
ظنه عن العلة التي ظنها وهل يجوز ان يبقى الظن مع ورود النقض فقد ردد
القاضي رضي الله عنه كلامه في هذا وردد رايه وان القول يبطلان
العلة بمثل هذا النقض معلوم او مظنون ❊

والتفصيل

الجاري للغرض فيه عندي ان يقال ان انقدح الاعتذار في مسئلة النقض
بفقه على مذاق التعليل وهو المناسبة ان كان التعليل مناسبا او الشبه
ان كان التعليل شبهيا فلا شك في انقطاع الاطراد تبين به ان ما ينبغي بعض
العلة ويعطف عليه قيد مناسب فالعلة مجموع الامرين فاذا قلنا طهارة
فافتقرت الى النية وانتقضت بازالة النجاسة وجب التقييد بانها طهارة حكمية
وظهر للمجتهد والمجادل ان علامة الحكم كلا الوصفين لا احدهما وكذلك اذا
كان العلة مخيلة وانقدح عذر مخيل يضاف الى الاول ويصير جزءا منه
فلا شك في ان العلة صارت منقوضة وانعطف عليها قيد فاما اذا كان

العله مخيله وكان لا يقدح في مسلك النقض عذر بوجه من الوجوه ولنقدر
مثاله التطوع في مسلك النسب اذ المعنى المخيل ان العباده يفتقر الى النيه والنيه
لا ينعطف على ما مضى واول العباده لا ينبغي عن النيه فهذا كلام مناسب
مخيل في هو منقوض بالتطوع ولنقدر انه ليس يقدح في التطوع عذر
يحمل على مذاق العلل في هو كذلك فالظن الذي ذكرناه هل ينقطع
بورود التطوع هذا محل النظر اذ يحتمل ان يجعل التطوع معرفا لفساد العله
ويحتمل ان يجعل استثناء لخصوص صفه مع بقا التي ذكرناها معتبره وقد
تردد الاصوليون في هذا وانا افصل القول في جنسه فاقول ان كان
المناسب الذي ذكره المعلل على رتبه لا يستقل بنفسه مرسلا انقطع الظن بالنقض
ويفتقر الى اصل يشهد له كما قدمناه بوروده على وفقه كما
لانه لا طريق لمعرفه كونه عله الا شهاده الحكم له بورود الشرع على
ذكرنا طريق التعليل بالمناسب وان كان يعتقد صحته ملحوظا فمن اعطا فقيرا
وفقه فمسله النقض على خلافه يشهد له انه ليس اذ الفقر مناسب ويصلح
ولم يذكر سببه وظننا انه اعطاه لكونه فقيرا والفقر علم ان الفقر لم يكن باعثا او انقطع
لكونه باعثا فاذا حرم فقيرا مثله في الفقر اخر كان باعثا وعدم ذلك الوصف
الظن او علم ان الفقر مع وصف اخر نقطع بانقطاع الظن فيه
من الفقير الاخر ولسنا نطلع عليه فهذا الجنس الاصل وهو المعنى
فاما اذا كان المناسب على رتبه لا يفتقر الى شهاده الاصل فاذا ورد نص
الملايم والمؤثر خاص باصله في الاستدلال لا المرسل فلست احيل
عليه واحتمل ان يكون قد سلك به مسلك الاستثنا حاله ولست
بقا الظن وحمل النقض على الخصوص والاستثنا لخصوص الذي دل الاجماع
اعني بالمناسب المستغنى عن الاصل الوصف

او النص على كونه موثرا في عين الحكم فان ذلك يلتحق بالعله المعلومه وهو
الذي زعم ابو زيد انه مشروط في العلل فلم يقبل عليه النقض وذلك مثل
مساله في المصراه وضرب الديه على العاقله ولكن بما يعرف العله بالظن لا بالعلم
النفسي ويكون استدلالا مرسلا يعني ملايم بتصرفات الشرع وورود
النقض عليه لا يقطع الظن واوت مساله مسله النسب للنيه فان
قولنا العبادات مفتقره الى النيه كلام معلوم وقولنا كل يوم يجب صومه كلام
معلوم وقولنا ان صدر اليوم بعض العباده وقد خلا عن النيه معلوم وقولنا ان
النيه قصد وعزم لا ينعطف على الماضي كلام معلوم في الفعل وعدم انعطافه
حكم مظنون مستنده عدم انعطافه عقلا وحقيقه فهذا كلام لا
يفتقر الى الاستشهاد بالقضا ولكنه منقوض بالتطوع ولا يخطر للناظر
بالبال منع بعض المتقدمين ان العباده من التطوع بعض اليوم وذلك من المنكرات
في الشرع فاذا نظر المجتهد في التطوع احتمل عنده احتمال الشرع انعطاف
النيه على السابق حكما وان لم ينعطف تحقيقا واحتمل ان يقال استثنا
التطوع من هذه القضيه رخصه وترغيبا في تكثير النوافل وتساهلا فيها
فلقد تساهل الشرع في النوافل في امور فارق فيها الفرائض ولو كان كذلك
لبقيت العله التي ظهرت اولا باقيه في الظن ولو كان بخلافه لا ينقض وليس يبعد
ان يترجح للمجتهد ظن الاستثنا على ظن الابطال فيعتمده فهذا في محل الاجتهاد
ويختلف باحاد المسائل وبقوه المناسبات وبظهور وجه خيال الاستثنا
وحظ الاصول ان كلا الامرين يجوز في الامكان والنظر في بعض احاد المسائل
الى المجتهد ثم اذا استقر الظن على العله السابقه للمجتهد فظن الجاذب اما الاحراز
ظاهرا واما الابد المقصود اخرا على ما يجري به رسم الاصطلاح وهو ان نشير ان

طرد الاستماع طرد ابقا المعنى معتبرا اغلب من طرد الانعطاف على المعنى بالابطال
وعند هذا تكاد تظهر الحاجة الى الاستشهاد بالقضا الشرعيه ان هذا المعنى
من تعطيله الشرع مطلقا بل ابقاه مستعملا في الفرض والاداء بان يكون
محل استعماله كما كان القضا محل استعماله اولى بان يكون محل تعطيله كما
كان في التطوع وبالاحتياج الى هذا الاستشهاد تبين ان المتعلق بالعلامه
الشبهيه اقوى من المتعلق بالمناسبه التي لا تطرد فان الحكم ان كان يتبع
المناسبه المحضه فقد صارت منقوضه وان كان يتبع العلامه الحاصره
القاطعه لمجرى الحكم عن موقفه وهو علامه العرضيه فالتعلق به من طريق
الشبه كما سبق وكل متعلق بمناسبه فهو مضطر الى ان يقيد مناسبته
بقيود وتخصيصها بمواضع مع ان المناسبه لا تقتضي تلك القيود فلاجله
قال ابو زيد ان المناسبه لا وجه للتعلق بها ولكن
قال بالملوث وبه يتشبث ضبط الاحكام بها وعرف فواصل بين
الاوصاف التي عقل من الشرع ضبط الاحكام بها ... يرجع الى اتباع
النفي والاثبات بموارد الشرع ومصادره هو المتبع كل ذلك يرجع الى
اسباب واوصاف موضوعه من جهة الشرع لا اسباب بعضها **نعم** قد
يخيل الشرع حكمة فيها فالحكم يتبع الوصف الظاهر والسبب المنصوب
دون الحكم فانها لا تطرد بل يضطر في سياقها الى قيود لا يوقف على
حكمتها وان وقف على حكمه بنوع من التوهم لم يوثق به وهذا الكلام مبين
في ما قدمناه من بيان المناسبات ومراتبها في القوه ما يشفي الغليل ويكفي
غموض هذا السوال عند من احاط به واحتوى على جميع دقايقه كما قررناه **ثم**
مسله اضطرب راي الاصوليين في اضافه الحكم الى علتين فمنهم
من منعه واستدل باجماع العلما على الترجيح في مسيله علة الربا مع توافق

العلل وامكان الجمع ومنهم من جوز واستدل بان المراه الحايض المحرمه
المعتده يحرم وطيها بهذه الجهات والتحريم حكم واحد وقد ثبت بهذه العلل
وكذلك الشخص يقتل ويرتد فيستحق قتله لجهات فيتحد القتل ويتعدد
السبب والمسله في غايه الاشكال لا ينكشف الا بالتفصيل **فاقول**
والله المستعان النظر في المسله يتعلق بتفصيل عقليه واخرى جدليه واخرى
فقهيه اجتهاديه **اما القضيه** العقليه فلا بد من تقديمها **فاقول** جواز
اضافه الحكم الواحد عقلا الى علتين ينبني على درك حقيقه العله وحقيقتها
وما هو المراد من اطلاقها في لسان الفقها وقد اطلق الفقها اسم العله على
تلك معاني متباينه من لم يعرف تباينها اشتبه عليه معظم احكام العلل
في هذا الركن الذي رسمناه لبيان العلل وقد عداها من الاركان **احدها**
تسميتهم البواعث والدواعي الى الفعل عله الفعل وهو المسمى منا سببا في
لسانهم وعلى هذا التقدير ليس يمتنع في قضيه العقل تعدد البواعث وترادفها
على الشي الواحد هذا من حيث تجويز العقل كمن يعطي الفقير لفقره وقد
يعطي القريب لقرابته فيكون كل واحد باعثا على الاعطا وداعيا اليه
ويسمى عله بهذا الطريق ومن مجوزات العقول ان يجتمع القرابه والفقر
في شخص واحد ويكون كل واحد باعثا مستقلا على معنى انه لو انفرد لاستقل
داعيا الى الفعل ويجوز ان يكون احدهما هو الباعث حتى لو انفرد الاخر
لم يكن باعثا وعند ذلك يتحد العله ويرجع العدد الى وصف العله وعلى هذا
لا يبعد في العقل تعدد ترادف مصلحتين على قضيه واحده بحيث يكون
لكل واحده منها الاستقلال لو تجرد عن صاحبه فهذا احد ما خذ
التسميه باسم العله **الماخذ الثاني** العلامات المعرفه الى الاسباب

ولا يبعد وان كان يتصور ان يتضمن مناسبا لا نطلع عليه فهذا ايضا
قد تسميه الفقيه علة على معنى ان الحكم يظهر في حق المتعبد بوجوده
وهذه العلل على مذاق الشروط التي لا توجب لانفسها ولا لصفات
الوجوب فيها الا على نوع من التاويل وعلى هذا ايضا لا يبعد ان يكون
على الحكم الواحد علامات علامة ان ثبت الحكم في حق المتعبد بانه
علامة كان كما يقول الرجل ان دخلت الدار فانت طالق وان كلمت
زيدا فانت طالق فيتعلق الطلاق في حق المراة بكليهما وكذلك للشرع
ان ينصب احكاما متماثلة الى علامات ثم يجمع العلامات او يفرق

المأخذ الثالث للعلة ان يكون الشيء موجبا كالزنا للرجم والقتل
للقصاص والسرقة للقطع الى غير ذلك من الاسباب التي عقل جعل
الشرع اياها موجبة ولم يعقل الاحكام بانفسها منفصلة بل عقلت
بكونها موجبة للاسباب وبكون الاسباب موجبة لها فهذا ايضا
وان كان موجبا ماخوذا من جعل الشرع اياه موجبا فلا يبعد في العقل
ان يجعل الشرع شيئين موجبين لجنس واحد من الحكم يماثل في نفسه
كما نقول مثلا القتل يجب بالزنا ويجب بالكفر بعد الاسلام **وهاهنا**
نظر على دقيق وهو ان العلة على هذا المأخذ اشبه على مثال العلل العقلية
ولا يجوز ان يثبت الحكم الواحد في محل واحد بعلتين كالعالمية الحاصلة
للذات لشيء واحد لا يجوز ان يكون بعلمين فعلى هذا المذاق لا يجوز
تعليل حكم واحد في محل واحد من وجه واحد بعلتين فان المعلول واقع
بالعلة وكما لا يجوز ان يحدث شيء واحد من جهة محدثين لا يجوز ان يقع
المعلول الواحد بعلتين لان من ضرورة اضافة الحادث الى محدث قطعه
عن الاخر ولا يتصور ان يكون واقعا بهما مع اتحاده في المحل ومن علل

الشرع ما اثبت على مثال العقليات اذ جعلت موجبة ولم يعلم في الشرع
موجبات بها منفصلة عن الموجبات بل عقل من الشرع نصب الموجبات لها
كاسباب العقوبات فلا يتصور تعليل حكم واحد في محل واحد بعلتين
على معنى ان يقدر كل واحدة منهما موجبة له فان الايجاب اذا كان على مثال
ايجاب العقليات ففي اعتقاد اثبات الايجاب [illegible] نفي الايجاب عن الاخر وهذا
مما يليق بمسلك الاستاذ ابي اسحق في مصيره الى [illegible] التخصيص فانه ليس يعتقد
للعلة ماخذا الا على هذا الوجه وهو اللازم على جميع الفرق ان الاسباب التي
عرف من نصوص الشرع انتصابها موجبات للاحكام فانا وان قلنا انها ليست
موجبات لذواتها فنعني به انه لولا ورود الشرع لما اوجبت والان فقد ورد
الشرع بنصبها موجبة ونصب الشيء موجبا حكم من الشرع معقول فاذا صار
موجبا واضيف اليه الموجب انقطع اضافته من غيره • فان **قيل** فالقول
بالاسباب الموجبة ضروري في الشرع ونحن نرى جملة من الاسباب تترادف
ويتحد موجبها **قلنا** اتحاد الموجب مع تعدد الموجب لا يعقل فاذا اشكل
شيء من هذا الجنس فاما ان يكون الحكم متعددا اعتبارا ويحال على الناظر الاتحاد
واما ان يكون السبب متحدا في جنسه ويحيل الى الناظر التعدد واما ان
يسقط احدى العلتين ويخرج عن كونها موجبة ويحال الايجاب على الاخرى بطريق
الترجيح اما بالتقدم في الوجود او بالقوة في نفسه فان كل موجب يستدعي
موجبا فاذا لم يختلف الاحكام تماثلت والمتماثلات متضادات في العقل لا تجتمع
في محل واحد وهذا يتبين بايراد الصور في معرض الاسولة ودفعها بطريق
الانفصال • فان **قيل** المحرمة الحائض المعتدة يحرم وطئها فالوطء واحد وتحريمه
واحد والعلل متعددة وكذلك من زنا وقتل وكفر قتل بهذه الاسباب
فالحكم واحد والاسباب متعددة **قلنا** عماد القاعدة العقلية التي قد مهدناها

امران احدهما ان المماثلات متضادة فلا تتعدد احكام متماثلة في محل واحد
والاخر ان كل موجب يستدعي موجبا بالضرورة فان لم يكن له موجب
خرج عن الايجاب **قلنا** ان الوفاء بهذين الاصلين في كل سؤال **اما**
الحيض والعدة والاحرام فكل واحد يوجب تحريما على حياله فهذه تحريمات
متعددة وليست متماثلة بل متغايرة فلا تناقض ما ذكرناه ودليل تغايرها ان
القول بتحريم الوطء في الحيض يجوز اما المحرم فمخامرة الاذى وفي الوطء مخامرة
والمحرم افساد العبادة والوطء يفسد العبادة والمحرم خلط الانساب
والوطء في العدة يتضمن خلط الانساب فمن جامع بعد اجتماع هذه الاسباب
فقد جنى على العبادة بالافساد وجنى على الانساب بالتخليط وخامر الاذى
فتضمن فعل واحد هذه الوجوه المتعددة المتباعدة فاذا زال الحيض زال التحريم
بمخامرة الاذى واذا زال الحج زال التحريم بالجناية على العبادة وكذلك على هذا الترتيب
والدليل القاطع عليه انا لو قدرنا لكل واحد من هذه الجنايات مرتبة في العقوبات
في الدار الاخرة لكان الوطء في هذه الحالة يستحق به جميع العقوبات والعقوبات الموظفة
مرتبة بترتيب المعاصي كما يترتب الثواب بترتيب الطاعات والثواب الموظف
على طاعة لا ينال الا بمثلها وكذلك العقاب وحد المثلين ما سد احدهما
مسد الاخر في كل قضية وهذه المحرمات متباينة الرتب والدرجات فكيف
يقدر تماثلها واتحادها وكذلك الجواب عن القتل فانه في صورته يتضمن
قتل الردة يخالف قتل القتل فان قتل القتل يسقط بالعفو
عنه والشيء لا يتضمن عن نفسه بحال وقتل القصاص يسقط بالعفو
الردة يسقط بالاسلام وهو العود الى الاسلام ولا يعرض التماثل فان
المستحق والشيء لا يفارق نفسه فكيف يعرض الاتحاد
احدهما لا يسد مسد الاخر في جميع القضايا الجائزة والواجبة والمستحيلة
فان **قيل** قتل رجل رجلين يوجب

القتل الواحد بعلتين اذ وجب عليه قتلان متماثلان وكيفما قدر فهو
نقض لاحد الفصلين المعقولين اللذين ذكرتموهما **قلنا** لا بل وجب قتلان
لمستحقين مختلفين وليسا متماثلين لان المثلين ما يتساويان في جميع القضايا الواجبة
والجائزة والمستحيلة اذ لو عفا احدهما لم يسقط الاخر وما اخذ استحالة
اجتماع المثلين الا ان الاسود لا يعقل ان يسود [illegible] الموجود لا يعقل
ان يوجد ومن لا يستحق دمه قتله لا يعقل ان يستحقه [illegible] ما استحقه
عمرو من قبل فهما مختلفان يعقل اجتماعهما من هذا الوجه فان **قيل** فلو
قتل ابني رجل واحد فالمستحق واحد والجنس واحد والقتل واحد والقصاص
جنس واحد فبم تدفع المماثلة وبم تثبت المخالفة **قلنا** انما يثبت في الاصل
للقتيلين وهما المستحقان الاصليان وثبت للاب بطريق التلقي بالوراثة ولذلك
لا يثبت له اذا لم يكن اهلا للوراثة فقد عقل الاختلاف بالاضافة الى مستحقين
متعددين مختلفين ولذلك لو عفا عن احدهما لم يسقط الاخر وذلك يدل
على التعدد واختلاف المستحق في الاصل يدل على التغاير والاختلاف فقد ثبت انا
اضفنا الى علتين حكمين مختلفين لا حكما واحدا ولا حكمين متماثلين فان **قيل** الولادة
سبب تحريم النكاح بين الوالدة والولد والارضاع ايضا سبب ولو ولدت وارضعت
فهل تقولون التحريم حاصل بعلتين على نعت الاتحاد فان قلتم ذلك ابطلتم انكار
اضافة الموجب الواحد الى موجبين وان اثبتم تحريمين فهما متماثلان فلا يعقلان **قلنا**
لا بل التحريم واحد وهو حاصل بالولادة والرضاع ليس بعلته فانه لم يوجب تحريما فهو
ساقط بالاضافة الى الولادة لانهما لا يختلفان الا في التحريم حتى نقضي باضافة
كل واحد منهما الى موجبه فان المحل متحد والتحريم متحد ولكنا نحيل الحكم

علي الولاده من وجهين احدهما ان الولاده بعضيه حقيقيه والرضاع مشبه
بالبعضيه شرعًا وشبه المشبه ساقط بالاضافه الى حقيقته عند وجود
الحقيقه وعلي الجمله نعقل مشيرًا الى اضافه الامه الى الاقوى فان الاضعف
لا يعتد به مع الاقوى وهذا كما انه ننبه اذا كان الطريق يبلغ مرحله وطريق
اخر يبلغ عشره مراحل فانه يشترط البعيد لا بعد طريقا وسالكه لا يترخص
بالقصر المنوط [illegible] تطويل مهما استوى الطريقان في الاغراض وكذلك
قال الشافعي رضي الله عنه اذا نكح المجوسي امه فولدت منه ابنا فهو ابنه واخوه
من امه فانه ابن امه ايضا ولكن الوراثه عند الشافعي بالبنوه واخوه الام لا تعتد
قرابه مع البنوه والتقدم بالقوه يشهد له المشروع والمعقول اما المشروع
فالحايض اذا صامت ليلا فلا نقول بحل صومها بعلتين احدهما انه ليل والاخرى
انه حيض بل الحيض ساقط بالاضافه الى نبو الوقت عن القبول ومن باع خمرا وخنزيرا او
خنزيرا بشرط خيار مجهول واجل مجهول فلا نقول البيع فاسد بالشرط والجزيه
بل الشرايط ساقطه بالاضافه الى نبو المحل عن القبول فان محل العقد اقرب الى العقد من
شرطه وحكمه فاحيل على الاقرب فهذا مما يشهد له العقول ويشهد بذلك
انفساخ النكاح والاجاره بهلاك [illegible] اليمين لاستحاله استحقاق المنفعه على الجهتين
واستحاله تعريه السبب عن فايده فقدم الاقوى وحكم بانفساخ الاضعف وكذلك
في المحسوسات فان الحيوان المقيد يمتنع عليه الحركه والطاير المحبوس في القفص يمتنع
عليه الطيران بسبب القيد والقفص فلو مات خرج القيد عن كونه مانعا واحيل
الامتناع على عدم الحيوه ولا يقال يمتنع بعلتين احدهما الموت والاخرى القفص

ولو جاحد مجاحد ذلك شهد عليه عقله بالخبل والضلاله اذا كان
ذا عقل والا فيقصر المراجعه عن عناده وجهالته **الوجه** الثاني
لاسقاط ابطال الرضاع ان الرضاع طرى على المحرم بالولاده فان الولاده سابقه
بالضروره والمحرم لا يحرم فيستفاد من الرضاع امتناع الاضافه اليه اذ
السابق من التحريم مضاف الى الولاده والتحريم غير معقول وكما لا
نعقل ان نوجد الموجود ونسود الاسود لا نعقل تحريم المحرم ونصف
المتصف الذي هو متصف به فلم يجد محلا فارغا حتى يوثر فيه فيسقط اثره لفقد
محل [illegible] لا يعقل تحريم المحرم كما لا يعقل تجديد السواد على
المسود وكذلك لا يعقل بيع المبيع ولا رهن المرهون من المرتهن والمشتري
لان المحل مشغول بمثله فلا يعقل ورود ما هو مشغول به وكذلك اذا
احدث الرجل فانتقض طهره فان بال بعد ذلك او تغوط فلا نقول ان الثاني
عله لانتقاض الطهر وان كان مثل الاول ولكن لم يصادف طهرا حتى
ينقضه فان المنتقض لا ينتقض فهذه قضايا عقليه لا ينكرها من له ذهن سليم
فان **قيل** فما قولكم في الصغير المجنون اثبتت للاب عليه ولايتان
مختلفتان ام ولايه واحده مضافه الى علتين ام بلغ احد العلتين **قلنا** لا نسلم
الى القول باثبات ولايتين متماثلتين فانه لا يعقل اذ حاصله ان يقال
يلي عليه ويلي عليه والتكرر في العباره دون المعنى فالولايه واحده وهي مضافه
الى الصغر فانه سابق فان الجنون لا يعقل الا في سن التمييز وقد صادف
الجنون محلا مشغولا بمثل حكمه فسقط **نعم** لو اطرد حتى بلغ الصبي
فهو بعد الصبي محال على الجنون الكاين بعد الصبي وقد صادف محلا
فارغا فافاد الايجاب هذا فيه اذا لم يحكم الولايتين فرقان فان

باب فارق بين ولايه الجنون والصبي عمل التعدد وحكم بالاختلاف ✤ فان
قيل فلو لمس ومس معًا او بال وتغوط معًا فلا تقدم ولا ترجيح بالقوه
فما ذا تقولون والجواب من وجهين احدهما ان نقول الحدث
ليس موجبا حكمًا وانما هو ميقات [illegible] الامر بالوضوء لاجل الصلوه فهذا
كالعلامه لا تاثير له في الا[illegible] ويجوز ان تعلم الشي بعلامتين ثم يتردد جواب
وليس للعلامه مدخل [illegible] الايجاب حتى يقال الاضافه الى احدهما توجب
قطع الاضافه [illegible] الاخر الثاني انه لو قدر كونه موجبا نقضا على قياس
الاسباب المؤثره فنقول الحكم متحد وهو الانتقاض والعله ايضا متحده
ولها حكم الايجاب فاذا تعددت صورها والجنس واحد فانه لو بال
فالقطره الاولى ناقضه تشتمل على اجزا بللت تشتمل احادها بالنقض
ولكن الحكم مضاف الى الجمله والجمله في حق الشي الواحد وكذلك اذا
تعدد المخرج او تعددت الصوره فعله الانتقاض الاصل لا قدر ما فيه
الحدث بالاضافه الى الاصل وهذا كما ان سارق الف دينار تجب عليه
قطع واحد ولا نقول اضافه الوجوب تختص بربع دينار هو الجمله بل
الربع فصاعدا هو الموجب وكيفما كان فالوجوب مضاف الى الكل على
وجه واحد لا بطريق التعديد ولا بطريق التمييز والتعيين وكذلك
الموضحه اليسيره توجب خمسًا من الابل وكذلك الواسعه ولا تضاف
الحكم بالوجوب الى الاقل وتعري الباقي بل يقال الكل جنس واحد
والاضافه اليه وكذلك القول في زياده قدر الشهود اذا شهدوا وكذلك
من استوعب جميع راسه بالمسح تعالى اذى الفرض لجميعه ولا يقال ان
الواقع منه فرضا اقل ما يسمى مسحًا والباقي نفلا فان ذلك القدر
لا يتعين ولو جاز مع الابهام من غير تعيين حتى يبقى على الابهام

في علم الله تعالى ايضًا وجرى مجرى خصله من خصال الكفاره في تعلق الوجوب
بها لا على التعيين لجاز طرد مثله في الاحداث المجتمعه وفي امثال هذه الادله
ويقال النقض حاصل بواحد لا على التعيين ولا فرق بين هذه الصور في هذه
القضيه ويقرب منه ان مالك نصف [illegible] اذا اعتق النصف عتق الباقي
والعتق مضاف الى جميع النصف وان كان عتق العشر واقل منه عله كامله
في ايجاب السرايه وكذلك من يملك نصف الدار [illegible] بالشفعه وقدر
العشر واقل منه عله كامله في الاستحقاق عند الا[illegible] [illegible] تستوي
بين الشريكين المتفاوتين في النصيب في مسله العتق وفي مسله الشفعه على
اصح القولين وهذا لان العله اصل الشركه واصل العتق فلا نظر الى مقدار ما به
العتق في به الشركه ولم تتغير الاضافه به وكذلك الاحداث السابقه الى
اصل الحدث وهو جنس واحد وما به الحدث مختلف قدره وطريقه فلم
تتغير به الاضافه ✤ فان قيل اذا حصل الموت عقيب جرح اجنبي او عقيب
القد نصفين وحز الرقبه وجرا معًا من غير تقدم وتاخر فالموت محال على ايهما
قلنا قد يقول الخبير بصناعه الكلام ان ايجاب العله المعلول انما يتلقى من
العقل في المعقولات ومن الشرع في المشروعات وحصول الموت عقيب
الجرح ليس شرعيًا والعقل قاض بان مزهق الارواح هو الله تعالى وان
الجرح ليس بعله اصلا وهذا مسلك واضح في صناعه الكلام ولكنا في
مساق كلامنا هذا ننتهج له منهج الفقهاء ونتبع فيه الاعتياد فنقدر الجرح
عله الموت ونخرجه على المنهاج الذي ذكرناه في الاحداث ونظايرها على
ما تقدم هذه قضايا عقليه ابدينها وحركيها ولم ار احدًا من النظار تعرض
لها ولا بد من الاحاطه بها في معرفه قضايا العلل العقليه فاما العلامات فلا

يوثر في الايجاب حتى يضاف الاحكام اليها فالعلل الثابته في مذاق العلامات
لا تجري فيها هتك القضايا الا بان يعذر العلامه عليه في حق حصول العلم بالحكم
فعند ذلك الحكم [illegible] يجري هذه القضايا و[illegible] الدواعي التي يعبر
عنها بالمناسبات في هذه القضايا [illegible] البواعث والدواعي [illegible] ينفصل
العلامات اذا لم يطلع [illegible] في الايجاب هذا تمام النظر في القضيه
العقليه اما الا[illegible] الاجتهاديه والجدليه فجوابه اذا تشبث
المعلل في الاصل [illegible] عله اخرى امكن احاله الحكم عليها او ابدا الخصم
هل يبطل به النظر الاول حتى يحتاج الى الترجيح هذا مما اختلف فيه فقيل
هذا اعتراض فاسد فان تعليل الحكم في الاصل بعلتين جائز فلتكن تلك
العله ايضا ثابته معه فليس في هذا ما ينافي الاول وعلى هذا بنوا بطلان
الاعتراض بالفرق وقالوا لا معنى له الا ابدا عله في الاصل وبيان عدمها
في الفرع ولا وجود العله التي ذكرها المعترض يبطل عله الاصل ولا عدم
تلك العله في الفرع يوجب عدم الحكم مع قيام عله اخرى ومنهم من
قبل الاعتراض بالفرق على خلاف ما ذكرناه لا[illegible] والقول بالاثبات والنفي
مطلقا مختل من الجانبين فالوجه ان نقول اذا كانت عله الاصل مما
يثبت بشهاده الحكم لها فظهور عله اخرى يدفع الطرد الحاصل من شهاده
الاصل وان كانت العله ثابته بالنص او بايماء النص او سابر معلوم من
عين الاصل بالاجماع فظهور عله اخرى لا يقدح وكل هذا الجنس لا يحتاج
الى الاستشهاد بالاصل وهو الذي سميناه المؤثر الذي يرجع حاصل النظر
فيه الى ادخال تفصيل تحت جمله وانما المفتقر الى الاصل ما يفتقر الى اثباته
شهاده الحكم له على وفقه وقد بينا امثله المؤثر فاما الثابت بالمناسبه او
الوصف الذي لا يناسب اذا عرف بالطريق التي ذكرناه في الطرد والعكس

او بطريق الشبه الذي ذكرناه فظهور عله اخرى يقطع الظن
لانا ما خذه ان الحكم [illegible] والمعنى [illegible] انما [illegible] لابد له من
باعث عليه ويتقاضى له بالمناسبه فاذا [illegible] على وفق مناسبه موجوده
غلب على الظن انه الداعي كما ان من علم فقره [illegible] اعطاه معط شيئا غلب على
الظن انه اعطاه لفقره فاذا علمنا انه قريبه [illegible] الاول واحتمل
ان يكون للقرابه ولا بد من ترجيح لاجل الظن واذا ثبت هذا في المناسب
فهو في الطرد والعكس والشبه اولى لانا ما خذ الكلام فيهما
انه لا بد من علامه فاصله لمجرى الحكم عن موقفه ومقطعه
ولا علامه الا كذى فاذا ظهرت علامه اخرى بطل قولنا لا علامه
الا كذى وانقطع الطرد وقد قررناه فان قيل فلو انعدمت
العله المؤثره فهل يجب انعدام الحكم به وهو المعنى بالعكس قلنا نعم
الحكم الحاصل بتلك العله ينتفي عند انتفا تلك العله ولكن يجوز
تقدير عله اخرى يناط الحكم بها عند عدم العله الاولى فلو قدرنا انتفا
جميع العلل لانتفى الحكم وكذلك اذا وقع الاتفاق على اتحاد العله
فمن ضروره انتفا العله انتفا الحكم اذ لا يستغني الحكم عن موجب
لكن يجوز ان تنتفي العله ولا ينتفي الحكم لموجب له من عله اخرى
او نص يرد فيه ولما جاز ذلك لم يجب على المجادل التعرض له لانه يقع

غ جرياب

خارجا عن مقصود الكلام وانما مقصود الكلام اثبات الحكم عند وجود
العلة والا فعلى المجتهد التوقي فانه يكون العلة عند انعدامها كما يجب الوفا بطردها
عند وجودها فلا [illegible] كلام [illegible] لا [illegible] ان يكون بحكم
الاصل شاهدا لكونه علة او [illegible] نقص الطرد [illegible] عند ظهور
غيره وبين ذلك في العدم [illegible] قال [illegible] فكان كما لو مبين وبال
لانه اذا و[illegible] مستقلة لم يصلح الاستشهاد بها على كون
المبين موجبا وان استند الى الايما والنص في اثبات ان المبين سبب استغنى
عن الاستشهاد بالاصل وتحرى دليله في الاصل والفرع على وتيرة واحدة
وكذلك اذا ملك امة كافرة فلا يتزوجها المسلم كالامة المجوسية كان ساقطا
لان المجوس مستقل باثارة التحريم فكيف يشهد الاصل لكون الرق معتبرا ولو
قام الدليل على ان الرق موثر من نص او ايماء او اجماع لاستغنى عن الاستشهاد
بالاصل وبهذا يتبين وجه مصير العلماء الى الترجيح في مسئلة علة الربا فانها
علامات شبهية عرفت بورود الحكم لا بشهادة نص او اجماع لتاثيرها
في الحكم فهذا منتهى النظر في المسئلة والله اعلم واحكم

مسئلة اختلفوا في صحة العلة القاصرة فذهب ش الى صحتها
لان جواز تعدية العلة ينبني على معرفة صحتها بطريقه فليس للتعدي
مدخل في التصحيح وهو ينبه التصحيح وقال ابو ح انها باطلة لانها لا
حكم لها اذ الحكم في محل النص ثابت بالنص ولم يثبت بها حكم في غيره ونشا
من هذا فرع وهو ان الحكم في الاصل هل يضاف الى العلة ام لا فهم يزعمون
ان المضاف الى العلة حكم الفرع فاما حكم الاصل فمضاف الى النص لا الى
العلة وهذه المسئلة عندي لفظية يبتنى

عندي على بيان حد العلة وما هو المراد باطلاقها وقد بينا ان الفقهاء يطلقون
اسم العلة على العلامة الضابطة لمحل الحكم ويطلقونها على الباعث الداعي الى
الحكم وهو وجه [illegible] وقد يطلقونها [illegible] السبب الموجب بحكم الذي يترتب
الايجاب واضافة الموجب اليه منزلة ارتباط العقلية ايضا بسبب الشرع
واذا خرجت المسئلة على هذا الماخذ ارتفع الخلاف فان اردنا بالعلة السبب
الموجب الذي يقتضي اضافة علية كما في العلل العقلية فهذا يقتضي ان
يقال ان كانت العلة القاصرة منصوصا عليها كالسرقة مثلا جاز اضافة الحكم
اليها وان كانت قاصرة وان كانت مستنبطة بالظن فلا لان المضاف وهو
الحكم مقطوع به ويستحيل ان يكون المضاف اليه مظنونا والعلة المستنبطة
مظنونة فالحكم ثابت الحكم حصل بها اضافة مقطوع به الى سبب مظنون فاضافته
الى النص القاطع والحكم مقطوع به اولى من اضافته الى العلة المظنونة وقطع
اضافته عن السبب الظاهر المقطوع به وعن هذا المنهج فرق فارقون
بين العلة المنصوصة والمستنبطة وان اطلقت العلة على ارادة الباعث
على الحكم والداعي له وهو وجه المصلحة فيقول الناظر الحكم ثابت بالنص ومضاف
اليه والسبب الباعث للشارع على النص المصلحة الفلانية فهذا لا يحجر في اطلاقه
ثم تلك المصلحة قد يستوفيها النص ويستوعب مجاريها وقد يقصر النص
عنها فيلحق به غيره وقد يقصر عن النص فيخصص النص بها وان **قيل**
فاي فائدة فيه اذا كان حكم النص يستغني عنها ولا يثبت بها غيره وما
لا فائدة فيه عبث **قلنا** ان عنيتم بالفائدة اثبات حكم بها فهذا لا فائدة له
وان عنيتم بالبطلان انه لا فائدة لها فالبطلان بهذا التاويل مسلم وانما
نعني بصحتها ان الناظر لا يدري في مبدا نظره ايعثر على مصلحة مطابقة

للنص او على مصلحة زائدة على محل النص متعدية فائدته على النظر وهو
بتوقع الفائدة فلا يعاب ... ولا يعد عبثا واذا عثر عليه ونظر فيه فرأى
... يستشعر ... [illegible] ... صورة لا يقطع
الظن الحاصل ولا يسقط ... كما كان يتوهم
براي غالب واعتقاد قوي ... الباعث المشارع على المنصوص للحكم
هذا الذي ظهر له واذا ... صحة بهذا القدر وفيه البطلان بذلك القدر الذي
ذكروه وانفصل ... منا ومنهم انكشف الغطا وارتفع الخلاف
فان **قيل** نعني ببطلانها ان القول بها رجم بالظن وحكم على الغيب مع الشك
والريب وهو ضد العلم وانما جوز الركون اليه لحاجة العمل به فان الحكم
معمولا به فهو من قبيل العلوم والاعتقادات لا من قبيل التعبدات العملية
دون الشك والظن **قلنا** سلمتم لنا
وشرط الاعتقادات العلم على عدم التعدي لا يعطف ضعفا
حصول الظن وبقاؤه وان الوقوف وهذا ما عنيناه بالصحة فمطالبان سلمنا خلوه
وخللا على الظن السابق احداهما من حيث الاعتقاد والاحاطة
عن كل فائدة على انا نظهر فيه فائدتين وان ذلك لا
بمحاسن الشرع وما فيها من طمانينة النفس وثلج الصدور
يحصل من الحكم الجامد اذا وقع الوقوف على وجه المصلحة اطمانت
النفوس وانقادت الى القبول عن طوع وتوقت عن مرارة التقليد
وقهر الحكم ولذلك اثر في استمالة القلوب للاذعان والطمانينة وقولهم
ان ذلك ظن وليس بعلم فليس ذلك قادحا في الغرض فمعظم اعتقادات
الخلق تخمينات وظنون ومعظم بواعثهم وصوارفهم في مصادرهم
وموارده وتصرفهم في معاشهم فنون الظنون والتوهمات وبابرها
ونحن نقول والتحريض على العمل بابدا العلوم

تقرير النفوس على موارد الشرع بالنسبة على المحاسن والمصالح المستحسنة
بدقيق الفكر من احسن المواعظ والوعظ ...
مندوب وسلوك ... اما واجب واما
عليه ان رذيلة احب ... منه كونه مستحق ... الذنب
القران المطوع به عسه ... على وفق القران خاص ولا فائدة فيه ففي
فائدة اعتقادية وعملية في جواز النطق ... الحديث المضطرب ولكن لا منع وفيه فهذه
عن طواعيته من النفس وطمانينته من القلب ومن ابتكر شوح ... الاحكام
الشرع في النفوس وتشميرها بضباب المحاسن ومباسم المصالح
وان كانت مطوية فهذا نكر ما نعلم على القطع نصبه من طرد العادة
فهذه فائدة ظاهرة **الفائدة** الثانية ابطال الحاق غير المنصوص بالمنصوص
بعلة متعدية فان **قيل** وفي الاقتصار على النص والاقلاع عن
العلل ما يفيد هذه الفائدة **قلنا** ربما سدو لبعض الناظرين علة متعدية
فيلحق فان **قيل** ولو ظهرت علة متعدية فليس في ظهور القاصرة ما
يمنع التعليل بها اذ الجمع بين العلتين ثم قد يكثر فروع علة ويقل فروع
علة اخرى **قلنا** وفي مسالة لا يجوز الجمع بين علتين عرفنا بالمناسبة ودلالة
الحكم عليهما اذا ظهرت علتان امتنع شهادة الحكم عن احدهما على
الخصوص ولا تشهد لهما على الجميع فيتعين الترجيح فالاقوى والاظهر
هو الذي يحال عليه او كلاهما بطريق الاجتماع فان يقال العلة مجموعهما
فان العلة القاصرة اذا صحت وقوت دفعت المتعدية ومنعت
الالحاق فظهر بها الفائدة **الوجه** الثالث في اطلاق العلة للعلامات
القاصرة لمجرى الحكم عن توقعه ومقطعه كالنقدية في الدراهم والدنانير

فإنها قاصرة وليست جارية مجرى السبب المنصوب للإيجاب حتى يقطع
الإضافة عن [illegible] وجوه المصالح والمحاسن حتى يكون في الوقوف
[illegible] وذلك حاظل
بمجرد الاسم فأي فائدة في ترك الإضافة [illegible] والإضافة
إلى وصف لا يناسب [illegible] **الكلام** عليه من وجهين أحدهما أنا نريد
بالصحة أن الطريقة [illegible] لا ينقطع بالوقوف على عدم التعدي فهو كالمتعدي
ولا يعني بعد هذا العذر وما عداه فإطلاق البطلان عليه بعد التفصيل
الذي ذكرناه لا حرج فيه على أنا نقول فيه فائدة وهو دفع العلامة المتعدية
كالوزن فإنه يندفع بالقاصرة إذا كانت القاصرة أظهر منه وقد بيناه أنه لا
يجوز الجمع بين علتين يعني بكونه علة أنه علامة الحكم إذا كان يعرف
كونه علامة الحكم بالطريق الذي ذكرناه ولذلك لا يجمع العلماء بين القاصرة
والوزن ومستند إجماعهم ما نبهنا عليه في مسألة الجمع بين العلتين وسبيله
علة الربا في الأثمان وأعداد الشبه والطرد ⁜ **قيل** وإن أعلام الحكم
بالاسم المنصوص عليه ممكن وهو كونه ورقا وذهبا كما ورد النص به فأي
فائدة في قطع الإضافة عن الاسم المنصوص وإضافته إلى وصف مظنون
قلنا تعليل الربا بالورق بالقاصرة تشهد له الدنانير وتعليله بكونه ورقا
لا تشهد له الدنانير فإذا قوبل أحدهما بالآخر كان الوصف الجامع لمجرى
الحكم أحرى بأن يناط به الحكم المشترك وهذا لأنا نظن أن الربا معلل
بمصلحة خفية ولم نطلع عليها ونظن أن وصف القاصرة يتضمن تلك المصلحة
ويشتمل عليها لأنها مقصود خاص مطلوب من هذين العنصرين لا يشاركهما
غيرهما فيه والغالب أن المصلحة الداعية إلى الحكم مودعة في هذه الصفة
الجامعة وهذه الصفة كالظرف والقالب لها وهو أغلب على الظن من تقدير

ذلك في كونه ورقا ولا يشهد له الذهب وفي كونه ذهبا ولا يشهد له الورق
ومن أحاط بالمسالك الذي [illegible] ناه لا إعلام إلا [illegible] ماه كما يقدم
علم أن الظن الحاصل [illegible]
على الظن الحاصل من [illegible] الصورة [illegible] وأنه لا ينبعث [illegible]
[illegible] الصورة المقدم بسبب الوقوف على عدم التعدي فهذا
بيان العلة القاصرة وعليه ينبني إضافة الحكم في محل النص إلى العلة وإن كانت
متعدية ويصح فيه وجه آخر وهو أنه إذا لم يعقل أن الحكم في الأصل معلل
بهذا والعلة موجودة في الفرع لم يسقط القياس وقولهم إن الحكم في محل التعدي
كلام غير معقول فإن الحكم لا يتعدى ولا يسري وإنما الثابت في الفرع مثل
حكم الأصل وهو غيره لا عينه ويستحيل أن يكون وجود الطعم في البر علة
الربا في الأرز بل يقال الطعم في البر علة الربا فيه وطعم الأرز مثل طعم البر
فكان موجبا لمثل حكمه وأما القول بأن التعدي هو حكم العلة فتعقيد
في اللفظ لا وجه له ⁜ وقد أجاب بعض محققيهم عما ذكرناه بأن الحكم في
الأصل مضاف إلى العلة في حق الفرع وليس مضافا إلى العلة في حق نفسه وهذا
جمع بين النفي والإثبات وارتكاب تناقض يدرك بطلانه على البديهة
فقضية الإضافة إذا ثبت في نفسها فهي قضية معقولة لا تختلف بالإضافات
وهو كقول القائل العالمية في زيد مضافة إلى علة في حق غيره وليس مضافا
إلى علمه في حق نفسه وهذا تهافت في الكلام ظاهر وقد انكشف الغطاء
عن العلة القاصرة وبان أن مرجعها إلى الخلاف لفظا ولا جدوى له

القول في بيان الفرق بين الشرط والعلة

هذه قاعدة غامضة المجرى متوعرة المرقى ولكنها عزيزة الجدوى ولقد
أطلق الفقهاء عبارات أضافوها إلى العلة كركن العلة وشرط العلة ومحل
العلة ووصف العلة ونقض العلة وتعيين العلة **أما** محل العلة فإذا دل

به شرط العله واما نعم العله وركنها وذاتها فارادوا بها نفس العله او
نعم اجرايها اذ العله قد تكون مركبه من اوصاف فليقصر الناظر بنظره على
معرفه العله [illegible] ق بين شرط
العله وبعضها الذي يسمى [illegible] مع ان الحكم [illegible] موقوف على
الكل حتى لا يحصل دون شرطه كما لا يحصل دون علته هذا مع ان علل
الشرع امارات [illegible] وما فهو الحكم في حصوله اليه فهو اماره فكيف
يصح الفرق بين اماره واماره **فنقول** وبالله التوفيق المقدمات التي تنبني
على وجودها النتائج والمسببات في المحسوسات يقضي العقل فيها بالفرق
بين ما يحصل النتائج بها وبين ما يحصل عندها بسبب اخر يوجبها ويقضي العقل
بالاضافه اليها ومثاله ان الهلاك المرتب على التردية في البير لا يتصور
حصوله اعتيادا بهذا الطريق الا بوجود البير ووجود فعل المردي والتلف
موقوف عليهما جميعا والعقل يفرق في الاضافه ودرك الايجاب بين
البير والفعل ويقضي بان التردية علة الهلاك والبير شرطه ليصير فعل
المردي مهلكا ففعل المردي انما يوجب الهلاك عند وجود البير اذ لولا
البير لاستمسك على الارض ولم يهلك ولكنه اذ هلك عند وجود البير
هلك بالتردية هذا معلوم من قضايا العقل وعليه ينبني حكم الغرم اذ لم
ينزل فعل المردي وحافر البير منزلة الشريكين وان كان الهلاك في حصوله
موقوف على فعل كل واحد منهما بل اختص المردي بالالزام وقيل انه
مباشر علة الهلاك وكذلك القول في القاتل والممسك الى نظاير
له كثيره واذا مهدت هذه المقدمه في المعقول والمحسوس والاحكام الشرعيه المتسببات
تترتب على الاسباب الموجبه بنصب الشرع وربطه كترتب وكذلك قد تترتب
المحسوسات على الاسباب الواقعه بحكم اطراد الاعتياد

المقدمات الشرعيه التي تترتب الاحكام عليها وينتسب بعضها الى الحكم
انتساب البير الى الهلاك [illegible] انتساب التردية اليه فما وقع
موقع البير [illegible] التردية عبر عنه بالعله واصل
الانقسام معلوم بالعقل في الشرع واما الغموض في المسالك التي تعرف
تميز احد القسمين عن الاخر في احاد المسايل ونحن نحد كل واحد بعباره
حاويه جامعه مانعه ثم نهذبها بالتفصيل فبه يحصل شفا الغليل ويتبين
السبيل **اما العله** في وضع اللسان فعباره عما يتغير به حال المحل
ولما يتغير حال المريض من القوه الى الضعف بالوصف العارض سمي العارض عله
وفي لسان الفقها قد يعبر به عن العارض الموجب لحدوث الحكم وقد يعبر به عن
البواعث والصوارف وهي المصالح وقد يعبر به عن العلامات المظهره للحكم
على ما سبق تقريره **واما الشرط** فهو في وضع اللسان عباره عن العلامه
واشراط الساعه اعلامها وسمي الشرطي شرطيا لاعلامه نفسه بلباس
يميزه عن غيره والصكوك شروط لانها اعلام الذكر وفي لسان الفقها
عباره عما يمتنع وجود العله الا بوجوده لا لما يجب به العله او يجب به الحكم
ويقال هو عباره عما يجب الحكم عنده لوجود علة الحكم وفي الشرط مشابهه
للعله لان العلل الشرعيه امارات وفيه معنى العلامه المحضه ولكنه في
عرضنا يتميز عن العله والعلامه المحضه فان العلامه المحضه ما يدل
على الشي من غير ان يكون لذلك الشي تعلق به كالميل علما على الطريق
واشراط الساعه اعلام فهي اعلام بالاصطلاحات لا تعلق للمدلولات
بها ولا هي لذاتها تدل على مدلولها لا تنقل دلالتها بتنوع اصطلاح **فاما** الشرط
فللمشروط به نوع تعلق اذ للهلاك نوع ارتباط بالبير من حيث الوجود
ظاهرا وللتسويه نوع تعلق بدخول الدار اذا علق عليه على معنى ظهوره

عقبه في الظاهر وهذا وجه تميزه عن العله المحضه ووجه تميزه عن العله
انه لا يعري ان تعقب [illegible] صليه ووجب حدوثه بسببه فالطلاق غير
واقع [illegible] بالمشتق [illegible] تميز بالحدود
والمواسم على وجه الاجمال واما التفصيل [illegible] العله [illegible]
الموجبه على مثال العلل العقليه واضح ونعني بالموجبات الاسباب المنصوبه
للمغارم واللوازم والعقوبات والاهلاكات وكل حكم حادث ونعني
كان بسبب [illegible] امر لم يكن فهذه هي العلل الموجبه الجاريه على مذاق
العلل العقليه في الايجاب لا يفارقها الا انها عرفت شرعا بان جعل
الشرع اياها علة موجبة فالبيع سبب الملك للرقبه والنكاح علة ملك
المنفعه والسرقه والقتل والزنا والاتلاف والالزامات والعقود علل
لموجباتها وقضاياها ثم ملك النكاح لا يحصل الا بالنكاح الجاري بمشهد
الشهود فاذا حصل قيل انه حصل بالنكاح عند حضور الشهود لا بالشهاده
وبراءه الذمه عن الصلوه حصلت بفعل الصلوه عند اقتران الطهاره لا بفعل الطهاره
والملك في البيع حصل بالايجاب والقبول وهو البيع لا بذات البايع ولا بذات
المبيع ولكن البيع لا ينعقد شرعا الا عند وجود مبيع وبايع اذ لا يتصور
ولا يكون دونه والرجم يجب على الزاني عند وجود الاحصان بالزنا لا
بالاحصان والقطع يجب على السارق البالغ بالسرقه عند البلوغ لا
بالبلوغ الى امثال كثيره لا مطمع في احصائها فان قيل قد يتمارى المتمارى
في بعض الاوصاف التي ذكرتموها وانها من الشرايط او من اجزاء العلل
واركانها فما المعيار الصادق والفيصل الفارق في مظان الاشتباه

قلنا الذي يظهر لنا في ضبط مجاري النظر
ان كل وصف يناسب [illegible] والعلم عند الله تعالى
العله وما وراءه [illegible] تيقنا او توهما فهو
مناسبه بينها وبين الحكم [illegible] التي عرف وقوف الحكم عليها ولا
التضمن للمناسبه فهو الشرط ثم تلك الشروط تنقسم الى ما اثر به العله
كالاحصان مع الزنا والى ما يعرف اعتباره من جهه الشرع تحكما
ولا يعقل له تاثير معقول لا في الحكم ولا في العله وذلك مما يقل اتفاقه
ولكن جايز على الجمله ووقوعه فان قيل فهلا عولتم في الضبط على ما يحصل
الحكم به وعقيبه فيقال انه العله وما سبق وجوده ولم يحدث به الحكم
فهو كالشرط كالزنا مع الاحصان والسرقه مع الحرز وساير
صفات الاهليه المحل في ساير الاسباب قلنا لا تعويل على هذا الضبط
لان الطلاق المعلق بالدخول يظهر عقيب الدخول والعله هي الطلاق السابق
لانه المناسب ومن اشترى قريبه عتق عقيب الشراء والعله هي القرابه
لانها المناسبه للصله بالعتاق فان قيل كيف تميز الطعم عن الجنسيه
في الربا ولا مناسبه قلنا هذا فيه غموض وقد تخيل الناظر ان الشرط
فالذي ذلك من جهه الاضافه المفهومه من قوله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الطعام بالطعام كما عرف من اضافه القطع الى السرقه

والحلب الى الزنا وهذا فاسد لان النقدية ممتنزة عن الجنسية في هذه القضية
ولا اضافة فيها ... بما يه الى الجنسية اظهر اذ قال فاذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم يدا بيد ... الجنسية و...
اقوى درجات التاثير ان يوجد الحكم بوجوده وينعدم بعدمه فهو
اظهر من الاضافة اللفظية في قوله لا تبيعوا الطعام بالطعام وربما يتخيل
للناظر ايضا في الجواب ان الطعم هو الوصف المظهر للحكم فانه اذا قوبلت الاشيا
الاربعة بما هو مجرى الربا بالنقدين والنبات ولا يجري فيها الربا ظهر فيها
المفارقة بالطعم كما ذكرناه في وجه تقرير العلامة وهذا ايضا فاسد فان انعدام
الحكم بعدم الجنسية مفهوم من قوله فاذا اختلف الجنسان فبيعوا اظهر
مما ذكرناه كيف ولو قيل لو باع صاعا من حنطة بصاعين من حنطة فهو
محرم وبصاعين من شعير فهو جائز ولا فارق الا الجنسية فهذا اظهر مما
يقدم وربما يقول القائل لا معنى للتسمية احداهما علة والاخرى محلا فان ذلك
لم ينقل من كلام ش واما المنقول من كلام اصحابنا ان الطعم في الجنس هو العلة
كما يقول ابو ح الكيل في الجنس هو العلة فمن هذه اللفظة تخيل كون الجنسية
محلا اذ جعل كالظرف للطعم وعلى هذا قال مسئلة تحريم النسا بالجنس المجرد
غير مبني على هذه القاعدة بل نسلم انها وصف ولكن لا يستقل بتحريم النسا
بخلاف الوصف الاخر لان تحريمه بمجرد وصف الطعم ماخوذ من قوله عليه السلم
اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد فعلم ان الباقي بعد زوال
الجنسية علة في تحريم النسا وان زوال الجنسية لا يعدم ربا النسا فهذا ان
دل على سقوط اثر الجنسية اولى من ان يدل على كونها علة مؤثرة مستقلة
وهذا الخيال وان قررناه في كتاب الماخذ وكتاب تحصين الماخذ ففيه
نظر لانه اذا ثبت ان علة ربا الفضل مركبة من الطعم والجنسية وانها

وصفان لا يتميز احدهما عن الاخر في التاثير وفي ... ثبت استقلال احد
الوصفين بافادة احد الاحكام ... دل ذلك على ...
مناسب للشيء ... يوصف المساوي له لان
البراهين ... قررناه في وجوه الاستدلال في باب اشكال
احد الوصفين ولا يتميز من حيث التاثير الاضافة الى الربا وقد يسلم كونه مبلا من زعم انه
نظر المعنى المناسب فنقول سبيل الفرق ومدركه نفهم
فانا انا نظرنا ان الطعم امارة على مصلحة خفية غابت
عنا وهو علامة عليه ولسنا نتخيل ذلك في الجنسية
المحل الخالي عن المناسبة وتضمنها ولا تاثير لها على حيالها وكان الجنسية في حكم
الاصل كالاحصان المجرد لا يؤثر في ايجاب العقوبة في ايجاب جنس حكم
مهمل المصلحة ولا يبعد ان يؤثر على حياله واما الطعم فهو
يلزم منه ان يساويه المحل المنفك عن توهم المناسبة وان فقد محله تاثيرا متقاصرا ولا
بالجنسية ومن علامات الشرط ان تتاثر العلة به دون الحكم وانضم اليه امر وهو
بالعلة وهذا لو سلم فهو واضح ولكن لو قال قائل ما الذي حملكم والحكم يتاثر على هذا التحكم
ولم ابعدتم ان تكون الجنسية ايضا متضمنة نوع مناسبة ومصلحة لم
تطلعوا عليها فانكم اذا كنتم تحكمون على الغيب بما لا تعرفون ولا تطلعون
عليه وابواب التوهمات غير محبوسة فليتوهم ذلك في الجنسية كما في
الطعم اذ كل واحد في نفسه غير مناسب فنقول هذا توهم مستنده
ظن غالب وهو ان الطعم هو المقصود الذي به قوام الخلق ونظام العالم وبقا
الجنس وهو المعاش والغذا واليه ضرورة كل حيوان وكذلك النقدية مقصود
الدراهم والدنانير وعليهما تدور المعاملات وفيهما حياة الاموال اذ بهما تقوم
المتلفات فهذا يغلب على الظن ان المصلحة المتخيلة الموهومة يتضمنها هذه
المقاصد العظيمة الظاهرة وان كنا لا نطلع على وجه تلك المصلحة والجنسية

[illegible]

بالاضافة الى هذه المقاصد بعيده عن الغرض المطلوب وقد ظهر بهذا القدر بطلان
الطعن على الجنسية وتخصيص الحكم ابو زيد عن ان ما يناسب للشي يثبت لمثاله
اذ بهذا القدر ينقطع ظن [illegible] شرع [illegible] دعواه ولم [illegible] كونه محلا للعله
الا انه لا يساوى العله في الاستقلال بافادة [illegible] العله اعنى
الطعم بافادته واذا سلم هذا القدر فلا حرج على من يعبر عنه بركن العله =
ووصفها ولا مضايقه في الاطلاقات هذا طريق تقرير مذهب ش
وهو دقيق خفي لان اصل اسباب العله خفي وتمييزها عن الشرط يقع
دونه
وراه في الخفا ولاجل خفاه تنفر عن قبوله قريحه من لا تتسع فطنته الا
لدرك الجليات ويكل ذهنه عن الاحاطه بالدقايق والخفيات ❊ فان
قيل هذا منصرفكم في المناسب او مشعر المناسب ومن الاسباب
ما يعرف كونها اسبابا بالاضافه اللفظيه من جهه الشرع وبحدوث الحكم
عقيب حدوثه وان كان لا يناسب كما قد منتموه في يمين فيه الشرط عن
الركن وهل يقولون فيه على الحدوث حتى يقال الحكم مضاف الى الحادث
اخرا والسابق في رتبه الشرط قلنا لا بل اذا ثبت ان السابق معتبر في الحكم
كالعارض اللاحق فلا يترجح بالتقدم والتاخر بل ان لم يكن احدهما
مشمنا المصلحه الخفيه كما في الطعم والجنسيه اتسع ذلك والاستوى بين
استحقاق
جميع الاوصاف ولم يترجح غير المناسب على غير المناسب بالتاخر و
الحكم كما لم يترجح المناسب على المناسب بالتاخر بل لا يختص بالاضافه
الحكم كما لم يترجح الوصف الاخير من العله بصاحب
الوصف الاخير من العله وذهب ابو ح الى ان الوصف ذو الوصف
الاخير من العله وبنا عليه
الوصف السابق به صار موجبا فصار في حكم عله العله
الحكم اليه فان الوصف السابق به صار موجبا فصار في حكم عله العله وقد احرزت الملك حتى
ان شرى القريب اعتاق لان ملك القريب هو العله وقد احرزت الملك نقول الملك محل
صارت القرابه السابقه موثره معه فهو في معنى المورد النادر وبخن
فانه لا يناسب العتق الذي هو ضده وانما المناسب هي القرابه وان سلم كونه

وصفا فلا يختص الوصف الاخير اللاحق بالاضافه ولهذا نقول اذا تعدى
جماعه بوضع احجار في بقعه حتى غرقت [illegible] لا على الواضع
الاخير وان يحرم السكر يوجب [illegible] الاقداح وانه لا يختص بالقدح
الاخير لا [illegible] بل لا بالاخير والدليل عليه ان الاجماع
منعقد على ان الايجاب والقبول في البيع لا يترجح احدهما على الاخر بالتاخر
حتى اذا اشترت الزوجه زوجها وانفسخ النكاح واحتجنا الى اضافة
الفسخ ليسقط المهر او لا سقاطه لم ناخذ ذلك من التقدم والتاخر
وكذلك شهود الدخول يترتب على شهادتهم بعد سبق التعليق حصول الفرقه
وليس لقايل ان يقول انهم بشهادتهم جعلوا التعليق السابق يطلبا
فخصوص بالضمان وعلى الجمله اذا آل الامر الى هذه الاضافات في الاحكام
فهي اجتهاديه وقد اختلف قول ش رضي الله عنه وراى اصحابنا في معظمها
واختلف قوله في ان شهود التعليق والزنا اذا رجعوا هل يختصون بالغرم
ام يشاركهم شهود الاحصان والصفه ولذلك نظاير كثيره وكل ذلك سببه
اتفاق العلما على الفرق بين الشرط والعله وان هذه قاعده مهمه لابد من معرفتها
ولا يجوز التساهل فيها اتكالا على ان الحكم موقوف على الجميع وان علل الشرع
امارات اذ الايجاب فيها معلوم من الشرع ايضا يجرى على مذاق الموجبات
العقليه ❊ فان قيل مالك السفينه اذا شحنها باحمال والقى احتي فيها حملا
فغرقت فلم اختص بالضمان وهلا وزع وغلط ما يخص المالك ان لم يكن العول
على اخر الاوصاف قلنا لان فعل المالك لا يصلح ان يحال عليه الهلاك وساط
به الضمان فاحيل على فعل المتعدى اذ يعم اوصاف العله لا سما عن الشرط
والضمان واجب على الحافر للبير اذا تردى فيها الماشي عن جهل لان مشيه
لم يصلح لان يجعل سببا ويضاف اليه فاحيل الهلاك على الشرط هذا وجه
وهو غير منفك عن الخلاف ونحن الان نعرض لمسايل يدرك النظر فيها

على الحث عن المجلس بها الصلة فمن ذلك شرى القريب بنية الكفارة
فانه لا ينصرف اليها عندنا لان الواجب عليه التحرير والتحرير عبارة عن ايجاد علة
العتق بطريق المباشرة وعلة العتق القرابة دون الشرا وانما الشرا سبب الملك
فلا يجعل سببا لزواله والقرابة تشبه ستدعي الطلاق و مبارة والعتاق
صلة ومبارة فكان نيته عند الشرى كنيته عند الصفة التي علق العتق
عليها ومع ذلك علق العتق عليها دون النية وانما اوجبنا عليه الضمان
للسراية لان الضمان ناط بالشرط والمحل اذا لم يمكن احالته على العلة والقرابة
لا يمكن احالة ايجاب الضمان عليها ولا على المتسبب اليها فاحيل على الشرا
كما في صورة التعليق وابو ح يدعي انه احد وصفي العلة وهو الاخير فيضاف
اليه ولسنا نسلم انه احد الوصفين فانه لا مناسبة له وان سلم فالاخير
لا يتعين للاضافة كشقي الايجاب والقبول ومن ذلك مسئلة
شريك الاب فانها ادرجت على الفرق بين العلة والمحل ولقد
سلك في كتاب الماخذ طريقة ينبغي بها عن ابهام ونرطه الفرق بين
المحل والعلة وبين ان الموجب بكمال شرائطه جرى وان القصاص في حكم
الواجب الساقط وان اندفاع القصاص في معنى انقطاعه بطريان العفو
وطريان استحقاق الابن وهو تبيين بالغ ولكنه غير واف بنصرة
مذهب ش رضي الله عنه في جميع الاطراف اذ قطع ش بوجوب القصاص
على شريك المسلم والحربي في قتل الكافر والرقيق اذا كان الشريك كفوا
والكفاءة شرط لا ينعقد القتل سببا لايجاب القصاص عندنا الا بوجودها
فقد فقدت العلة شرطها وليس التفاوت في الكفاءة من الروافع ولذلك
لو طرى لم يقطع الوجوب خلاف استحقاق الابن ولا بد من مسلك اخر
لطريق تقرير المذهب فيه وطريقة الماخذ كافية في الجدال فانا لا نحتفل بقول

ابي ح في هاتين المسئلتين فانه يوجب القصاص فيهما على كل الشريكين ونذكر
طريقة الفرق بين العلة والمحل في صورة شريك الاب وتوجيهه بان نقول لا
شركة في محل الشبهة ولا شبهة الا في محل الشركة فان الشركة في الفعل وهو
عمد محض لا شبهة فيه والشبهة في الفاعل ولا يتصور فيه الشركة وانما
تعدى الشبهة من الشريك الى الشريك للمشاركة ولم تقع المشاركة الا في
الفعل فلا خلل في ذات الفعل فانه علة لايجاب القصاص وانما الخلل في
الاب الذي هو محل العمل في الايجاب فيه فان قيل كيف يقال انه موجب
ولم يوجب والعلة ما يوجب الحكم قلنا قد تكلمنا في هذا في مسئلة تخصيص
العلة وبينا المراد باطلاق اسم العلة عليه فيطالع المنتهي الى هذا المقام
تلك المسئلة حتى اولا يستمد منها وحق الاب ذكر ما يتعلق بخصوص هذه
المسئلة فنقول المعني بالعلة ما يضاف الحكم اليها من جملة ما يترتب الحكم عليه
او ما يناسب الحكم والحكم يضاف الى القتل العمد لا الى الاجنبية وهو
المناسب ايضا والاجنبية لا يناسب وهذا مع الفقها اسهل فانهم
سلموا الفرق بين الزنا والاحصان وان احدهما شرط والاخر علة وانما
الغموض مع منكري الاصل على ما سننبه عليه ان شا الله تعالى واذا
لاحظنا في مسئلة تمييز العلة عن الشرط مسلك الاضافة العقلية وقلنا
انه يضاف الى القتل لا الى صفة القاتل فيتصدى في مساقه نظر مشكل في
التفاصيل اذ ينقدح للمزني ان يقول شريك الخاطي مقتول لان العلة هو
القتل عند قيام القصد والمعرفة بذات القاتل وهو متعلق بالقتل لا بصفة
القاتل وان تخيل ان الفعل يتصف به اذ يقال فعل عمد فرجحه اتصافه به اضافة
القصد اليه وكما يضاف القصد الى الفعل فيتصف الفعل به فيضاف الفعل الى
الفاعل ايضا فيتصف به ومن الصفات العقلية الاضافة والتسبب والاخوة

صفة يعقل وجودها وعدمها وهي نسبة محضة معناها ان الاخ ابن
الاب او ابن الام ومعنى كونه ابن الاب نسبة والنسب من الصفات
العقلية ولكن لم تجعل ش النسب من الصفات وتجعل الفعل من
الصفات وعن هذا نشا اضطراب القول في شريك السبع وشريك
النفس وشريك المستحق والماذون والحربي والمجنون والصبي وشريك
السيد فتارة يكتفي بالفعل العمد ويجعل فعل الصبي والسبع عمدا
وتارة تضم اليه المضمون فيقول لا بد من عمد محض مضمون ثم قد يكتفي
بضمان الكفارة فيوجبه على شريك النفس وشريك السيد وتارة
يشترط ضمان الدية فلا يوجبه لا على هؤلاء ولا على شريك الحربي والسبع
ويوجبه على شريك الصبي وهذا مسلك غامض ونظر متشابه واذا
نصرنا قول الايجاب في هذه الصورة قلنا العلة قتل العمد وقتل السبع
والمجنون والحربي عمد ولكن الخلل في محل اللزوم في حق السبع من جهة فقد
صفة الانسانية وفي حق الكافر من جهة فقد الالتزام وفي حق الصبي والمجنون
من جهة فقد العقل والتكليف وقد نستغني عن هذا فعل السبع فيقال
هو ليس بعلة وبادر الفعل بالبهيمة يزيد على بادرة بالخطا واذا قطعنا
بالاسقاط عن شريك الخاطي ففي شريك السبع اولى ومامن صورة الا
ويتعلق بها نوع غموض وكل ذلك ينشا من غموض الفرق بين ركن العلة
وشرطها وهذا ما اردنا ان نقرره على مذاق كلام الفقها ولقد سبق
صدر منه في مسله تخصيص العلة ونحن الان نعكر عكره على كلام الفقها
وسر وجه قول القائل ان الشرط والمحل لا معنى له وان الحكم لا يفتقر الا الى
العلة ثم العلة قد يكون ذاتا مطلقة وقد يكون ذاتا موصوفة بصفات
ونفرض الكلام في الزنا والاحصان ليقاس به غيره فنقول العلة عبارة عن

موجب الحكم والموجب ما جعله الشرع موجبا مناسبا كان او لم يكن
وهي كالعلل العقلية في الايجاب الا ان ايجابها بجعل الشرع اياها موجبة لا
بنفسها والعلة للرجم زنا المحصن لا الزنا المطلق والاضافة الى المحصن وصف
للزنا والاضافات والنسب اوصاف معقولة فكما يعقل وصف الانسان
بالطول والسواد يعقل وصفه بالابوة والاخوة الا ان الاخوة والابوة من
صفات النسب وهي على الجملة صفة والصفة عبارة عن ثابت يقوم بغيره
والاخوة بانه اذ يعقل نفيها ووجودها وهي قائمة بالغير فكانت صفة
نعم لا نجوز تسميتها عرضا على اصطلاح المتكلمين وانما نعني به الاوصاف
والقضايا كما يعقل كون السواد لونا وعرضا وهذه قضايا متعددة
فاوصاف السواد معقولة على ما تقرر طريقها في اثبات الاحوال من فن
الكلام فنقول الزنا بالاضافة الى المحصن وصف ينتفي عند صدوره عن غير
المحصن وتلك الاضافة وصف العلة ومناط الرجم الزنا المضاف الموصوف
وهو كما قد ربما من يعلل القتل بالسواد اذا قال الشارع عليه السلام اقتلوا زيدا
لانه اسود وان مساقه قتل كل اسود فلو بان انه لا يقتل سوى زيد بالنص
فنقطع منه قد على السواد وسريان السواد المطلق ليس بعلة وانما العلة
سواد زيد وكذلك سريان الزنا المطلق ليس بعلة وانما العلة زنا المحصن
فالاضافة من اوصاف العلة ويجري هذا في القتل فانا نقول القتل المطلق
ليس بعلة بل العلة قتل عمد مضاف الى قاتل مخصوص وهو العاقل
المكلف الاجنبي المكافي الذي ليس بمستحق ولا ماذون له ويلحق حرا الى
سائر صفات القتيل ايضا كذلك فاذا صدر القتل من صبي فالعلة ناقصة
اذ قد نقص منها وصف الاضافة الى البالغ وكذلك في كل صفة تعدم
وكذلك علة الملك بيع مخصوص بقيود واضافات لا بيع مطلق وهو

بيع عاقل مكلف بمال متقوم معلوم مقدور على التسليم فلا نقول حصل
الملك بالعقد ذا التكليف والتقويم والعلم وصفات الأهلية والمحل
بل البيع الموصوف يعود الإضافات إلى هذه الصفات فبيع الخمر باطل
لنقصان العلة وبيع الصبي باطل لنقصان العلة ولكن جهات النقصان
متفاوتة فبيع الصبي باطل لنقصان وصف من البيع يحصل ذلك عن نقص
الإضافة إلى العاقل وبيع الخمر باطل لنقصان وصف الإضافة إلى المحل فلما
تفاوتت جهات النقصان تباعد مأخذ النظر فيهما ومداركهما وكل ذلك
راجع إلى النقصان في العلة فالعلة عبارة عن مجموع أمور رتب الحكم الشرعي
عليها إلا أن تلك الأمور تنقسم فمنها ما هو موصوف ومنها ما هو وصف
تابع وآحاد الأوصاف متساوية وآحاد أجزاء الموصوف متساوية ونعني
بتساوي آحاد الأوصاف أن نقصان الإضافة إلى عاقل في البيع كنقصان
الإضافة إلى الخمر في قضية الوصفية ونعني بتساوي أجزاء الموصوف أن
الإيجاب كالقبول في أن كل واحد منهما جزء لصورة البيع لتيسر أجزائها وأوصافها
للأجزاء باتفاق فهي في التساوي كآحاد الإجمال في إغراق السفينة وآحاد
الأقداح في إثارة السكر حتى لا يترجح البعض على البعض من هذا الوجه عند
تعدد الجهات وتوزعها وتعارضها وقد يترجح الموصوف على الوصف
عند التعدد والتزاحم في تغليب الإضافة ومن هذا الفرق تنشأ اختلاف
النظر في المسائل التي أدرجت على الفرق بين العلة والمحل وإنما نكشف الغطاء عن
هذا بإيراد المسائل الفقهية اعتراضا على هذه القاعدة والانفصال عنها
فإن قيل فكيف يكون [?] الفرق بين المحل والعلة
خيال وتنبيه
وقد قسم باب الضمان يجب على المردي لا على الحافر والهلاك لا يحصل إلا
بهما جميعا فكذلك بوجوب الغرم على شهود الزنا دون شهود الإحصان

إذا رجعوا ووجوب على شهود التعليق دون شهود الصفة إذا رجعوا
قلنا أما مسألة التردية فإيجاب الغرم فيها على المردي دون الحافر لا يدل
على فرق بين الشرط والعلة فإنا قد نوجب الضمان على الحافر إذا كان الماشي
جاهلا ونجعل لا يخرج المتخطي عن كونه علة التردي ولكن ليس بأن الحفر في
الإهلاك مثل بأن التردية بل هما مختلفان والتردي فيه رأيان أما الترجيح
وأما التقسيط والتقسيط إنما يعقل في المتساويات كآحاد الإجمال
في إغراق السفينة فإنها متساوية المنهج في التأثير وكآحاد شقي العقد
فإنه مثل الشق الآخر فقد يقسط ثم إن بأن الحفر ليس من جنس بأن
التردية فطلبنا مسلك الترجيح ورأينا الإيجاب على المردي أولى لاتصال
فعله بالهلاك مع التعمد وفعل الحافر قد انقطع بالحفر وإنما المتصل بالهلاك
هو ما أحدثه بحفره وإن كان الماشي جاهلا رجحنا الحفر لأن المشي لا يقصد
به التردي وكذلك الحفر لا يقصد به التردي ولكن الحفر عدوان في الأصل
فرجح فإن كان الرجل قد حفر في ملك نفسه وتردى الرجل فيه جاهلا حكم
بالإهدار إذ لا مناسبة بين الفعلين حتى يوزع ولا ترجيح أو يقضى بترجيح
التردي والمشي ويهدر لصدوره من صاحب الحق وهذا مأخذه وهو في مظنة
الاجتهاد يتصور وقوع الخلاف فيه وليس فيه ما يناقض كلامنا **وأما** شهود
الزنا والإحصان فمأخذ النظر فيه أن مرتبة الإحصان لم يثبت ما يجب به
الرجم ولا جزء من الموجب إذ الرجم يجب بالزنا المضاف إلى المحصن والإضافة بذلك
صفة الزنا فشهود الزنا أثبتوا الزنا وهو نقص [?] للموجب ونعت الإضافة و
حصلت عند ثبوت الخبرية متولدة من الإحصان والزنا لا من الزنا على
الخصوص ولا من الإحصان على الخصوص فإن الإضافة نسبة بين المضاف والمضاف
إليه فيحتمل أن يقال تولدت هذه الإضافة عن الجنسين على وتيرة واحدة فيوزع
الغرم إذ ليس لأحد الجانبين ترجيح وهما من جنس واحد أعني ركني الإضافة

في تولد الاضافه ويحتمل ان يرجح جانب الزنا لان الرجم يتعلق بالزنا المضاف
لا بالاحصان المضاف فالاضافه اذا صارت صفه الزنا صار الزنا الموصوف
موجبا فالموجب زنا المحصن لا احصان الزاني فكانت هذه الاضافه في الايجاب
صفه للزنا وتابعه له فيرجح جانب الموصوف والمتبوع وهو في غايه الدقه
فليتامله الناظر وليعرف به غرض ش في تردد القول في المسله من هذا
الوجه وهذا هو العله اتصافي شهود التعليق والصفه وفيه اختلف قول ش وهو المعروف
ويقرب من هذا ارضاع الزوجه الكبيره الزوجه الصغيره وحصول الفراق به
ووجوب المهر على المرضعه فان اللبن يصل الى الجوف بالقام الثدي وامتصاص
الصغير فرجح اصحابنا جهه الكبيره وجعلوا امتصاص الصبي لا يسد لها حكم
الاختيار بالاضافه الى القام الثدي ومنهم من خالف فيه وكذلك فتح باب القفص
والاصطبل فان الفوات بالفتح وطيران الطائر فاختلف القول في الترجيح
فقد يرجح جانب الفاتح المختار على الفعل الطبعي الصادر من البهيمه فلا يسقط
اذ لا مناسبه وقد يرجح جانب الطيران ويلحق ذلك بحل قيد العبد المختار فهذه
مسايل اجتهاديه ماخذها ما ذكرناه وليس فيه ابطال ما مهدناه ❀ ❀ ❀

خيال وتلبيسه فان قيل بم قطعتم الجنسيه عن الطعم في مسله الربا
قلنا لان وجه دلالته انه ح ان احد الوصفين مثل الاخر وقد ظهر لنا
ان نصب الطعم المصلحه المناسبه اولى من الجنسيه على ما نقرره فلم يثبت التماثل
فلم يجب التسويه بين الوصفين وان كان كل واحد خرا[؟] عليه الربا الفضل علما
بعدم تقريره ❀ **خيال** وتلبيسه فان قيل كيف تخرجون على هذا مسله
شرا القريب ومعتمدكم ان الملك محل والقرابه عله **قلنا** وان سلمنا انه
احد الوصفين فالحكم لا يحال على احد الوصفين فلم يكن معتقا بل المعتق من
اوجد عله العتق بكمالها ونوى عند ايجاد العله على ان الوصف المنعطف من

المحل على العله اضافه وهي تابعه للمضاف وقايمه به ولا حكم للتابع على
حياله في مقابله المتبوع ومساواته له في جواز اضافه الحكم اليه وبهذا
يفارق ضمان السرايه اذا اوجبناه على المشتري لان اضافه الضمان الى
العرابين[؟] ممكن فرجح جهه الاضافه على ذات المضاف فهذا طريق الكلام وتقريره ❀
خيال وتلبيسه فان قيل كيف تخرجون على هذه المسله مسله شريك
الاب **قلنا** الذي نقطع به ان فعل الاب وفعل الصبي وفعل المسلم في الذمي
الى امثال ذلك ليس موجبا على مذاق هذه القاعده ولا تكون علة ولا يستقيم
القول بان الموجود عله القصاص بل الموجود عله ناقصه والناقصه ليست
بعله الا انا نقول لم ينقص منها الا الاضافه والشريك اجنبي فاذا اضيف
اليه كملت العله لان وصف الاضافه يختلف باختلاف الاضافات لاختلاف
اوصاف الذات وبيانه ان فعل الشريك معتبر في حق الشريك لايجاب
القصاص به وعليه وتوجه اضافته اليه انه معتبر له على غرضه فهو مستقل
به فكانه حصّل مقصوده بنفسه وبغيره وغيره آله له لاستهاضه عونا له
على غرضه ولو حمل الاب وضرب به على الابن وجب عليه القصاص لان الاب
صار في حكم الاله وصارت حركه الاب مضافه الى الحامل وهو اجنبي
فكملت به العله فعلى هذا كل تقصان ينشا من الاضافه لا يظهر في حق
الشريك فانه اذا اضيف اليه صار الشريك في حكم الاله ويرجع اختلاف
اقوال ش في تلك المسله الى ان النقصان يرجع فيها الى فوات الاضافات
او الى فوات اوصاف ذات القتل فيحكم في كل مسله بما يستقيم على
السبر فان **قيل** لو كان تقدير ايجاب القصاص على الشركا كما
ذكرت لوجب ان يقال اذا قطع يميني رجلين فما اليا على قطع يمينه لا

لجعل كل واحد منهما مستوفيا للقيام بحقه وبقال شريكه آلة له
ومعينة على غرضه **قلنا** كما يتضح كون الشريك عونا له وآلة
من وجه لارتباط الاستعانة يتضح ان ينقطع اضافة البدل عن الشريك
مستقلا بالاختيار والارادة ولكن رجح الشرع احدى الجهتين في الابتدا
محافظة على القاعدة الكلية فلا يلزم طرد ذلك في الاخذ
والاقتصاص مع انتفاء الحاجة التي نبهنا عليها فان **قيل** فاذا عفي
عن احد الشريكين ينبغي ان يسقط عن الاخر لان الفعل في نفسه
صار معفوا عنه ولو جرح جراحتين فعفي عن احدهما يسقط القصاص
به وقد عفي عن بعض فعله فان فعل الشريك مضاف اليه على هذا التقرير
قلنا العفو عن الشريك باسقاط القصاص عنه ولا تاثير للفعل
به وللفعل وجهان وجه الى الفاعل ووجه الى الشريك فالعفو لاقاه
من الوجه المتعلق بالفاعل لا من الوجه المتعلق بالشريك فنزل ذلك
منزلة موت احد الشريكين وتعذر القصاص بسببه فهذا وجه
التردد على هذه القضايا الدقيقة ولا يطمعن المتساهل على
الوقوف عليها بمبادي النظر ولا يبطن المتخاسل الناظر الى هذه الخفايا
من يغلب بموخر عقبيه ما يتبرا بالله من ضعف هذه المعاني صادرا

الا عن كلال بصيرته وكدورة في قريحته فلا احاطة بهذه المعارضات الا
لجد واف وذهن صاف وقلب مسحوب بانصاف وخيال **وبسه**
فان قيل كيف جوزتم على هذا تقديم الكفارة على الحنث ومعتمد اصحابكم
ان الذي وجب هو اليمين وقد وجد ولم يتاخر الا الحنث وهو شرط الوجوب
قلنا العلة في الكفارة عندنا يمين كاذبة واليمين اصل وكونها كاذبة صفة
لها وانما تصير كاذبة بالحنث فبه تحصل هذه الصفة فاذا وجدت ذات
العلة ولم يوجد صفتها لم يتحقق الوجوب ولكن دخل وقت التقديم والاداء
وانما عرف هذا من الزكوة فان العلة نصاب باق حولا والنصاب اصل
والبقا صفة ونقصان الصفة لا يمنع التعجيل في عبادة مالية وراينا نسبة
نقصان صفة اليمين بفوات الحنث كنقصان صفات النصاب بانتفاء البقا
فالحقناه به وراينا في معناه وكذلك جوز الشرع تقديم الكفارة على الزهوق
بعد وجود الجرح والكفارة تجب بالقتل والقتل عبارة عن جرح مزهق
والجرح هو الاصل وكونه مزهقا وصف لا يحصل الا عند الزهوق وتراخي
الوصف مع وجود الاصل لا يمنع الاداء فهذا وجه التصرف وهو نوع
من القياس معقول فان **قيل** فهلا جوزتم التعجيل لمن ملك نصابا من غير
سائمة اذا نوى اسامتها بعد وقد وجد الاصل وتراخت الصفة **قلنا** يمكن
ان يجاب عن هذا بان الملك والسوم وصفان متساويان ليس احدهما
تبعا للاخر اذ يعرض ملك غير سائمة وسائمة غير مملوكة وليس في بطلان
احدهما ما يقتضي بطلان الاخر فينزل منزلة نقصان النصاب ولا ينزل منزلة
الصفات التابعة وقد يقاومه السائل فيقول يعرض غنما باقية حولا
غير مملوكة ومملوكة غير باقية فلم يجعل احدهما تبعا للاخر والملك تارة
يوصف بالبقاء وتارة بالاسامة **والجواب** عنه ان منشا هذا الغلط

اجمال لفظ الملك فانه يراد به المملوك وهي الغنم في هذا المقام وقد يراد
به الملك والقدرة الشرعية والسوم صفة الغنم التي هي المملوكة ومتعلق
الملك والملك الذي نعبر به عن القدرة والمالكية لا يقبل الوصف بالسوم
ويقبل الوصف بالبقاء والبقاء اعتبر صفة الملك الذي هو المعنى مع السوم
اعتبر صفة الملك الذي هو المملوك والمحل للملكية فهذا منشأ هذا الغلط
وقد اجاب عنه فقال المراد بالباقي هو الذي بقي في علم الله سبحانه حولا فاذا
انقضى الحول تبين ان الموصوف بالبقاء هو الموجود اولا فان من يعيش مائة
سنة اذا طال بقاؤه عاد الوصف الى المولود الذي حدث في حالة الولادة
تبين بالآخرة انه المعمر وكذلك المرض اذا اتصل بالموت تبين ان المرض الاول
هو المميت والجرح اذا اتصل بالزهوق تبين ان الجرح في اول الامر كان مزهقا
وهو كما اذا قال آخر عبد اشتريه فهو حر عنده طالق فاذا اشترى عبدا لم
يطلق لانه لم يتبين كونه آخرا فاذا مات ولم يشتر بعده تبين وقوع الطلاق
من وقت الشراء لان كونه آخرا وصف يرجع اليه وكذا اليمين اذا أخرت الحنث
فيها صارت اليمين السابقة حلفا ولكن بان ذلك في حقه الان واما السوم
الطارئ فلا ينعطف وصف السوم على الزمان السابق هذا ما ذكره ابو زيد
في الفرق بين السوم والحول وهو ضعيف اذ هذا التقدير يجري في مرض الموت
وشراء آخر العبيد ونحن نحكم فيهما بان الحكم موقوف في حق علمنا لان العاقبة
غائبة عنا فاذا انكشف في العاقبة انعطفنا على تصرفات المريض وعلى زوجه
المعلق على آخر شرائه بطريق التبين وفي الزكاة واليمين لا ينعطف بطريق
التبين على الاول بدليل ما لو قال والله لا تطلع الشمس غدا فلا نحكم بتبين
الوجوب عليه وان كنا نقطع بان اليمين كاذبة وقد قال ابو ح اذا قال
والله لاصعدن السماء غدا انعقدت يمينه ولم تلزمه الكفارة في الحال وكذلك

لو انبأ صادق عن بقاء النصاب حولا في علم الله تعالى لكنا لا نحكم بتنجيز الوجوب
فان قال هذا لان موت الحالف والمالك ممكن وبقاؤهما شرط لوجوب الكفارة
قلنا لو صارت اليمين كاذبة في الحال بطريق التبين لكان السبب تاما في
الوجوب واثباته فلم يشترط بقاؤه بعد تمام السبب وكذلك في الزكاة وقد بان
ان هذا التبين من قبيل التوقف نعم يتوهم كمال العلة بل يقطع بان الموجود
علة ناقصة الوصف لا كاملة بجميع صفاتها وطريق الجواب ما سبق على
الجملة هذه قضايا بالجملة ظنية وموازنات لجنسية تبتنى الاحكام في الاجتهاد
عليها وهي معقولة دون تمييز الشرط عن العلة ✽ خيال وتنبيه
فان قال قائل ما ذكرتموه عين الفرق بين العلة والشرط ولكنكم غيرتم
العبارة فنشأ تم من شرائط العلل اضافات وعبرتم عن تلك الاضافات
باوصاف العلة واجتنبتم عبارة الشرط والمحل ثم اعترفتم بالفرق بين
تلك الاضافات وبين ذوات العلل المضافة فلم تزيدوا الا تغيير عبارة
فلنضبط الفرق بين العلة والشرط بالاضافة والمضاف اليه قلنا
ليس كذلك فان الاضافة لا تصلح للضبط فان اليمين الكاذبة هي علة
الكفارة والكذب وصف للخبر لم يرجع الى الاضافة فليس قولنا يمين كاذبة
كقولنا يمين بالغ بل يقع الكذب من اليمين موقع العمدية من القتل فقد جعل
ش وصف العمدية للقتل ركنا في العلة وجعل الاضافة محلا على انه
فرق بينهما في تلك المسئلة فكيف نسلم هذا الضبط ✽ فان قيل
فلنضبط بالاوصاف مع الذوات فذوات الاسباب علل والاوصاف
شروط فان كونها كاذبة صفة لليمين ايضا وان لم تكن من طريق الاضافة
قلنا هذا ينتقض بالعمدية فانها صفة بالاضافة الى القتل وتبطل بالطعم
والجنسية فانهما وصفان معا بلا ان ليس احدهما تابعا للآخر اذ يعقل

الطعم دون الحسيه والحسيه دون الطعم ولو قال قائل ان العله
الطعم في الجنس وصار الجنس محلا ورجع الى اضافه قابله اذ العله الجنسيه
في المطعوم فلم يكن احدهما اولى من الاخر. فان **قيل** فلنضبط العرف بالمناسبه
او بوهم بصمن المناسبه تعليلها التعويل في مسئله [illegible] الاسب ومسئله
ربا النسا **قلنا** وهذا الضبط ايضا لا يستقيم من وجهين احدهما انا نجوز
ان يتركب العله من وصفين احدهما مناسب والاخر لا مناسب وقد يكون
كل واحد ركنا في العله من حيث التسميه والتحقيق ويعرف ذلك بالنص
والاخران البقا حولا في الماشيه كالسوم لان السوم لخفه المونه
والبقا لكثره الرفق فان المال بوصف النما صار شبيها بالاخماس
المواشاه وانما نموه باقتضا الاوقات فهو في المناسبه كالسوم ثم
سلك بالسوم مسلك بعض النصاب في حكم التعجيل دون البقا. فان
قيل فاذا لم يكن بد من فرق بين بعض اجزا العله وبعضها ولا ضبط فيما
الطريق **قلنا** عباره الشرط والمحل هي المخيله والضبط به مع انه غير
مضبوط لا مطمع فيه ولكن الوجه فيه ان يقال مجموع الامور التي يترتب الحكم لوجود
عليها متساويه في افتقار وجود الحكم اليها لو ثبت بالشرع **نعم** والا
بعضها حكم فهل يلحق بها سائر الابعاض **قلنا** ان كان مثاله الحق
فلا فالمفارقه يدرك تاره بكون احدهما صفه والاخر موصوفا وتاره يدرك
بالمناسبه وتاره يدرك بزياده المناسبه وتاره يدرك بتوهم التنصيص على ما
قررناه في الامثله السابقه فتلك المسالك المعقوله متسعه في الفرق والجمع
وذلك يختلف باختلاف المسائل واختلاف الاحوال وطريق المجتهد
مقيد باتباع غلبه الظن فان افضى به الاجتهاد الى الفرق بين امرين كان
الحكم موقوفا على مجموعهما وان عبر عن احدهما بالشرط والاخر بالعله فلا حرج
في الاطلاق بعد فهم هذه المقاصد وغرضنا من هذه الترديدات الكشف

عن حاصل ما ترجع اليه هذه الالفاظ وبعد الايضاح فلا حرج في الاصطلاح
فانما منشا الاشكال التخاوض في هذه الامور دون التوافق على حدود معلومه
لتفاصيل العبارات فيطلق المطلق عباره لمعنى يقصده والخصم يفهم منه معنى
اخر [illegible] هو بالتعبير عنه فيصير النزاع ناشيا فاينما ابدا لذهن فهذا
ما اردنا ان ننبه عليه من غور هذا الاصل

القول في بيان معنى السبب في لسان الفقها

لا يستغرب اطلاق السبب جنس زائد على جنس العله والشرط ولكن لما
كان قد تداولته الالسن واطلقه الفقها لمعان مختلفه احببنا بيانه
فالسبب في وضع اللسان هو الحبل والطريق ايضا ثم عرف ان يرجع
الما الاسامي دون الحبل وانه اذا حصل حصل بالاستقا لا بالحبل والاستقا
الذي هو عله نزح الما من البير ليس حاصلا ايضا بالحبل وكذلك الوصول الى
البلد المقصود لا يحصل دون الطريق واذا حصل كان حاصلا بالسير لا
بالطريق ولا يحصل السير ايضا بالطريق فلما فهم نسبه الحبل والطريق
من المقصود استعير اسم السبب لما يقع من المقصود هذا الموقع وهو
كل ما لا يحصل المقصود دونه واذا حصل حصل بعله مستقله لا بذلك
السبب ثم اطلق الفقها لفظ السبب على اربعه اوجه. **الوجه الاول**
اطلاقه في مقابله المباشره فاذا قوبل بالمباشره اريد به الشرط المحض ولذا استعملوا
هذه اللفظه في الضمان وقالوا الضمان على المباشر لا على السبب فيرادا بالمباشره
ايجاد العله وبالسبب ايجاد الشرط فقالوا الحافر مسبب والمردي مباشر
ومن حل قيد العبد حتى ابق فهو مسبب والمباشر هو العبد اذ الضمان حصل
بالاباق عند حل القيد لا بحل القيد وزعموا ان الاحصان من الرجم يقع موقع
الشرط فهذه اقرب وجوه الاطلاقات الى وضع اللسان. **الوجه الثاني**

تسميتهم علة العلة سببا كالرمي فانه يقال انه سبب الموت فان الموت
لا يحصل بالرمي فكان الرمي سببا من هذا الوجه ولكن لما حصل بالسراية والجرح
وهي حاصلة بالرمي فكان الرمي علة العلة فكان هذا موافقا لوضع اللسان
من احد الوجهين فهو مأخذ الاستعارة وهو ان الحكم لم يحصل به الا بواسطة
علة كما لا يحصل الوصول بالطريق الا بواسطة العلة الا ان السبب ليس حاصلا
بالطريق والعلة هاهنا حاصلة بالسبب وهذا الجنس من السبب له حكم
المباشرة من كل وجه في ايجاب القود ولا يبعد ان يشبه السبب بالمباشرة
لهذا الاطلاق ❁ الوجه الثالث تسميتهم ذات العلة مع تخلف وصفها
سببا كتسمية اليمين سببا للكفارة وتسمية ملك النصاب سببا دون
الحنث وانقضاء الحول ووجه الاستعارة ان الحكم لا يحصل بمجرده كما لا
يحصل الوصول والمال بمجرد الطريق والحبل وهذا الجنس قد استقصاه وبينا
ان نقصان الصفات التابعة قد يفارق نقصان ابعاض ذات العلة في بعض
الاحكام كما سبق ❁ الوجه الرابع تسميتهم العلة الموجبة سببا
كتسمية علل الغرامات والعقوبات والكفارات اسبابا وكتسمية البيع
سببا للملك الى غير ذلك وهو ابعد الوجوه في الاستعارة عن وضع اللسان
لان المقصود مضاف الى العلة فلا يضاف الى السبب في الوضع ولكن وجه
الاستعارة ان العلل الشرعية في معنى الشروط والامارات من كل وجه
لانها لا توجب الاحكام بذواتها بل يجب الحكم عندها بايجاب الله تعالى وهذا
الوجه حسن هذه الاستعارة فهذه مدارك محلها لمعنى السبب فاذا
اطلق الفقيه لفظ السبب فان فهم بالقرينة مقصوده كمعارضته اياه بالمباشرة
فذاك وان لم يفهم فلا بد من الاستفصال اذا كان الغرض يختلف باختلاف
الوجوه التي ذكرناها ❁ فان قيل السبب المذكور في مقابلة المباشرة

هل يناط القصاص بمثله وهو الشرط المحض قلنا نعم فان القصاص عندنا
يجب على شهود القصاص والهلاك حصل بفعل مختار من الولي او القاضي
والصادر من الشاهد يمكن يجري مجرى الشرط ولكن لما رأى ش ايجاب
القصاص على المكره ورأى الاكراه سببا في مقابلة مباشرة المكره فاس
الشهادة به وابو ح لا يوجب القصاص الا بالمباشرة ويخيل ان المكره
مباشر والمكره آلة فمنشأ النظر بان الاكراه مباشرة او سبب
فابو ح يقول ان المباشرة عبارة عن ايجاد علة القتل او عن ايجاد علة العلة
والاكراه علة فعل المكره ويزعم ان فعل المكره حصل به فالمكره تحدث
داعية القتل في نفسه وتلك الداعية تحدث الفعل فكان القتل متولدا من
اكراه المكره بواسطة داعية تولدت من الاكراه وش يقول لو كان
كذلك لما اثم المكره فاثمه يدل على بقاء اختياره حسا وشرعا وفيه اخراج
الاكراه عن كونه علة نعم فيه مشابهة العلة من حيث انه يثير داعيته
على الجملة وان كانت تلك داعية مقرونة بخيرة يتسع معها مخالفة
الداعية وكذلك في الشهادة معنى العلة على معنى انها تثير داعية في
نفس القاضي من جهة الشرع وتلك الداعية تفضي الى الهلاك بواسطة
الفعل فكان في معناه ولهذا كان الكلام في طرف الرجم اظهر منه في طرف
القصاص لان احسان الولي ظاهر في احالة الهلاك عليه وتلك الداعية
لا تحدث بالشهادة ولكن تقرير ذلك نظر بواحر وهو ان بطلان العصمة
وحصول الاهدار حصل بالشهادة فكان ذلك هلاكا حكما واذا اتصل
بالهلاك الحسي بعد وجب القصاص على الشاهد لانه تعاطى سبب الهلاك
الحكمي المقترن بالهلاك الحسي المفضي اليه فهذا وجه النظر في تلك المسألة ❁
فان قيل فبأي تأويل سميتم تعليق الطلاق سببا حتى شرطتم اقتران
النكاح به للانعقاد ومنعتم التعليق على الملك وابو ح سلم كونه سببا

ويزعم انه يمين في الحال ويسقط حكم اليمين بوجود الحنث فلا يكون
سببا لما يرتفع به لان السبب هو الطريق الى المقصود واما ما يعدم
بالاتصال بالمقصود فلا يكون سببا قلنا نسميه سببا لمجي العلة
التي وجدت صفة الاضافة الى محل او وجدت الشرط على اصطلاح الفقهاء
فان الفراق يقع عند وجود الصفة بالطلاق السابق لا بالصيغة الحادثة
وظهر اثر ذلك في الشهود اذا رجعوا في قضية الغرم فاذا حصل الفراق
عند الدخول كان مضافا الى الكلام السابق لا الى الدخول فهو العلة ولذلك
شرط اقتران شرط الطلاق وهو ملك النكاح به فان قيل انما يصير
كلامه علة للفراق عند الدخول وقبله يمين وليس بعلة للفراق قلنا اذا وجد
الدخول واللفظ وحصل الفراق فهو مضاف الى اللفظ لا الى الدخول
فهذا هو المراد بكونه سببا وعلة فاما قولهم انه قبل الدخول ليس بعلة
فان عنوا به انه ليس بموجب للفراق في الحال فمسلم وذلك لنقصان وصف
الاضافة الحاصلة من الاقتران بالشرط وان عنوا به ان ذات العلة وركنها
وما يضاف اليه الحكم عند حصوله غير موجود فهو باطل فان الزنا يسمى علة
وسببا على ما سبق وجهه وهو غير موجب بمجرده دون وصف الاضافة
الى المحصن ولكن عند حصول الوصف يضاف الى الزنا لا الى وصف ولا الى
الاضافة فهذا على منهاج كلام الفقها واصح فان قيل فلو سلم كونه سببا
وعلة بهذا التاويل فلم يشترط ان يقترن به ملك النكاح وملك النكاح
يراد لاتصال الطلاق بالمحل وهو لا يتصل به قبل الشرط والمحل مهيا
للطلاق عند وجود الشرط وليس يشترط في حال التكلم الا اهلية
العاقد لصدور السبب منه فكما لا يشترط صفات المتكلم عند وجود
الصفة والشرط حتى وان كان الزوج مجنونا عند الدخول فكذلك